الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

العمادة

الإرادة في عقد التمثيل التجاري
(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص

إعداد

جوي خليل مخائيل

لجنة المناقشة:

الدكتور خليل الدحداح	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتورة صفاء مغربل	أستاذة مساعدة	عضواً
الدكتورة سابين دي الكيك	أستاذة مساعدة	عضواً

٢٠١٧

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

شكر

أقدّم بدايةً كل الشكر والإمتنان الى أستاذي المشرف الدكتور خليل الدحداح الذي لم يوفّر منذ اللحظة الأولى نصحاً وإرشاداً يتطلبهما ضبط وإعداد هذا البحث.

كما أشكر والدي، ووالدتي، وكل أفراد عائلتي، وإيلي، على الدعم والجو المناسب الذي أمنوه لي لإتمام هذا البحث.

دليل المصطلحات الملخصة

- في اللغة العربية:

أ.م.م: قانون أصول المحاكمات المدنية

ت. : قانون التجارة البرية اللبناني

ج. : جزء

م. : مادة

م.ع. : قانون الموجبات والعقود اللبناني

م.إ.: مرسوم إشتراعي

ص. : صفحة

ع. : عدد

- في اللغة الاجنبية:

Art. : article

Bull. Civ. : bulletin civil

Cass. : cassation

C.A. : cour d'appel

Ch. : Chambre

Com. : commerciale

D. : Dalloz

D.I.P. : Droit internationnal privé

Ed. : édition

Fasc. : fascicule

Gaz. Pal. : gazette du palais

J.C.P. : Juris-Classeur périodique

J.D.I : Journal de droit internatinal

L.G.D.J. : Librairie générale de droit et de jurisprudence

n. : numéro

Op. cit. : Opus citatum : ouvrage cité

P. : page

Rev. Crit. : revue critique

R.T.D. : revue trimestrielle de droit

Rev. Lib. Arb. : Revue Libanaise d'arbitrage

Soc. : sociale

s. : suivant

t. : tome

V.R.P. : Voyageurs, Représentants, placiers

Vol. : volume

ملخص التصميم للرسالة

المقدمة

القسم الأول: دور إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري في تنظيم علاقتهم التعاقديّة

الفصل الأول: دور الإرادة في توصيف عقد التمثيل التجاري

الفصل الثاني: تحديد القانون الذي يحكم علاقة فرقاء عقد التمثيل التجاري

الفصل الثالث: إدراج بند يحدد المحكمة الصالحة للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري

الفصل الرابع: إدراج بند تحكيمي في عقد التمثيل التجاري

القسم الثاني: دور إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري في إحداث مفاعيل العقد

الفصل الاول: إثبات عقد التمثيل التجاري

الفصل الثاني: سريان عقد التمثيل التجاري

الفصل الثالث: انتهاء عقد التمثيل التجاري

الفصل الرابع: حوالة عقد التمثيل التجاري

الخاتمة

المقدمة

إن الإتفاق هو كل التئام بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية، وإذا كان يرمي إلى إنشاء علاقات إلزامية سمّي عقداً[1]. والعقد يرتكز بشكل أساسي على إرادة الفرقاء الذين أبرموه، إذ يحكمه مبدأ سلطان الإرادة، وتكون العبرة في الرضى والتعبير عنه ما لم يفرض القانون قواعد معيّنة على الفرقاء مراعاتها لتعلقها بالنظام العام أو لاندراجها ضمن نظام معيّن شاء المشرع أن يحدد له أطراً خاصة به.

وفي الأصل تكون العقود عقوداً مدنية غير أنها تكتسب الصفة التجارية إذا توفرت فيها بعض الشروط الخاصة التي يلحظها القانون التجاري. والعقود التجارية لا تستند كلياً على قواعد قانونية مستقلة بل تطبق عليها الأحكام التي ترعى القانون المدني مع بعض الخصوصية لتعلقها بالأعمال التجارية.

وعلى عكس العقود المدنية التي تبرم عادةً بين الفرقاء بنتيجة اتصالات مباشرة بينهم أو بين وكلائهم فإن العقود التجارية ومع ازدياد حركة التجارة الداخلية والدولية وصعوبة الإتصال المباشر في معظم الأحيان بين المنتج والمستهلك فإنها تستلزم في الغالب تدخل الوسطاء، والوساطة ليست وليدة اليوم بل ظهرت مع ظهور التجارة، ويرى البعض أنها تجد منشأها في قانون حامورابي، في حين درس البعض الآخر موقعها في القانون الروماني[2].

وفي بلدٍ كلبنان يعتمد بشكل كبير على الإستيراد برز عقد الوساطة بين التاجر اللبناني والمصدر الأجنبي، فهذا الأخير بحاجة إلى شخص محلي ليسوق له منتجاته، كونه يكون خبيراً في السوق المحلي وقادراً على تطوير الطرق التي تتيح تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. مما ساهم في اللجوء إلى عقد التمثيل التجاري الذي يشكل الوسيلة الأفضل لتسويق المنتجات الأجنبية وخرق السوق المحلي، فأصبح التاجر اللبناني وسيطاً بين المنتج الأجنبي والمستهلك في لبنان وحتى في البلدان المجاورة له، إلا أن الإتجاه نحو إبرام عقود

---

[1] المادة ١٦٥ م.ع.

[2] – J.–J. CLAMAGERANT, Du louage d'industrie, du mandat et de la commission en droit romain, dans l'ancien droit français et dans le droit actuel, Paris, 1956.

– J.–L. HERZOG, Les agents commerciaux dans la Rome antique, RTD com., 1963, p.61.

تمثيل تجاري في ظل غياب نص خاص ينظم العلاقة بين الممثِّل التجاري والممثَّل ساهم في ظهور ميل لدى الشركات الأجنبية في اعتماد سياسة التغيير المتكرر للممثِّلين التجاريين. وإذا كانت هكذا ممارسة غير مستحقة اللوم إذا طبّقنا مبدأ حرية التعاقد وعدم إلزام أي شخص بأن يستمر في عقد طالما أن مصلحته قد تكون في إنهاء العلاقة التعاقدية، إلا أن ذلك يصبح غير مقبول عندما يكون المشروع المنتج قد قبل بشروط الممثِّل التجاري ليسحب منه بعدها حق تمثيله لإعطائه للممثِّل آخر بعد أن يكون الممثِّل الأول قد استخدم جميع وسائله وإمكاناته لتسويق السلعة في لبنان. ولكن في ظل غياب حماية للممثِّل التجاري، لم يكن بالإمكان الحد من الخسائر التي يتكبدها هذا الأخير.

مما حدى بالمشرع اللبناني إلى إصدار المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ تاريخ ١٥ آب ١٩٦٧ المتعلق بالتمثيل التجاري والذي خص الممثِّل التجاري بحماية معيّنة، مستوحياً أحكامه من القانون الفرنسي وتحديداً المرسوم رقم ٥٨–١٣٤٥ الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الأول من العام ١٩٥٨، والذي عدّل لاحقاً بموجب قانون ٢٥ حزيران ١٩٩١، ومتخطياً الحماية التي منحها القانون الفرنسي، إلا أن القانون اللبناني وعلى عكس القانون الفرنسي بقي جامداً ولم يعدّل ليواكب التطور الحاصل في العلاقات التجارية خاصة الدولية منها التي باتت تشكل فرعاً مستقلاً عن التشريعات الوطنية المحلية، مما أثّر سلياً على العلاقة بين الممثِّل التجاري اللبناني والشركات الممثَّلة التي هي بمعظمها شركات أجنبية تسعى إلى إيجاد أسواق جديدة لتصريف إنتاجها.

وككل العقود عامة والتجارية خاصة يلجأ الفرقاء إلى الإتفاق حول شروط التعاقد وتنفيذ التزاماتهم، إلا أن هذه الإرادة وإن كانت حرّة في المبدأ إلا أنه وفي ما يتعلق بعقد التمثيل التجاري فإن الأمر يدق في ظل أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ الذي وضع لحماية الممثِّل التجاري اللبناني الذي يعد الفريق الأضعف بالنسبة إلى المورّد الأجنبي الذي يملك إمكانات إقتصادية كبيرة، كون علاقة التمثيل التجاري تكون عادة ضمن إطار عقد دولي بين شركة أجنبية ممثِّلة وممثِّل تجاري لبناني، لذلك تتجلى أهمية توضيح الحرية التي يملكها فرقاء عقد التمثيل التجاري في تنظيم علاقتهم التعاقدية. وحتى أن المشرع اللبناني حمى الممثّل التجاري ليس فقط من الممثّل بل من نفسه أيضاً، وذلك انطلاقاً من قواعد تتخطى مصلحة الممثّل الفردية لتصل إلى المصلحة الوطنية

وتبرز صعوبة بحث هذه الإرادة في ظل قلة المراجع الفقهية اللبنانية التي تتناول عقد التمثيل التجاري بالرغم من كثرة النزاعات المعروضة على المحاكم اللبنانية والتي تتعلق بمعظمها ببنود مدرجة في عقد التمثيل

التجاري يتنازع فرقاء هذا العقد حول مدى إمكانية تطبيقها في ظل النظام التشريعي الحالي بخاصةٍ في ظل أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤.

ولبحث دور الإرادة في عقد التمثيل التجاري يقتضي العودة إلى المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ مع إجراء دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والقانون الفرنسي، إذ نلاحظ ميلاً نحو استيحاء الحلول في القضايا المتعلقة بالممثِّل التجاري اللبناني من المراجع الفرنسية على اعتبار أن المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ مستوحاً من القانون الفرنسي، مع العلم أن المرسوم الإشتراعي المذكور وإن كان مستوحاً من القانون الفرنسي كباقي القوانين اللبنانية إلا أن المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ وكما ذكرنا قد تخطى في حمايته للممثِّل التجاري الحماية الممنوحة له في القانون الفرنسي الذي بدوره لم يبق جامداً بل تطوّر مع تطوّر العلاقات التجارية. كما اعتبر الأستاذان فابيا وصفا بأن المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ ليس مجرد نقل عن نظيره الفرنسي، إذ تخطى هذا الأخير بالحماية الممنوحة للممثِّل التجاري، ففي فرنسا عمد الممثِّلون التجاريون منذ فترة طويلة إلى التخلي عن المنافسة السيئة، وأنشؤوا "عقود نموذج" تحفظ مصالحهم، يتفقون فيما بينهم لفرضها على الممثَّلين، هذه الوجهة غير ممكنة في لبنان، لذلك كان تدخل المشرّع اللبناني أكثر امتداداً من حيث الحماية[٣].

وقد يظهر دور الإرادة في عقد التمثيل التجاري على أنه يندرج فقط ضمن إطار قانون التجارة والمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، إلا أنه في الواقع إن بحث هذه الإشكالية يستدعي الرجوع إلى قوانين أخرى وذلك لتعلق المسألة بالإرادة ولعدم تمكن المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ من احتواء جميع المشاكل التي يطرحها عقد التمثيل التجاري.

فما هو دور إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري في تنظيم علاقتهم التعاقدية (القسم الأول) وفي إنتاج عقد التمثيل التجاري لمفاعيله القانونية (القسم الثاني).

---

[3] CH. FABIA et P. SAFA, Précis commercial libanais, décret-loi n. 34/67, Le commerce du Levant, vol 87, nov. 1967, n.2.

القسم الأول: دور إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري في تنظيم علاقتهم التعاقدية

تتجلى أولاً إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري في تنظيم علاقتهم التعاقدية من خلال توصيفهم للعقد على أنه عقد تمثيل تجاري (الفصل الأول). ونظراً للطابع الدولي الذي قد يتميز به عقد التمثيل التجاري يعيّن الفرقاء في معظم الأحيان القانون الذي سيحكم علاقتهم التعاقدية (الفصل الثاني)، والمحكمة الصالحة للنظر في نزاعاتهم (الفصل الثالث)، كما قد يلجأون إلى إدراج بند تحكيمي (الفصل الرابع).

الفصل الأول: دور الإرادة في توصيف عقد التمثيل التجاري

إن توصيف عقد على أنه عقد تمثيل تجاري ينطلق بشكل أساسي من كون أحد فرقاء هذا العقد تتوفر فيه صفة الممثِّل التجاري (الفرع الأول)، ويزال اللبس عبر إيضاح الفرق بين مهنة التمثيل التجاري والمهن المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة الممثِّل التجاري

نصت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ على أن " الممثِّل التجاري هو الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الإعتيادية المستقلة، ودون أن يكون مرتبطاً بإجارة خدمة. بالمفاوضة لإتمام عمليات البيع والشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات ويقوم عند الإقتضاء بهذه الأعمال باسم المنتجين أو التجار ولحسابهم. يعتبر أيضاً بحكم الممثِّل التجاري التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناءً لعقد يعطيه صفة الممثِّل أو الموزع الوحيد بوجه الحصر."

وقد أعطى القانون الفرنسي[4] تعريفا مشابهاً للتعريف المعطى في الفقرة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ ، ولكن الإختلاف بين القانونين يكمن في الفقرة الثانية من هذا القانون الأخير، إذ إن المشرع اللبناني اعتبر أن التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناءً على عقد يعطيه صفة الممثِّل الوحيد، هو ممثِّل تجاري، وبالتالي تسري عليه أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ . بينما بقي النص الذي عرّف الممثِّل التجاري في فرنسا صامتاً لناحية الموزع الوحيد، واستقر الرأي على اعتبار أنه لا تسري عليه أحكام التمثيل التجاري. ومعيار التفرقة يكمن في كون الموزع هو تاجر يشتري ويبيع باسمه ولحسابه، في حين أن الممثِّل التجاري يعمل باسمه ولكن لحساب الغير[5].

---

[4] Article L.134-1 alinéa 1 du code de commerce français : « L'agent commercial est un mandataire qui, a titre de profession indépendante, sans être lié par un contrat de louage de services, est chargé, de façon permanente, de négocier et, éventuellement, de conclure des contrats de vente, d'achat, de location ou de prestation de services, au nom et pour le compte de producteurs, d'industriels, de commerçants ou d'autres agents commerciaux. Il peut être une personne physique ou morale. »

[5] C.A. Amiens, 29 novembre 1973, Gaz. Pal. 1974, 1, 190, note GUYENOT.

بموجب هذا التعريف المعطى للممثِّل التجاري يكون هذا الأخير وسيطاً تجارياً مستقلاً يقوم بعمله بموجب مهنته الإعتيادية... أي لكي يحوز صفة الممثِّل التجاري يجب على الوسيط أن يلبي شروطاً معيّنة:

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بصفة الممثِّل

أ-مهنته الإعتيادية

نصت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ أنه " يجب أن يقوم الممثِّل بعمله بحكم مهنته الإعتيادية "، إلا أن كلمة "مهنته" كافية بذاتها لتعطي معنى العادة، وأتت كلمة "الإعتيادية" دون أن تضيف شيئاً على عبارة مهنته[٦]. واعتياد ممارسة مهنة التمثيل التجاري هو الذي يميّز الممثِّل التجاري عن الوكيل العادي، الذي لا يقوم إلا بعمليات منعزلة[٧].

١- لا ضرورة لأن تكون المهنة الوحيدة

إن تطلّب أن يكون التمثيل التجاري مهنة، لا يعني أبداً أن يكون المهنة الوحيدة، إذ يمكن للممثِّل التجاري أن يقوم لحسابه الخاص بعمليات تجارية أخرى، غريبة عن موضوع التمثيل التجاري.

٢- لا ضرورة لأن يعمل لحساب ممثَّل واحد

من المنطلق عينه لا يتوجب على الممثِّل التجاري أن يعمل حصراً لمصلحة ممثَّل واحد، إذ يمكنه أن يكون ممثِّلاً لعدة شركات، بشرط ألا يكون هناك تعارض بين مواضيع التمثيلات المتعددة[٨]، أي أن لا تكون منافسة إحداها للأخرى[٩]. إلا أن هذه الأحكام لا تبدو ذات طابع آمر، وذلك يعني أنه يمكن لفرقاء عقد التمثيل التجاري أن يتفقوا على أن يتفرغ الممثِّل حصراً لتمثيل الشركة، ويمتنع عن قبول أي عرض من شركة أخرى لتمثيلها، وحتى يمتنع عن ممارسة أي عمل تجاري آخر لحسابه الخاص، شرط عدم التعسف باستعمال هذا

---

[6] E. TYAN, Droit commercial, tome 2, Editions Librairies Antoine, 1970, N. 1360, p. 465.

[7] F. FLICHY, Représentant de commerce, Statut juridique, fiscal, et social du VRP, 14ème édition, Delmas, 2003, n. 125.

[8] Cass. com., 16 mai 1961, Gaz. Pal., 1961, 2.

[٩] لقد نصت على ذلك المادة الثالثة من المرسوم اللاإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ التي اعتبرت أن : " الممثِّل التجاري مستقل في ممارسة أعمال وكالته وتنظيم نشاطه التجاري الإعتيادي ويحق له بصورة خاصة:

١- أن يقوم بأعمال تجارية لحسابه الخاص.

٢- أن يقبل بتمثيل موكلين جدد دون الرجوع غلى موكله شرط أن لا يكون موضوع التمثيل الجديد متعارضاً مع التمثيل الأول أو مزاحماً له ...".

الحق في المنع، إذ عندها تمسي هكذا بنود وكأنها غير مكتوبة[١٠]. إذن على الوكيل أن يتخذ التمثيل التجاري كمهنة له، أي بشكل منتظم ومستمر وليس فقط بشكل عرضي وغير مستمر[١١].

ب-الوضع في فرنسا

إن الممثِّل التجاري في فرنسا هو أيضاً وكيلٌ يقوم بعمله بحكم مهنته... وصفة الوكيل الممتهِن هذه كرستها المادة ل. ١٣٤-١ (L.134-1) من قانون التجارة الفرنسي عندما نصت على أن العقد يمكن أن يكون محدد المدة أو غير محدد المدة. وبحسب المادة ل. ١٣٤-٣ (L.134-3) من قانون التجارة الفرنسي[١٢] يمكن للممثِّل التجاري أن يقبل تمثيل وكلاء جدد دون الحصول على إذن من الممثَّل، إلا عندما يسعى إلى تمثيل شركة منافسة، إذ عندها يجب الحصول على موافقة الممثَّل.

تأخذ محكمة التمييز الفرنسية بديمومة النشاط واستمراريته لتوصيف عقد معين على أنه عقد تمثيل تجاري[١٣]. وهذه الصفة الدائمة تفترض أن يكون الممثِّل التجاري قد أبرم عدة عمليات لصالح الموكل[١٤]،

---

[10] E. TYAN, Droit commercial, tome 2, Editions Librairies Antoine, 1970, n. 1306, p. 466.

[11] J. HEMARD, Les agents commerciaux, RTD. Com., 1959, p.473 et s., n. 17 ; Cass. Com., 16 janv. 1968, JCP. 1968, 15551, 2. ; E. TYAN, Droit commercial, tome 2, Editions Librairies Antoine, 1970, n. 1306, p. 465, n. 1.

[12] Art. L. 134-3 du code de commerce français : « L'agent commercial peut accepter sans autorisation la représentation de nouveaux mandants. Toutefois, il ne peut accepter la représentation d'une entreprise concurrente de celle de l'un de ses mandants sans accord de ce dernier. »

[13] Cass. Com. 14 juin 2005, n. 03-19150, www.legifrance.gouv.fr. : « La cour d'appel qui a fait ressortit le caractère indépendant du mandataire et celui permanent de son activité, a légalement justifié sa décision ».

[14] M. MAHMASSANI, La représentation commerciale en droit positif libanais, Librairies du Liban, Beyrouth 1972, p. 68.

فالوكيل العرضي لا يمكنه أن يعتمد على الحماية الممنوحة للممثِّل التجاري، ولا يكفي أن يحصل تكرارٌ ظرفيٌ للعمليات بين الموكل والوكيل[١٥].

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بممارسة مهنة التمثيل التجاري

أ- الإستقلالية في ممارسة التمثيل

إن تمتع الممثِّل التجاري بالإستقلالية في ممارسة نشاطه التمثيلي تعني أن يمارس التمثيل التجاري دون أن يكون مرتبطاً بالممثَّل بموجب رابطة تبعية، إذ إن الممثِّل التجاري ليس بأجير يعمل لصالح الممثَّل، بل إنه مستقل تماماً عنه، وله مطلق الحرية في تنظيم نشاطه. وحتى أنه يمكن للممثِّل التجاري أن يستخدم أجراء يعملون لحسابه وذلك لا يمنع الممثَّل من أن يعرض على الممثِّل التجاري بعض الإقتراحات غير الإلزامية.

إن هذه الأحكام لا يمكن الخروج عنها عبر إدراج بنود تعطي للممثَّل الحق بإعطاء الأوامر الإلزامية للممثِّل التجاري، أو تجعله يطلع على الوسائل التي يستخدمها الممثِّل التجاري في إبرام العقود موضوع التمثيل التجاري، لأنها تفقد التمثيل التجاري طبيعته[١٦].

وقد قضي بأنه لا يعتبر ممثِّلاً تجارياً الشخص الذي يتوجب عليه أن يحصل على موافقة الموكل لإبرام أي اتفاق مع الزبائن وهو ملزم بأن لا يتعامل مع غير الموكل الذي يضع تحت تصرفه مكاتبه وإعلاناته[١٧]. وكذلك لا يعد ممثِّلاً تجارياً موزع اشتراكات الهاتف الخليوي، الذي يلتزم بأن لا يحدث أي تعديل بالرسوم والشروط التي يعتمدها مورده[١٨].

من جهة أخرى فإن الإستقلالية التي يتمتع بها الممثِّل التجاري تستلزم أن تكون له مطلق الحرية في أن يمثِّل مؤسسات أخرى. وكما ذكرنا سابقاً كرست ذلك المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم٦٧/٣٤ التي اعتبرت أن : " الممثِّل التجاري مستقل في ممارسة أعمال وكالته وتنظيم نشاطه التجاري الإعتيادي ويحق له بصورة خاصة:

- أن يقوم بأعمال تجارية لحسابه الخاص.

---

15 Cass. com., 16 oct. 1967, D. 1967, 751; cass. Com.; 13 oct.1959, Gaz. Pal., 1959,2,286.

16 E. TYAN, Droit commercial, tome 2, Editions Librairies Antoine, 1970, n. 1306, p. 46٧.

17 Cass. Soc., 13 avril, 2005, 03-18.513, www.legifrance.gouv.fr.

18 Cass. Com. , 15 janvier 2008, JurisData n. 2008-042333.

– أن يقبل بتمثيل موكلين جدداً دون الرجوع إلى موكله، شرط أن لا يكون موضوع التّمثيل الجديد متعارضاً مع التمثيل الأول أو مزاحماً له ...".

ب–حدود ممارسة الإستقلالية في العمل

بحسب المادة ل. ١٣٤–٣ (L. 134–3) من قانون التجارة الفرنسي، فإنه وبالرغم من أنه يحقنصت للممثِّل التجاري أن يقبل دون إذن الممثَّل تمثيل موكلين جدداً، إلا أنه لا يمكنه أن يقبل تمثيل شركة منافسة للشركة التي سبق وقبل تمثيلها (١)، على أن لهذا المبدأ حدودٌ (٢).

١– المبدأ: عدم تمثيل شركات منافسة للممثَّل

يتبيّن لنا أن النصين اللبناني والفرنسي استعملا تعابير مشابهة، عندما أوجدا حداً لهذه الحرية يتمثل بالشركة المنافسة. وهذا الحد لمبدأ الحرية في قبول تمثيل شركات أخرى، ليس إلا تكريساً لموجب حسن النية الملازم للعقود[١٩].

٢–حدود المبدأ: إمكانية إيراد بند صريح يسمح بتمثيل شركات منافسة للممثَّل

يمكن للفرقاء في عقد التمثيل التجاري أن يتفقوا على إجازة تمثيل شركات أخرى منافسة للشركة الممثَّلة في عقد التمثيل التجاري الأول. وهنا نلاحظ أن الحد من حرية فرقاء عقد التمثيل التجاري يكون لحفظ استقلالية الممثِّل التجاري، عبر منع الإتفاق على تقييد هذه الحرية والإستقلالية في العمل. فعندما يتعلق الأمر بتوسيع صلاحيات الممثِّل التجاري عبر تمثيل شركات منافسة للممثَّل، فإنه يمكن الخروج عن هذا المنع عبر إيراد بند يسمح للممثِّل التجاري أن يمثل شركة منافسة للشركة التي يمثّلها، الأمر غير الجائز في حالة تقييد حرية الممثِّل. والسبب هو عينه وهو كامن في كون الممثِّل التجاري هو الفريق الأضعف في العقد وإرادة الممثَّل الفريق الأقوى إقتصادياً قد تجبر الممثِّل على تقييد حريته، إلا أن توافق الفريقين جائز على السماح للممثِّل بتمثيل شركة منافسة للممثَّل يتفقان عليه وإرادتيهما سليمتين من كل عيب وضغط. فالبند لمصلحة الممثِّل، والممثَّل ليس طرفاً ضعيفاً ويمكنه الرفض إذا أراد ذلك، ولن يؤثر أي عامل على قراره، لذلك فإنه ليس بحاجة للحماية في هذه الحالة.

[19] G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité des droits des affaires, Du droit commercial au droit économique, par L.VOGUE, t.1, vol. 1, Paris, 19 ème édition, LGDJ–Lextenso, 2010, n. 66.

الفقرة الثالثة: العمليات التي يمكن أن تكون موضوع التمثيل التجاري

ذكرت المدة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ أن العمليات التي يمكن أن تدخل في موضوع عقد التمثيل التجاري هي عمليات البيع، الشراء، الإيجار وتقديم الخدمات. إلا أنها وردت على سبيل المثال وليس الحصر، إذ إنه يمكن للممثِّل التجاري أن يقوم بجميع العمليات التي تسمح له بأن بممارسة تمثيله، وذلك في ظل اختلاف طبيعة عمل المؤسسات التي يقوم بتمثيلها.

إنطلاقاً مما سبق، يتبيّن لنا من جهة أولى التشابه بين القانونين اللبناني والفرنسي، لناحية التعريف المعطى للممثِّل التجاري. فالتعريف اللبناني مستوحاً من القانون الفرنسي، إلا أن القانون اللبناني أضاف إليه الموزع الوحيد، وسمح له بالإستفادة من الحماية الممنوحة للممثِّل التجاري بموجب المرسوم رقم ٦٧/٣٤، بينما بقيَ المشرع الفرنسي صامتاً لهذه الناحية. فاستقر الرأي على عدم إخضاع الموزع الوحيد في فرنسا للأحكام القانونيّة المتعلقة بالتمثيل التجاري، ويعتبر الموزع الوحيد إسناداً إلى ذلك، تاجراً عادياً يعمل لحسابه الشخصي.

ومن جهة ثانية نلاحظ أن القانونين اللبناني والفرنسي حددا المواصفات التي يجب أن تتوفر لمنح شخص صفة الممثِّل التجاري. إذ إن القانونين قد حرصا على استقلاليّة الممثِّل التجاري في عمله، ومنع إرادة الفرقاء من الحد منها، كما سمحا للممثِّل التجاري بالعمل لصالح عدة ممثَّلين، شرط ألا يكون هناك منافسة بين الشركات الممثَّلة. إلا إذا توافق الفرقاء على عكس ذلك.

الفرع الثاني: تفريق مهنة التمثيل التجاري عن بعض المهن المشابهة لها

تتعدد العمليات التي تتم بصورة إجمالية بواسطة ممثِّل أو وسيط، خاصةً في بلد كلبنان يعتمد بشكل أساسي على قطاع التجارة والخدمات، فتتم العمليات بواسطة مستخدمي التجارة (الفقرة الأولى)، الوكلاء التجاريين (الفقرة الثانية). وغالباً ما يقع الإلتباس بين كل من هؤلاء وبين الممثِّل التجاري.

الفقرة الأولى: التفريق بين الممثِّل التجاري والمستخدَم التجاري

المستخدَم التجاري هو الذي يرتبط بالمؤسسة الممثَّلة بموجب عقد استخدام، وهو يختلف بذلك عن الممثِّل التجاري بالمعنى المعطى له بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ لكونه مرتبط بالمؤسسة بموجب رابطة تبعية.

أ- تناول قانون العمل الفرنسي للمستخدَمين التجاريين

في فرنسا، تختلف التسميات إذ أن الممثِّل التجاري يسمى agent commercial بينما المستخدَم التجاري يعرف ب représentant de commerce. ، وقد درج على تسميتهم بالV.R.P (Voyageurs, Représentants, Placiers)، تناولهم قانون ١٨ تموز ١٩٣٧ الذي أدخل في المواد ل. ٧٥١-١ L. (751-1) إلى ل. ٧٥١-١٥ (L. 751-15) من قانون العمل الفرنسي.

١-ارتباط المستخدم التجاري بعقد عمل

يعامل المستخدمون التجاريون كأجراء، مع تمتعهم ببعض الإمتيازات تجاه رب العمل. وقد عرّفت المادة ل. ٧٥١-١ (L.751-1) من قانون العمل الفرنسي هذه الفئة واعتبرت أن ال.V.R.P هو كل شخص:

١- يعمل لحساب رب عمل أو أكثر.
٢- يمارس بشكل حصري ومستقر مهنة الممثِّل.
٣- لا يقوم بأي عملية تجارية لحسابه الخاص.
٤- مرتبط برب العمل بالتزامات تحدد:
أ) طبيعة الخدمات أو السلع التي يعرضها للبيع أو للشراء.
ب) المنطقة التي يمارس فيها نشاطه أو فئة الزبائن التي يكلف بزيارتها.
ج) مقدار المكافآت.

٢- تمتع المستخدم التجاري بنوع من الإستقلالية

اعتبر الإجتهاد الفرنسي أن نظام ال.V.R.P يمكّنه من العمل في ظل نوع من الإستقلالية وذلك بعكس الأجير العادي. ويعتبر أن رابطة التبعية ليست مطلوبة لتطبيق نظام الV.R.P [٢٠]. بعبارة أخرى يجب البحث عند التفرقة بين ال.V.R.P والممثِّل التجاري في درجة استقلالية كل منهما، فالممثِّل يمكنه تكوين مؤسسته الخاصة وتنظيمها ورئاستها وتوظيف فريق عمله، في حين أن ال.V.R.P لا يمكنه تكوين مؤسسة ولا توظيف مستخدمين[٢١]. واعتبرت المادة ل. ٧٣١٣-١ (L.7313-1) من قانون العمل الفرنسي أن العقد المبرم بين ال .V.R.P ورب العمل، يُعدّ بالرغم من كل بند مخالف في العقد عقد عمل.

[20] Cass. Soc. , 18 fev. 1976, Bull. Civ. 1976, Vol. n. 104.

[21] D. FERRIER, Rapport de synthèse, in Entreprise et liberté, Dalloz 2008, p. 105.

٣-منح القانون الفرنسي تعويض للمستخدَم التجاري
عن قيمة الزبائن التي طوّرها

تابعت المادة ل. ٧٣١٣-١٣ (L.7313-13) من قانون العمل الفرنسي أنه في حال فسخ عقد العمل غير المحدد المدة من قبل رب العمل، عند غياب الخطأ الفادح faute lourde فإنه يحق لل.V.R.P بتعويض عما يعود عليه شخصياً في أهمية عدد وقيمة الزبائن التي كوّنها أو طورّها. وبالنسبة للعقد المحدد المدة اعتبرت المادة ل. ٧٣١٣-١٤ (L.7313-14) أن التعويض عن عنصر الزبائن يستحق في حال فسخ عقد العمل المحدد المدة من قبل رب العمل قبل حلول أجله أو عندما يحل أجل العقد دون تجديده، وذلك عند غياب الخطأ الفادح.

عن الفسخ التعسفي لعقد عمله

شددت المادة ل. ٧٣١٣-١٥ (L.7313-15) على أن التعويض عن عنصر الزبائن لا يختلط لا مع التعويض عن الفسخ التعسفي لعقد العمل غير المحدد المدة، ولا مع التعويض الذي يستحق عن الفسخ المبكر لعقد العمل المحدد المدة.

ب-خلو القانون اللبناني لتنظيم الخاص بالمستخدم التجاري

فئة مستخدَمي التجارة موجودة في لبنان، ولكن في ظل غياب أي نظام يميزهم، يعاملون كأجراء عاديين دون أن يمنحوا أي امتيازات؛ ويخضعون لقانون العمل اللبناني الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ ولقانون الضمان الإجتماعي اللبناني الصادر سنة ١٩٦٣. مع الإشارة إلى أن العقد الذي يربط هكذا فئة من الوسطاء مع رب العمل غالباً ما يمنحهم إمتيازات متعددة كالأجر المرتفع والعمولة التي يتقاضونها عن كل عملية يجرونها لحساب رب العمل.

وبالتالي إن إشكالية التفريق بين الممثِّل التجاري والمستخدَم النجاري تدرس في القانون الفرنسي بسبب الوضع المشابه بين الوضعين، في حين أنها لا تطرح في القانون اللبناني كون المستخدم التجاري فيه هو أجير عادي خاضع للأحكام العادية في قانون العمل.

الفقرة الثانية: التفريق بين الممثِّل التجاري والوكيل التجاري

كما في كل المجالات، يمكن للتاجر أن يستعين بأشخاص يفوّض إليهم القيام بعمل معين أو ببعض الأعمال باسمه ولحسابه، أو القيام بتمثيله بصورة دائمة في تنفيذ جميع أعماله التجارية أو بعضها[٢٢] أي قد تقتصر على أعمال معزولة أو قد تكون مستمرة وعامة [٢٣].

أ-خضوع الوكالة التجارية لأحكام قانون الموجبات والعقود

تناول المشترع الوكالة في المادة ٧٨٩ وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبناني، مع الإحتفاظ بالقواعد الخاصة المطبقة عليها نظراً لصفتها التجارية، والمنصوص عليها في المادة ٢٧٢ وما يليها من قانون التجارة اللبناني. وتعود فكرة التمثيل في الأصل إلى عقد الوكالة[٢٤] التي عرفتها المادة ٧٦٩ م.ع. على أنها عقد بمقتضاه، يفوّض الموكِّل إلى الوكيل القيام بقضية أو عدة قضايا أو بإتمام عمل أو عدة أعمال أو أفعال.

وتنتهي الوكالة التجارية بالأسباب العامة لانتهاء الوكالة ويتعلق أهم هذه الأسباب إما بإرادة الطرفين، وإما نظراً لكون عقد الوكالة من عقود الإعتبار الشخصي. وقد نصت المادة ٨٠٨ م.ع. على أن انتهاء الوكالة يتم بانتهاء العمل الذي أعطيت الوكالة من أجله، بحلول الأجل المعين للوكالة، بتحقق شرط الإلغاء أو استحالة التنفيذ الناشئة عن سبب أجنبي، بعزل الموكل للوكيل، بعدول الوكيل عن الوكالة، بوفاة الموكل أو الوكيل وبفقدان أهلية الموكل أو الوكيل أو بإعلان إفلاسه. تختلف هذه الأحكام عن وضع الممثِّل التجاري الذي ينظمه المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ موضوع دراستنا الحالية، خاصة لناحية الأحكام الخاصة التي ترعى تنفيذ عقد التّمثيل التجاري، والتعويض الملحوظ للممثِّل التجاري عند انتهاء هذا العقد.

ب-قيام الوكيل بالعمليات باسم ولحساب موكله

الوكيل التجاري يقوم بالعمليات موضوع وكالته باسم ولحساب الموكل في حين، وبحسب المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، يمكن للممثِّل التجاري أن يتصرف باسمه الخاص ولكن لحساب الممثَّل،

---

[٢٢] إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى بيروت، ١٩٦٨، ص. ١٨٩.

[23] E. TYAN, Droit commercial, tome 2, Editions Librairies Antoine, 1970 , N. 1297.

[٢٤] سامر عبد الله، التمثيل التجاري في لبنان: إشكالات وحلول، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس عشر، ٢٠١٧/٤، ص. ٩٣.

وهو يعتبر تاجراً كونه يقوم بمهمته بحكم مهنته الإعتيادية، في حين أن الوكيل التجاري العادي ليس مبدئياً تاجراً لأنه يقوم بعمليات تجارية دون أن يجعل منها مهنته[٢٥] .

[25] M. MAHMASSANI, La représentation commerciale en droit positif libanais, Librairies du Liban, Beyrouth 1972, p.٤٧ .

الفصل الثاني: تحديد القانون الذي يحكم علاقة فرقاء عقد التمثيل التجاري

في مبدأ يطبّق على العقد الدولي القانون الذي يحدده فرقاء هذا العقد[٢٦]. أي إن الفرقاء يوردون في العقد بنداً يتعلق بالقانون الذي سيحكم علاقتهم التعاقدية[٢٧]. إذ إن مبدأ سلطان الإرادة يسمح للفرقاء بأن يخضعوا عقدهم لنظام قانوني معين، وذلك لا يعتبر خروجاً عن الإطار التشريعي[٢٨]، بل على العكس إذ إنه يسمح بتجنب خلافات حول القانون الذي سيرعى العلاقة التعاقدية. وفي حال غياب هكذا اتفاق، يتم البحث عن القانون الواجب التطبيق لحكم علاقاتهم القانونية، وقد تكون الإرادة قد اتجهت نحو قانون معيّن، إلا أن التعبير عنها لم يتم إلا بالصورة الضمنية، عندها يستنبط القاضي إرادة الفرقاء الحقيقية، وأحياناً يتم استجلاء هذه الإرادة الضمنية في تطبيق قانون معين، عبر بند وارد في العقد، يجعل الإختصاص للنظر في النزاعات لمحكمة بلد معيّن أو لمحكم ينتمي إلى بلد محدد، وهذا ما يجعل قانون هذه المحكمة أو هذا المحكم هو المطبّق[٢٩]. وإذا لم يحدد قانون معيّن من قبل فرقاء العقد الدولي، فإن القاضي يعتمد على قاعدة الإسناد في قانون بلده أو على نص معاهدة نافذة. وإذا كان هذا الوضع يطبق في فرنسا كون التشريع الفرنسي المتعلق بالتمثيل التجاري لا يشكل قانون بوليس (الفرع الثاني) فإن الوضع في لبنان يختلف، كون المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ هو قانون بوليس (الفرع الثالث)، سوف نبحث الوضع السائد في البلدين إلا أنه يقتضي أولاً توضيح مفهوم قانون البوليس (الفرع الأول).

الفرع الأول: مفهوم قانون البوليس

لتحديد مفهوم قانون البوليس يقتضي شرح مفهومه (الفقرة الأولى)، للإنتقال بعدها إلى تحديد آليّة تطبيقه (الفقرة الثانية)، ثم التفريق بين قانون البوليس والنظام العام (الفقرة الثالثة).

---

[٢٦] ادمون نعيم، **الموجز في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٦٣، ص. ١٤١ وما يليها.

[27] LASSOUARN et BRADIN, Droit de commerce international, 1969, p. 592 et s. ; E. TYAN, Précis de droit international privé, 1996, p. 236 et s.

[28] P. GANNAGE, Le rôle de l'équité dans la solution des conflits de lois, en jurisprudence française et libano-syrienne, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1949, p. 520.

[29] Cass. Civ., 24 janvier 1978, rev. Crit. DIP 1978 . 698, note Delaporte.

ورد هذا الإجتهاد في: خليل الدحداح، **مبادئ القانون الدولي الخاص**، منشورات دار ميوزيك، ٢٠٠٦، ص. ١٧٩.

الفقرة الأولى: تعريف قانون البوليس

أ- هو القانون الذي يعتبر أساسياً لحماية التنظيم الإجتماعي، السياسي والإقتصادي لبلد معين[٣٠]

اعتبرت محكمة عدل الإتحاد الأوروبي (CJCE) أن قانون البوليس يشكل القاعدة الوطنية التي يكون احترامها حاسم لحماية التنظيم السياسي، الإجتماعي أو الإقتصادي للبلد، بشكل يفرض احترامه على كل شخص يوجد على أرض هذا البلد أو يتخذ فيه محل إقامته [٣١].

ب- هو القانون الذي يهدف إلى حماية مصالح المجتمع

الأستاذ Phocion Francescakis كان قد أعطى تعريفاً مشابهاً لتعريف ال CJCE عندما اعتبر أن قوانين البوليس هي القوانين التي يكون التقيد بها مهماً لحماية التنظيم السياسي، الإجتماعي أو الإقتصادي[٣٢]. واليوم يمكننا أن نضيف إلى التعريف السابق لقوانين البوليس أنها تلك التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع[٣٣].

ج- هو القانون الذي يطبّق في العلاقات الدولية دون النظر إلى قواعد التنازع

اعتبر الأستاذ Gérard Cornu[٣٤] أن قانون البوليس هو القانون الذي يكون تطبيقه في العلاقات الدولية، هو المفروض دون النظر إلى قواعد التنازع.

الفقرة الثانية: آليّة تطبيق قانون البوليس

تطبّق قوانين البوليس بصورة تلقائية، بغض النظر عن الطابع الدولي للنزاع أو عن وجود قواعد تنازع قوانين، أي إن القاضي لا يبحث في ما إذا كان قانون البوليس هو الصالح بحسب قاعدة تنازع القوانين، حتى ولو كان الإختصاص عائد لقانون أجنبي بموجب قاعدة التنازع[٣٥] أو بموجب اتفاق فرقاء العقد، والمسألة لا تقتصر على الإختيار من بين عدة قوانين، القانون الأنسب ليحكم الحالة القانونية الدولية بل إن قانون البوليس

---

30 www.linternaute.com, dictionnaire français.

31 Fr.jurispedia.org, article 3 du code civil français et droit international privé.

32 Dalloz, répertoire de droit international, 1966-1969, « Y a-t-il du nouveau en matière d'ordre public ? », n. 137.

33 B. AUDIT, Droit international privé, Paris, Economica, 1991, p. 94.

34 G. CORNU, Vocabulaire juridique, PUF, Paris 2005, broché, p. 992.

35 www.facdedroit-lyon3.com, fiche pédagogique, droit international privé, Les lois de police, p.10.

يحكم العلاقة القانونية دون إيلاء أهمية للعنصر الأجنبي، فيبدو كعملية متميزة عن التقنية الكلاسيكية لتنظيم الروابط الدولية[٣٦].

الفقرة الثالثة: التفريق بين قانون البوليس والنظام العام

أ- تطبيق النظام العام بعد إعمال قاعدة التنازع

يجب عدم الخلط بين قانون البوليس والنظام العام الذي يستند إليه القاضي بعد إعمال قاعدة التنازع، لاستبعاد القانون الأجنبي الذي حددته قاعدة التنازع عندما يكون هذا الأخير مخالفاً للنظام العام. ويتدخل النظام العام في مواجهة القانون الأجنبي الواجب التطبيق كواحد من الدفوع التي يمكن إثارتها[٣٧].

والنظام العام يتبدّل بتطوّر المجتمع، فما كان مخالفاً للنظام العام في وقت مضى قد يصبح مشروعاً ومتآلفاً مع مبادئ المجتمع الحالي، وهنا يكون على القاضي عدم الأخذ بالحلول السابقة التي كانت تستبعد تطبيق قانون أجنبي معيّن، بحسب قاعدة التنازع لكون مضمونه مخالفا لما كان سابقاً مخالفاً للنظام العام[٣٨].

ب- تطبيق قانون البوليس بغض النظر عن قاعدة التنازع

في ما يتعلق بقوانين البوليس فإن هذا التطور في المجتمع لا يؤخذ به بعين الإعتبار، فقانون البوليس هو الواجب التطبيق.

تجدر الإشارة إلى ازدواجية مفهوم النظام العام الداخلي والنظام العام في القانون الدولي الخاص، وهذا الأخير أكثر ليونةً من ذلك الداخلي، مما يجعله أقل تأثيراً على القوانين التي قد تعتبر مخالفة للنظام العام الداخلي ولكن لا تطال ذلك الدولي، وعلى العكس فإن قوانين البوليس تسمح على الصعيد الدولي بتطبيق المضمون المادي لقواعد القانون الداخلي دون استشارة قاعدة التنازع الكلاسيكية[٣٩]. إلا أن فكرة الدفع بالنظام العام ساهمت في ظهور مفهوم قانون البوليس إذ إن الفقه وتبعه الإجتهاد قد سارا فترة طويلة على الخلط بين

---

[36] J.P. KARAQUILLO, Etude de quelques manifestations des lois d'application immédiate, P.U.F. , Paris 1977, p. 20 -21.

[٣٧] سعيد يوسف البستاني، **القانون الدولي الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص. ٢٣٤.

[38] Nicolas NORD, Ordre public et lois de police en droit international privé, Thèse, université Robert SCHUMAN Strasbourg 3, 2003, p. 11.

[39] M. BASSIL, La représentation commerciale en droit international privé, Byblos, 1999, p. 57.

المفهومين، وهذا ما كانت عليه الحال في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وفي القرن العشرين، واستمر حتى أوائل سنوات الستين، إذ كانت المحاكم الفرنسية تطبّق قانون فرنسي معيّن بعد أن تعتبره قانون بوليس يحمل طابع النظام العام[٤٠] .

إذن إن مفهومي النظام العام وقانون البوليس هما مفهومان مختلفان، ويدرسان بشكل منفصل إذ ليس هناك من تماثل بينهما[٤١]، وإذا حدث أن درسا سوياً فيكون ذلك فقط للتوضيح بأنهما مختلفين[٤٢].

---

[40] Aix 8 mars 1897, JDI 1897, 569 ; Douai 26 mars 1902, JDI 1903,599 ;Paris 7 mai 1919, Rev. Crit. 1919,134 ;JDI 1920,614 ;S. 1920,2,49, n. J.-P. NIBOYET ;Colmar 14 décembre 1925, JDI 1926,928 ;Orléans 28 décembre 1932, Rev. Crit.1933,340, note J.-P. NIBOYET ; Colmar 2mars 1935, JDI 1936,642, obs. Nast. ; Civ. 23 novembre 1857,S.1858,1,293 ; Req. 24 mai 1933, Rev. Crit.1933, 142, note J.-P. NIBOYET ; JDI 1935, 380, obs. PERROUD ; Soc. 9 dé-cembre 1954, Rev. Crit. 1956,462 ; Civ. 2ème , 19 janvier 1956,B.2, n. 60. Cités dans Nicolas NORD, Ordre public et lois de police en droit international privé, Thèse, université Robert SCHUMAN, Strasbourg 3, 2003, p. 5.

[41] Voir :

- H. BATTIFOL et P. LAGARDE, Droit international privé, Paris, LGDJ, t.1, 8ème édition, 1993, n.254, p. 425 et s. pour les lois de police/ n.354 et s., p. 567 et s. pour l'exception d'ordre public international.

-P. MAYER et V. HEUZE, Droit international privé, Paris, Montchrestien, coll. Précis DOMAT, 7ème édition, 2001, n.120 et s., p. 82 et s. pour les lois de police et n. 199 et s., p. 135 et s. pour l'exception d'ordre public international.

[42] Voir :

-B. AUDIT, Droit international privé, Paris, Economica, 3ème édition, 2000, n. 114, p. 99-100 et n. 306, p. 274 ; Y. LOUSSOUARN et P. BOUREL, Droit international privé, Paria, Dalloz, coll. Précis Dalloz, 7ème édition 2001, n. 251, p. 307 considérant expressément que les deux mécanismes s'opposent.

- J.P. NIBOYET, Traité de droit international privé français, 7 vol., Sirey, Parism 1938-1950, tome 6, n. 1836-1837.

- Y. LOUSSOUARN et P. BOURELM Droit international privé, 6ème édition, Dalloz, 1999.

- Y. LEQUETTEM Bibliothèque de droit privé, vol. 20, 1976, n. 338 et s.

الفرع الثاني: الوضع في فرنسا: عدم اتصاف القانون المتعلق بالتمثيل التجاري بصفة البوليس

وضع الإجتهاد الفرنسي[٤٣] مبدأ بموجبه يكون القانون المطبّق على العقد الدولي هو ذلك الذي توافق عليه الفرقاء بشكل صريح أو ضمني. ممّا يظهر الإتجاه الذي يغلب الإرادة على الإلتزام بالأحكام القانونية العاديّة تدعيماً لإرادة الفرقاء وللحريّة التعاقديّة على الصعيد الدولي.

وبعدها جاء قرار محكمة التمييز الفرنسية في قضية Hecht [٤٤] الذي اعترف بصحة بند التحكيم المدرج في عقد التمثيل التجاري الدولي. وفي هذه القضية إن تطبيق أحكام القانون الفرنسي الداخلي المتعلقة بالتمثيل التجاري كان أكيداً، ومحكمة التمييز ما كانت لتقر بصحة البند التحكيمي لو كانت تعتبر أن القانون المتعلّق بالتمثيل التجاري هو قانون بوليس. بعد ذلك تم توقيع معاهدة روما تاريخ ١٩ حزيران ١٩٨٠ (الفقرة الأولى)، ومعاهدة لاهاي تاريخ ١٤ آذار ١٩٧٨ (الفقرة الثانية)، واللتين سمحتا للفرقاء في عقد التمثيل التجاري باختيار القانون المطبق على عقدهما. وفي حال عدم حصول هكذا اختيار وضعت كل من المعاهدتين معايير مختلفة لتحديد القانون الأنسب، وقد حصل تنازع بين أحكام المعاهدتين (الفقرة الثالثة). وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرار صادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٠ أن القانون المتعلق بالتمثيل التجاري يندرج ضمن إطار النظام العام الحامي وليس قانون بوليس[٤٥].

– E. PATAUT, Principe de souveraineté et conflits de juridictions, LGDJ, 1999, préface P. LAGARDE, Spéc. n. 196 et s.

43 Civ. 5 déc. 1910 ; Civ. 31 mai 1932, Req. M 2 nov. 1937. Cité dans : A. TOUBIANA, Le domaine de la loi du contrat en droit international privé, contrats internationaux et dirigisme étatique, Thèse, Dalloz, Paris, 1972, p. 35.

44 Cass. 1ère civ. , 4/7/1972, JDI, 1972, p. 843, note OPPETIT.

45 Cour de cassation francaise, chambre commerciale, 28 novembre 2000, n. 98-11335, publié au bulletin, www.legifrance.gouv.fr. « …Mais attendu que la loi du 25 juin 1991, codifiée dans les articles L.134-1 et suivants du Code de commerce, loi protectrice d'ordre public interne applicable à tous les contrats en cours à la date du 1er janvier 1994, n'est pas une loi de police applicable dans l'ordre public international ; il en résulte qu'un agent commercial ne peut prétendre à l'indemnité de rupture prévue dans cette loi dès lors que le contrat de droit international qui le lie à son mandant a été expressément soumis par les parties au droit d'un étranger qui ne prévoit pas l'attribution d'une telle indemnité ».

الفقرة الأولى: التمثيل التجاري في معاهدة روما تاريخ ١٩ حزيران ١٩٨٠

أ-تعلّق المعاهدة بالموجبات العقديّة

إن هذه المعاهدة هي ذات طابع عام[٤٦]، والهدف منها كان إرساء قواعد موحّدة تتعلّق بالقانون المطبّق على علاقة تعاقديّة ذات طابع دولي، دخلت حيّز التنفيذ في فرنسا بتاريخ الأول من نيسان ١٩٩١[٤٧]. وقد نصّت المادة الأولى من معاهدة روما على أن أحكام هذه المعاهدة تطبّق في الحالات التي يكون فيها تنازع قوانين في الموجبات التعاقدية[٤٨]، مع ذكر بعض الحالات التي لا تطبّق عليها أحكام هذه المعاهدة ومنها اتفاقيّات التحكيم[٤٩]. أما المادة الثانية فقد شدّدت على الطابع العالمي للمعاهدة معتبرةً أن القانون الذي تحدده المعاهدة يطبّق حتى ولو كان قانون دولة لم توقّع عليها.

46- J. FOYER, Entré en vigueur de la Convention de Rome du 19 juin 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles », JDI, p. 601 et s.

- P. LAGARDE, Le nouveau droit international privé des contrats après l'entrée en vigueur de la convention de Rome de 19 juin 1980, Rev. Crit. DIP, 1991, p. 287 et s.

٤٧ دخلت حيز التنفيذ في ١ نيسان ١٩٩١ في ألمانيا، بلجيكا، الدانمارك، إيطاليا، لوكسمبورغ وبريطانيا. وفي ١ أيلول ١٩٩١ في هولندا. ١ كانون الأول ١٩٩٢ في إيرلندا. ١ أيلول ١٩٩٣ في إسبانيا. ١ أيلول ١٩٩٤ في البرتغال.

٤٨ عقد التمثيل التجاري يتضمن موجبات تعاقدية لذلك هي تطاله.

٤٩ لم يذكر عقد التمثيل التجاري بين هذه الحالات.

ب–المبدأ: يطبق القانون الذي يختاره فرقاء العقد

نصت المادة الثالثة من المعاهدة على أن القانون الذي يختاره الفرقاء في عقدهم هو الذي يرعى علاقتهم التعاقدية، وهذا الإختيار يجب أن يكون صريحاً أو يستنتج من مندرجات العقد أو ظروف القضيّة. حتى أنه يمكن للفرقاء أن يعدّلوا في كل وقت اختيارهم عبر الإتفاق على قانون آخر، غير القانون الذي سبق واختاروه، وتجدر الإشارة إلى أن اختيار الفرقاء لقانون أجنبي سواء كان هذا الإختيار مصحوباً بتحديد محكمة أجنبية أم لا، لا يؤخذ به، عندما تكون كل عناصر النزاع موجودة في بلد واحد، إذ لا يمكن المس بالقواعد التي لا يسمح قانون هذا البلد الخروج عنها، وهي ما يسمى " بالقواعد الإلزامية".

ج– في حال عدم تحديد القانون المطبق على العقد يطبق القانون الذي يرتبط الإرتباط الأضيق بالعقد

قد يحدث أن لا يذكر الفرقاء في العقد القانون الذي يحكم علاقتهم التعاقدية، عندها يطبق القانون الذي يرتبط الإرتباط الأضيق بالعقد.

وعند تعلّق الأمر بشركة، جمعيّة أو شخص معنوي فإن محل الإقامة يحدد بالمركز الرئيسي، وإذا كان العقد مبرماً في سياق ممارسة النشاط المهني لهذا الفريق، فهذا البلد يكون حيث يوجد مركزه الرئيسي أو بحسب العقد.[٥٠].

هذه القرينة هي قرينة بسيطة إذ بحسب المادة الرابعة من المعاهدة وتحديداً فقرتها الخامسة، تستبعد هذه القرينة إذا نتج من الظروف المحيطة بالعقد روابط أضيق وأوثق مع بلد آخر.

الفقرة الثانية: التمثيل التجاري في معاهدة لاهاي تاريخ ١٤ آذار ١٩٧٨

هناك معاهدة أكثر خصوصية من معاهدة روما وهي معاهدة لاهاي تاريخ ١٤ آذار ١٩٧٨ [٥١] ، دخلت حيز التنفيذ في فرنسا في ١ أيار ١٩٩٢ [٥٢]، وهي موقّعة بين فرنسا والبرتغال والأرجنتين وهولندا. فإذا عرض على إحدى محاكم هذه الدول قضيّة تتعلّق بعقد تمثيل تجاري وقّع بعد دخول المعاهدة حيّز التطبيق، تطبّق قواعد تنازع القوانين المحددة فيها. و معاهدة لاهاي عالميّة، أي إنها تسمح بتطبيق قانون معين ولو كان قانون بلد غير موقع على المعاهدة.

---

[٥٠] في عقد التمثيل التجاري هذا الفريق هو الممثل التجاري.

[51] LAGARDE, La convention de La Haye sur la loi applicable aux contrats d'intermédiation et à la représentation, Rev. Crit. DIP 1978, p. 31 et s.

[٥٢] أي بتاريخ لاحق لمعاهدة روما التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١ نيسان ١٩٩١.

وقد كرست معاهدة لاهاي في مادتها الخامسة مبدأ سلطان الإرادة، معتبرةً أن القانون الذي يختاره فرقاء عقد التمثيل التجاري، هو الذي يرعى علاقتهم. ونصّت المادة السادسة على قواعد التنازع في حال عدم تحديد قانون معيّن، معتبرةً أنه يطبّق في هذه الحالة قانون مكان المؤسسة المهنية أو قانون المكان الإعتيادي للوسيط في وقت تكوين علاقة التمثيل التجاري[٥٣]. وفي كل حال يطبّق قانون الدولة حيث على الممثِّل التّجاري أن يمارس بشكل أساسي نشاطه.

[٥٣] أي مكان تنفيذ عقد التمثيل التجاري.

الفقرة الثالثة: تنازع معاهدتي روما ولاهاي

بعد عرض أهم أحكام المعاهدتين، نلاحظ وجود اختلاف في الحلول عند اتباع أحكام معاهدة روما[٥٤] أو لاهاي[٥٥]. سنوضح هذا الإختلاف عبر إعطاء المثل الآتي[٥٦]:

---

[54] Article 4 de la convention de Rome du 19 juin 1980 :
« 1. Dans la mesure où la loi applicable au contrat n'a pas été choisie conformément aux dispositions de l'article 3, le contrat est régi par la loi du pays avec lequel il présente les liens les plus étroits. Toutefois, si une partie du contrat est séparable du reste du contrat et présente un lien plus étroit avec un autre pays, il pourra être fait application, à titre exceptionnel, à cette partie du contrat de la loi de cet autre pays.
2. Sous réserve du paragraphe 5, il est présumé que le contrat présente les liens les plus étroits avec le pays où la partie qui doit fournir la prestation caractéristique a, au moment de la conclusion du contrat, sa résidence habituelle ou, s'il s'agit d'une société, association ou personne morale, son administration centrale. Toutefois, si le contrat est conclu dans l'exercice de l'activité professionnelle de cette partie, ce pays est celui où est situé son principal établissement ou, si, selon le contrat, la prestation doit être fournie par un établissement autre que l'établissement principal, celui où est situé cet autre établissement. »

[55] Art. 6 de la convention de La Haye du 14 mars 1978 : « Dans la mesure où elle n'a pas été choisie dans les conditions prévues à l'article 5, la loi applicable est la loi interne de l'Etat dans lequel, au moment de la formation du rapport de représentation, l'intermédiaire a son établissement professionnel ou, à défaut, sa résidence habituelle.
Toutefois, la loi interne de l'Etat dans lequel l'intermédiaire doit exercer à titre principal son activité est applicable, si le représenté a son établissement professionnel ou, à défaut, sa résidence habituelle dans cet état.
Lorsque le représenté ou l'intermédiaire a plusieurs établissements professionnels, le présent article se réfère à l'établissement auquel le rapport de représentation se rattache le plus étroitement. »

[56] www.carler-france.com, L'indemnité de l'agent dans le contrat d'agence commerciale ; L'importance de la loi applicable et du tribunal compétent.

مركز الممثَّل	مركز الممثِّل التجاري	مكان تنفيذ العقد	إتفاقية لاهاي (م.٦)	إتفاقية روما (م.٤)
فرنسا	ولاية كاليفورنيا	فرنسا	القانون الفرنسي	القانون الكاليفورني
ولاية كاليفورنيا	فرنسا	فرنسا	القانون الفرنسي	القانون الفرنسي
فرنسا	ولاية كاليفورنيا	ولاية كاليفورنيا	القانون الكاليفورني	القانون الكاليفورني
ولاية كاليفورنيا	ولاية كاليفورنيا	فرنسا	القانون الكاليفورني	القانون الكاليفورني
فرنسا	فرنسا	ولاية كاليفورنيا	قانون فرنسي	القانون فرنسي
ولاية كاليفورنيا	فرنسا	ولاية كاليفورنيا	القانون الكاليفورني	القانون الفرنسي

من خلال الجدول الوارد أعلاه يتضح أن الحلول هي عينها إذا ما اعتمدنا معاهدة روما أو لاهاي[٥٧]، والذي يتبيّن من خلاله أنه ليس هناك من حل موحّد بالنسبة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق. إلا أن الحالتين الأولى والأخيرة من الجدول تختلفان ولكن حدوثهما نادر، إذ تتعلّقان بحالة الممثَّل الموجود في بلد "أ" ويختار ممثِّل تجاري موجود في بلد "ب" لتنفيذ العقد في البلد "أ".،إذ عادةً يختار الممثَّل ممثِّل تجاري محلي يكون على اطلاع واسع بالسوق الذي يريد تنفيذ التّمثيل فيه، فيكون مكان عمل الممثِّل التّجاري أو بالأحرى مكان تنفيذ العقد هو في محل إقامة الممثِّل التّجاري أو مركز عمله.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل دخول هاتين الإتفاقيتين حيز التنفيذ، كان الإجتهاد الفرنسي يعطي أهمية كبيرة لمعيار مكان تنفيذ العقد الدولي[٥٨]. فعلى سبيل المثال وفي قضيّة تعود إلى سنة ١٩٨٠، اعتمدت محكمة

---

57 - J.M. LELOUP, Agents commerciaux, Statuts juridiques, Stratégies professionnelles, Delmas, 2005, 6ème édition, p. 310.

- C. DILOY, Le contrat d'agence commerciale en droit international, LGDJ, 2000, p. 275.

58 – C.A. Rouen, 31 mai 1950, Rev. Crit. DIP, p. 603, note R. Jambu-Merlin

– C.A. Paris, 21 mai 1957, Rev. Crit. DIP, 1958, p. 128, note Francescakis.

– C.A. Lyon, 21 mars 1973, JDI, 1974, p.345, note Kahn.

التمييز الفرنسية [٥٩] معيار مكان تنفيذ عقد التمثيل التجاري، وفي القضيّة المعروضة فإن CHAVALLE الذي يمثّل في فرنسا الشركة البلجيكية MERCATOR PRESS قد طالب هذه الأخيرة بعد إنهائها عقد التمثيل التجاري، الذي لم يحدد القانون المطبّق على العلاقة، تعويضاً عن الضرر الذي تعرّض له نتيجة فسخ العقد، إلا أن الشركة البلجيكية تذرّعت أن القانون المطبّق على العقد هو الذي لا يلحظ أي تعويض لصالح الممثِّل التجاري. واعتبرت محكمة التمييز أنه إذا كان تحديد موقع العقد localisation يتم بإرادة فرقاء العقد، فإنه يعود للقاضي بعد تفسيره لإرادة الفرقاء المشتركة، أن يستنتج من هذه الإرادة المشتركة القانون الذي يطبّق على العلاقة التعاقديّة. واعتبرت بأن الفرقاء أرادوا إخضاع عقدهم للقانون الفرنسي ليس فقط كونه مكان إبرام العقد بل بخاصّةٍ لأنه مكان تنفيذ العقد، فيكون بذلك الإجتهاد الفرنسي قد تبنّى نظرية تحديد موقع العقد التي وضعها Henri BATIFFOL[٦٠] والتي يعتبر بموجبها أن القانون المطبّق على العقد يحدد من قبل القاضي، ولكن بالإستناد إلى إرادة الفرقاء لناحية تحديد موقع العقد la localisation du contrat. هذه النظريّة كانت ترفض الأخذ بقاعدة التنازع التي تبدو وكأنها تقلّص دور القاضي لصالح الفرقاء[٦١]. فسار الإجتهاد على هذا المنوال معتبراً أن نظريّة تحديد موقع العقد تعتبر أن خيار الفرقاء الذين عبّروا عنه لصالح قانون معيّن لا يمكن اعتباره إلا كعنصر من العناصر التي يتوجّب على القاضي أن يأخذها بعين الإعتبار لتحديد القانون المطبّق[٦٢]. إلا أن اتفاقية روما جاءت لتغيّر المعادلة، إذ إنها نصّت فقط على إرادة الفرقاء دون اللّجوء إلى دعم آخر[٦٣].

ولكن السؤال الذي يطرح هو أي من المعاهدتين نطبق؟

في ما يتعلق بتنازع المعاهدتين في الزمان، فإنه قبل دخول معاهدة لاهاي حيز التطبيق في ١ أيار ١٩٩٢ فإنّه لمؤكّد أنه تطبّق معاهدة روما منذ دخولها حيز التطبيق في ١ نيسان ١٩٩١. أما في ما يتعلّق بالفترة اللاحقة للأوّل من أيار ١٩٩٢ فيقتضي أولاً العودة إلى مضمون المعاهدتين. فالمادة ٢١ من معاهدة روما نصّت على أن هذه المعاهدة لا تؤثّر على تطبيق المعاهدات الدولية التي سبق أن كانت إحدى الدول

---

59 Cour de cassation, chambre civile 1, audience publique du mardi 25 mars 1980, n. 78-15862, www.legifrance.gouv.fr

60 H. BATIFFOL et P. LAGARDE, Droit international privé, LGDJ, 1983, t. 2, n. 571, p. 265.

61 J.-M. JACQUET, Principe d'autonomie et contrats internationaux, Paris, Économica, 1983, p. 23 et s.

62 J.- M. JACQUET et P. DELEBECQUE et S. CORNELOUP, Droit de commerce international, 1ère édition, Dalloz 2007, p. 196.

٦٣ كما ذكرنا دخلت معاهدة روما حيز التطبيق في فرنسا في ١ نيسان ١٩٩١، أما معاهدة لاهاي ففي ١ أيار ١٩٩٢.

المتعاقدة طرفاً فيها أو ستكون [٦٤]. ومعاهدة لاهاي نصت في المادة ٢٢ منها [٦٥] على أن المعاهدة لا تخرج عن الأدوات الدوليّة التي تتضمّن أحكاماً تتعلّق بالمواد المنظّمة من قبل معاهدة لاهاي، والتي تكون دولة موقّعة على المعاهدة قد سبق أن كانت طرفاً فيها أو ستكون.

لذلك نرى العودة إلى قاعدة تغليب النص الخاص على النص العام. فمعاهدة روما عامّة وتتعلّق بالموجبات التعاقديّة، وبما أن عقد التمثيل التجاري يخلق موجبات تعاقديّة فهي ستطاله. أما معاهدة لاهاي تتعلّق بتحديد القانون المطبّق على عقود الوساطة والتمثيل. فبما أن هذه المعاهدة الأخيرة هي خاصّة بالنسبة إلى الأولى، فإن تطبيقها هو المرجّح. وما لم تعالجه معاهدة لاهاي يطبّق عليه معاهدة روما بحيث أن تطبيق المعاهدتين يمكن أن يتم على العقد عينه.

---

64 Article 21 de la convention de Rome du 19 juin 1980 : « La présente convention ne porte pas atteinte à l'application des conventions internationales auxquelles un État contractant est ou sera partie. »

65 Article 22 de la convention de La Haye du 14 mars 1978 : « La convention ne déroge pas aux instruments internationaux auxquels un État contractant est ou sera partie et qui contiennent des dispositions sur les matières réglées par la présente convention. »

الفرع الثالث: الوضع في لبنان: اتصاف قانون التمثيل التجاري بالبوليس

لم ينضم لبنان إلى أي من المعاهدتين المذكورتين. إلا أن القاعدة هي عينها بحيث إن المبدأ العام المتبع بشأن الإلتزامات الدولية هو مبدأ سلطان الإرادة، فيمكن للفرقاء أن يحددوا القانون الذي يحكم علاقتهم التعاقدية. لكن هنالك حد لهذه الحرية التعاقدية يتمثل بقانون البوليس[٦٦]، بحيث لا تعود تطرح إشكالية تنازع القوانين[٦٧]، ويصبح قانون البوليس هو الذي يتقدم في التطبيق على أي قانون أجنبي. فقانون البوليس كما ذكرنا سابقاً، يسبق تطبيقه والعمل به استشارة قاعدة التنازع، بحيث يظهر للقاضي من خلال معطيات النزاع الذي أمامه مباشرةً وجوب تطبيق قانونه الوطني[٦٨].

الفقرة الأولى: موجب إعمال أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ لكونه قانون بوليس

إن المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ المتعلّق بالتمثيل التجاري هو قانون بوليس[٦٩]، لذلك يستدعي التطبيق الفوري ضمن شروط معينة.

الفقرة الثانية: تطبيق المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ يحصل ضمن ما ذكره فقط

لا يطبّق المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ إلا في ما يتعلق بالمسائل التي لحظها، أما القواعد التي لم يذكرها فتطبق بشأنها القواعد العامة. بعبارة أخرى إن الحد من حرية الإرادة لا يتم إلا ضمن الحدود التي رسمها هذا المرسوم، وبالتالي ما نص عليه فقط هو ما لا يمكن الخروج عنه.

---

[٦٦] خليل الدحداح، **مبادئ القانون الدولي الخاص**، منشورات دار ميوزيك، ٢٠٠٦، ص. ١٨١.

[67] M. BASSIL, La représentation commerciale en droit international privé, Byblos 1999, p. 72.

[٦٨] خليل الدحداح، **مبادئ القانون الدولي الخاص**، ٢٠٠٦، منشورات دار ميوزيك، ص. ١٢٤.

[69] – GANNAGÉ, Note de jurisprudence de droit libanais, JDI, 1979, p. 405.

– GANNAGÉ, Droit international privé, J. Cl. Droit comparé, Fasc. 6, n. 6.

– N. DIAB, Le tribunal internationalement compétent en droit français et libanais, Thèse, Paris 1991, p. 465.

أ- لجهة تعريف الممثِّل التجاري

بالنسبة إلى المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ التي عرّفت الممثِّل التّجاري[٧٠]، وحددت الأشخاص الذين يعتبرون ممثِّلين تجاريين بنظر القانون اللبناني، فإنه عندما يعرض نزاع يتعلّق بمنح صفة الممثِّل التجاري أم لا، يقتضي اعتماد التعريف المعطى في المادة المذكورة دون الإلتفات إلى أي قانون أجنبي قد يحدد الشروط التي يجب توافرها لمنح صفة الممثِّل التجاري. وما يميّز القانون اللبناني هو أن صفة الممثِل التجاري ليست محصورة بأشخاص محددين أو بفئة معيّنة، وبالتالي فإن كل من تتوافر فيه شروط المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ يعتبر ممثِّلاً تجارياً سواء كان وسيطاً، سمساراً أو وكيلاً[٧١]. إلا أنه يجب عدم الخلط بين مسألة توصيف عقد التّمثيل التّجاري أو إعطاء صفة الممثّل التّجاري وبين تفسير بعض المفاهيم وإعطائها معناها الصحيح، وهذه الأخيرة تتم انطلاقاً من المبادئ التي ترعى القانون الوضعي .

ب- لجهة مضمون العقد وشروط سريانه

أما المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي المذكور فقد نصّت على أن كل عقد تمثيل تجاري ينشأ بعد العمل بهذا المرسوم يجب أن يكون خطياً، ويمكن أن يكون لمدة محددة أو غير محددة. ويمكن أن يتضمن هذا العقد بند يحصر التّمثيل بممثل وحيد أو يشترط كفالة الممثِّل لمن يعاقدهم لحساب موكله، أو بنداً بإيداع البضائع من أجل تسليمها للزبائن. ولا يسري بند حصر التمثيل على الأشخاص الثالثين إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التّجاري ولا يسري على المواد الغذائية باستثناء المواد ذات الإستهلاك الخاص والتي تحدد بمرسوم. إذن وفي ما يتعلق بإثبات عقد التمثيل التجاري[٧٢]، فإن القانون اللبناني وتحديداً المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ هو الذي سيرعى هذه المسألة، بغض النظر عن المكان الذي أبرم فيه العقد، فإذا أبرم عقد التمثيل التجاري في بلد أجنبي بالصورة الشفهية، فإن تنفيذه يتم في لبنان كون القواعد المنصوص عليها في المرسوم المذكور لناحية الإثبات هي التي تطبّق.

---

[٧٠] م. ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤:" الممثل التجاري هو الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الإعتيادية المستقلة، ودون أن يكون مرتبطاً بإجارة خدمة. بالمفاوضة لإتمام عمليات البيع والشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات، ويقوم عند الإقتضاء بهذه الأعمال باسم المنتجين أو التجار ولحسابهم. يعتبر أيضاً بحكم الممثل التجاري التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناءً لعقد يتضمن إعطاءه صفة الممثل أو الموزع بوجه الحصر".

[71] M. MAHMASSANI, La représentation commerciale en droit positif libanais, Librairies du Liban, Beyrouth 1972, p. 220.

ج- لجهة فسخ عقد التمثيل التجاري

المادة الرابعة اعتبرت من جهة أولى أن عقد التّمثيل التجاري يعتبر حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة. وعليه فإن فسخه من قبل الموكِّل، دون خطأ الممثِّل أو سبب آخر مشروع، يجيز لهذا الأخير بالرغم من كل اتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من فرصة. ومن جهة ثانية يحق للممثِّل التّجاري، حتى في حالة انتهاء العقد بحلول أجله، وبالرغم من كل اتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يقدّره القضاء إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكله أو في زيادة عدد زبائنه، وحال دون اجتنابه الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد التّمثيل. أي في ما يتعلق بفسخ عقد التمثيل التّجاري، إن أحكام هذا المرسوم هي التي تطبق في كل ما نص عليه لهذه الجهة، وذلك ليس بغض النظر عن أي قانون أجنبي، بل حتى بالرغم من كل اتفاق مخالف. وفسخ عقد التمثيل التجاري هو من آثار هذا العقد، وموضوع الفسخ فيما نص بشأنه المرسوم هو فقط الذي يطبّق عليه أحكام هذا الأخير. وكل ما يتعلق بآثار العقد الأخرى[٧٣]، فإنها تبقى خاضعة لمبدأ حرية التعاقد، مع التحفّظ لناحية الأحكام العامة الآمرة التي تتعلق بالنظام العام، والتي لم يتناولها مباشرةً هذا المرسوم.

د- لجهة تنظيم عمل الممثِّل التجاري

المادة الثالثة، تناولت مسألة أن الممثِّل التجاري مستقل في ممارسة أعمال وكالته وتنظيم نشاطه التّجاري، خاصةً بقيامه بأعمال تجارية لحسابه الخاص وقبول تمثيل موكّلين جدد دون الرجوع إلى موكّله، شرط أن لا يكون موضوع التّمثيل متعارض مع التّمثيل الأوّل أو مزاحم له، وحقه بانتقاء مستخدمين لديه.

هـ- لجهة اختصاص المحاكم والقانون الذي تطبقه

أما المادة الخامسة، فحددت المحاكم اللبنانية على أنها المحاكم المختصة بكل نزاع ناشئ عن عقد التمثيل التجاري[٧٤]. وأخيراً، المادة السادسة فرضت تطبيق المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤على كل عقود التّمثيل التّجاري الجارية عند وضعه حيز التنفيذ، حتى ولو أبرم العقد قبل صدور القانون أو نفاذه.

إذن، انطلاقاً مما سبق يتجلى لدينا الطابع البوليسي للمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ الذي يرعى أحكام التمثيل التجاري. إذ إن المرسوم وضع لحماية الممثِّل التجاري اللبناني الذي يكون بوضع اقتصادي أضعف من وضع الممثَّل، وهذا ما حدى بالمشرّع اللبناني الذي استوحى المرسوم المذكور من أحكام القانون الفرنسي أن يتخطى في الحماية هذا القانون الأخير، ليرسي قانون بوليس لا يمكن وصف القانون الفرنسي

---

[٧٣] طالما لم يتناولها المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤ /٦٧ في موضع آخر.

[٧٤] سنبحث هذا الموضوع بشكل مفصل في الفرع التالي.

المتناول للتمثيل التجاري به. وقد شدد المشرّع اللبناني الحماية وذلك عند تكرار استعماله عبارة " بالرغم من أي اتفاق مخالف"، وكذلك يمكننا اعتبار أن هذا المرسوم متعلق بالنظام العام كون المادة السادسة منه تنص على التطبيق الفوري للمرسوم[٧٥].

[75] M. BASSIL, La représentation commerciale en droit international privé, Byblos 1999, p. 71.

الفصل الثالث: إدراج بند يحدد المحكمة الصالحة للنظر في النزاعات الناشئة عن التمثيل التجاري

كما ذكرنا إن عقد التمثيل التجاري هو من العقود التجارية التي قد يداخلها عنصر أجنبي أحياناً، خاصةً في ما يتعلّق بجنسيّة المتعاقدين، إذ قد يكون أحدهم وبخاصة الممثَّل أجنبيّاً، هذا إلى جانب إحتمال تحديد مكان الدفع، أو تنفيذ العقد بكامله أو قسم منه في الخارج.

وفي سياق تنظيم علاقة فرقاء العقد فيما بينهم، قد يتفقون على تعيين محكمة معيّنة تختص بالنظر في النزاعات التي تنشأ عن عقد التّمثيل التّجاري. سندرس الوضع السائد في لبنان (الفرع الأول)، ونقارنه بالحل المعطى في فرنسا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين المحكمة المختصة بحسب القانون اللبناني للنظر في النزاعات الناشئة عن التمثيل التجاري

يقتضي البحث في مدى صلاحية إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري لتحديد المحكمة الصالحة للنظر في نزاعاتهم (فقرة ثانية) وذلك في ضوء المبادئ العامة للإختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية (فقرة أولى).

الفقرة الأولى: قواعد الإختصاص في العقود التجارية

إن قواعد الإختصاص تُعنى بتحديد المحكمة المختصة من بين سائر المحاكم للنظر في نزاع معين، وقد اعتمد المشرّع اللّبناني تقسيماً يتوافق مع التقسيم الثنائي المعتمد في فرنسا الذي ينص على الإختصاص النوعي compétence d'attribution الذي غالباً ما تكون قواعده إما إلزامية وإما متعلقة بالنظام العام، والإختصاص المكاني compétence territoriale الذي غالباً ما تكون قواعده نسبيّة[٧٦].

فنصت المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبناني على أن الإختصاص أربعة أنواع:

- الإختصاص الدولي وبمقتضاه تتعيّن الدولة التي يجب أن تقدّم الهيئة الحاكمة.
- الإختصاص الوظيفي وبمقتضاه تتعيّن جهّة القضاء المختصّة بنظر الدعوى.
- الإختصاص النوعي وبمقتضاه يتعين صنف ودرجة المحكمة التي تنظر الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة.

[76] Vincent et Guinchard, Procédure civile, 27ème édition, 2003, p. 120, 121.

- الإختصاص المكاني وبمقتضاه تتعيّن المحكمة التي لها سلطة النظر في النزاع من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة.

وقد نصت المادة ٧٤ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبناني على أنه " يخضع الإختصاص الدولي للمحاكم اللّبنانية مبدئيّاً للأحكام المتعلّقة بالإختصاص الداخلي دون تمييز بين لبناني و أجنبي."

ويطرح موضوع الإختصاص الدولي عندما تتضمّن الدعوى عنصراً أجنبياً، كأن يكون أحد المتعاقدين أجنبياً، وهي الحالة الأغلب في عقد التّمثيل التّجاري حيث يكون الممثَّل أجنبياً والممثِّل التّجاري لبنانيّاً، أو أن يكون موضوعها يتناول حقاً موجوداً في الخارج، أو عملاً قانونياً تم على أراضي دولة أجنبيّة أو حادثاً وقع في الخارج.

ثم قسّم المشترع قواعد الإختصاص المكاني إلى اختصاص مكاني عادي ليس إلزاميّاً، يمكن الإتفاق على مخالفته، وإلى اختصاص مكاني إلزامي لا يمكن الإتفاق على مخالفته. ومن بين قواعد الإختصاص المكاني العادي، نصت المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبناني على أنه: " في الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري يكون الإختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المقام المختار أو للمحكمة التي أبرم العقد في دائرتها واشترط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسيّة الناشئة عنه فيها، أو للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها."

يتبين من هذا النص أن للمدعي في القضايا التّجارية، لا سيما تلك الناشئة عن عقود تجارية، الخيار في إقامة الدعوى أمام إحدى المحاكم المشار إليها والتي تكون أفضل من سواها لتحقيق مصلحته. وكان من الأفضل القول في المادة ١٠٠ المذكورة الدعاوى المتعلقة بالعقد، إذ لا فرق بين عقد مدني أو تجاري بالنسبة إلى قواعد الإختصاص لأن المحكمة عينها يمكن أن تنظر بالقضايا المدنيّة والتّجارية، وليس هناك محاكم متخصصة بالقضايا التّجارية، علماً أن القانون الفرنسي لم يفرّق بين الحالتين إذ اعتمد عبارة " في المواد التعاقدية" "en matière contractuelle " وهي عبارة تشمل العقود التّجارية والمدنيّة على حد سواء[٧٧].

[٧٧] مروان كركبي، **أصول المحاكمات المدنية والتحكيم**، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، المنشورات الحقوقية صادر، ص.١٩٠.

أ-إختصاص محكمة محل إقامة المدعى عليه

هي المحكمة التي عيّنها القانون للنظر في الدعاوى الشخصية بوجه عام، وتعتبر الدعاوى الناشئة عن العقود التجارية من فئة الدعاوى الشخصية[٧٨]؛ نستنتج ذلك من خلال الوارد في نص المادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبناني التي ذكرت أن الإختصاص هو للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولم يحدد القانون اللّبناني ما هو المقصود بمحل الإقامة، على عكس القانون المدني الفرنسي الذي حدد محل الإقامة بالمكان الذي يوجد فيه مركز الأعمال الرئيسي للشخص وفقاً للمادة ١٠٢ من القانون المدني الفرنسي.

كما نص قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد في الفقرة الثانية من المادة ٤٣ على أن المحل الذي يقيم فيه الشخص عادةً يتحدد مبدئياً بمحل إقامته. وقام الإجتهاد اللّبناني بسد هذا النقص التشريعي وحدد هذا المحل بمحل استقرار الشخص الرئيسي[٧٩]، أي المحل الذي يمارس فيه الشخص نشاطه ويكون مركزاً رئيسيّاً لأعماله.

ب-إختصاص محكمة محل إبرام العقد وتسليم البضاعة

يجوز للمدعي رفع الدعوى أمام محكمة المحل الذي أبرم فيه العقد، والذي يجري فيه تسليم البضاعة. ويوجب النص توافر هذين الشرطين معاً، أي أن يكون محل التسليم هو المحل الذي أبرم فيه العقد، كي يصح رفع الدعوى أمام محكمة هذا المحل. أما إذا اختلف محل التسليم عن محل إبرام العقد فلا يسوغ للمدعي أن يرفع الدعوى أمام محكمة هذا المحل أو ذاك. وإن محل إبرام العقد هو المحل الذي يقترن فيه الإيجاب بالقبول بين المتعاقدين طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ١٨٣ وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللّبناني، أما محل التسليم فهو المحل الذي يجب أن تسلم فيه البضاعة إلى المشتري أو المرسل إليه أو المحل الذي ترسل منه البضاعة لحساب المشتري وعلى مسؤوليته. وفي العقود الأخرى – غير البيع – يعتبر محل التسليم معادلاً لمحل تنفيذ العقد[٨٠].

ج-إختصاص محكمة محل الدفع

يصح أيضاً إقامة الدعوى على المدعى عليه في القضايا التجارية أمام محكمة محل الدفع. وإن محل الدفع المقصود في النص هو المحل الذي اتفق عليه الطرفان في العقد وليس المحل الذي يجري فيه الدفع بصورة

---

[٧٨] إدوار عيد، **العقود التجارية وعمليات المصارف**، مطبعة النجوى بيروت، ١٩٦٨، ص.٦٦.

[٧٩] محكمة الإستئناف المدنية اللبنانية، قرار رقم ١٠٦، تاريخ ١٩٤٥/٥/٢٠، النشرة القضائية ١٩٤٥، ص. ٦٤١.

[٨٠] إدوار عيد، **العقود التجارية وعمليات المصارف**، مطبعة النجوى بيروت، ١٩٦٨، ص. ٦٨.

عرضيّة، وإذا لم يجر تعيين محل الدفع في العقد فيعتبر محل إقامة المدين محلاً للدفع وذلك بحسب المادة ٣٠٢ فقرة أخيرة من قانون الموجبات والعقود، وترفع الدعوى أمام هذا المحل الأخير. إن كلمة الدفع لا يجب أن تقتصر على دفع مبلغ من النقود فقط، بل تتناول أيضاً جميع طرق الوفاء الأخرى للإلتزامات المعقودة والتي تشمل ما يماثل دفع الثمن بغير النقود.

فيكون للدائن بالموجب التّجاري إذاً، حق رفع الدعوى بحسب اختياره أمام إحدى هذه المحاكم. ولكن قد يتفق الدائن مع المدين في العقد على تعيين الإختصاص لمحكمة أخرى غير المحاكم المذكورة، ففي هذه الحالة تظل للدائن حرية الإستفادة من بند تعيين الإختصاص هذا، أو الرجوع إلى قواعد الإختصاص المعينة في المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

وفيما يتعلق بالإختصاص الإلزامي الذي لا يمكن الإتفاق على مخالفته، عدّد قانون أصول المحاكمات المدنية حالاته على سبيل الحصر، مع التحفظ حول ورود بعض هذه القواعد في نصوص خاصة كنص المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤.

الفقرة الثانية: الإختصاص في ما يتعلق بعقد التمثيل التجاري

سنتطرق لبحث الإختصاص فيما يتعلق بعقد التمثيل التجاري إلى تحديد القاعدة (أ)، من ثم إلى نطاقها (ب).

أ-تحديد القاعدة

من بين أهداف وضع المشرع لقواعد صلاحيّة محاكمه للنظر في نزاع معين، حماية الطرف الأضعف. وعملياً هذه الحماية الممنوحة للفريق الضعيف قد تتمثّل أو بمنحه الخيار بين عدة محاكم يمكنه أن يتقدم أمامها أو يدعى عليه أمامها، أو بإعطائه خيارات متعددة أقلّها أن يكون لديه دائماً الإمكانية في اللجوء إلى محاكم محل إقامته[٨١]. ونرى أن المشرّع اللبناني كان لديه هذا الهاجس بحماية الممثِّل التجاري، حتى أنه تخطى بذلك فكرة الخيارات المذكورة عندما نص في المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ على المحكمة الصالحة للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري، معتبراً أنه: " بالرغم من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الممثِّل التجاري نشاطه صالحة للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل

---

[81] C. CHALLAS, L'exercice discrétionnaire de la compétence juridictionnelle en droit international privé, tome 2, préface par H. MUIRWATT, Presses universitaires d'Aix-Marseilles- PUAM, faculté de droit et de sciences politique, 2000, n. 575, p. 517.

التجاري". وهذا الموقف يعكس مبدأ مهماً في المواد التجارية، وذلك في ضوء دور العرف في الحياة القانونية التجارية، حيث تكون المحكمة التي يمارس فيها الممثِّل التجاري أعماله، المحكمة الأنسب لحل النزاعات، التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد.

في الواقع، وفي ضوء قواعد الإختصاص التي سبق وذكرناها فيما يتعلق بالعقد التجاري، وفيما يتعلّق بعقد التمثيل التجاري، فإنه وفي معظم الأحيان يكون الممثَّل أجنبياً ومحل إقامته خارج لبنان والممثِّل التجاري يكون غالباً المدعي، فإذا طبقنا القوانين العادية المتعلقة بالإختصاص، لكان النظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري من صلاحية محكمة أجنبية يوجد في نطاقها محل إقامة الممثَّل أو تم في نطاقها الدفع أو أبرم في نطاقها العقد وتم التسليم أيضاً. مع العلم أنه وفي ضوء نفس هذه القواعد العامة، قد يعقد الإختصاص للمحكمة حيث يمارس الممثِّل التّجاري نشاطه، إلا أن هذه الإمكانية لا تكفي لنزع أهميّة نص كنص المادة الخامسة الذي يؤمن الحماية الفعلية للممثِّل التجاري.

هذه القاعدة هي قاعدة آمرة إذ إن المادة المذكورة استعملت عبارة " بالرغم من كل اتفاق مخالف"، أي أنه لا يمكن لإرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري أن تحدد المحكمة الصالحة للنظر في النزاعات الناشئة عن تعاقدهم. هذا النص يبدو كأنّه، جاء بطريقة غير مباشرة ليؤيّد وجهة الأحكام العامة في القانون الفرنسي والمتعلّقة بالإختصاص الدولي. إذ إنه في القانون الفرنسي تكون المحاكم الفرنسية مختصة بشكل إلزامي للنظر في أي نزاع، في كل مرة يكون أحد أطرافه فرنسياً، سواء أكان مدعي أو مدعى عليه، وذلك باستثناء النزاعات المتعلقة بالعقارات [٨٢].

وفي لبنان الممثِّلين التجاريين هم في أغلبهم تجار لبنانيين يمارسون أعمالهم في لبنان، وفي نهاية المطاف أراد المشرع اللبناني حمايتهم عبر إعلان اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر في النزاعات التي يكون طرفاً فيها ممثِّل تجاري لبناني. فيبدو الأمر وكأن المشترع قد اعتمد معيار الجنسيّة لتحديد الإختصاص. ولكن الأمر يختلف بعض الشيء عن الوضع في فرنسا، إذ وإن كانت المحاكم الفرنسية صالحة للنظر في نزاع أحد أطرافه فرنسياً، من خلال قاعدة آمرة، إلا أن هذه الأخيرة لا تتعلق بالنظام العام. فالفرقاء أو على الأقل الطرف المستفيد من هكذا نص يمكنه التخلي عن حمايته. في لبنان، على العكس إن القاعدة الآمرة المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ تطبق بالرغم من كل اتفاق مخالف.

[82] BATIFFOL, Traité de droit international privé, 3ème édition, n. 685 et s.

ولكن وإن ذكرنا أن اختصاص محكمة المحل الذي يمارس فيه الممثِّل التجاري نشاطه، لا يزيد من الخيارات في القواعد المنصوص عليها في القانون الوضعي، بل جاءت لتعيّن محكمة مختصة بالرغم من كل اتفاق مخالف. فإن الوقت الوحيد الذي يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار في ما يتعلق بهذا الإتفاق المخالف، هو الوقت الكائن بين إبرام عقد التمثيل التجاري وحصول النزاع بين فرقاء هذا العقد. في الواقع إن الحل سيختلف حسبما سنحدد إطار المنع، فالإتفاقات المخالفة لأحكام المادة الخامسة والتي توضع قبل نشوء النزاع، تكون بحكم غير المكتوبة ويطبق بالتالي الإختصاص المذكور في المادة الخامسة. ولكن بمجرد نشوء نزاع بين طرفي عقد التمثيل التجاري، بغض النظر عما إذا كان هذا النزاع يرمي إلى إنهاء العلاقة التعاقدية أم لا، يتحرر الممثِّل التجاري من الخضوع الإقتصادي ولا يعود الطرف الأضعف في العقد الذي قد يذعن للبنود التي يفرضها الممثَّل، الأقوى إقتصادياً. وعندما تعود إليه حريته واستقلاليّته يمكنه التخلي عن قاعدة الإختصاص الموضوعة في المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤.

ب–نطاق القاعدة

إن نطاق القاعدة المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، يختلف بالنسبة إلى فرقاء عقد التمثيل التجاري (١)، عنه بالنسبة لتحديد محل تنفيذ عقد التمثيل التجاري من قبل الممثِّل التجاري (٢)، وعن مسألة تحديد النزاعات الناشئة عن العقد (٣).

١– بالنسبة إلى فرقاء عقد التمثيل التجاري

إن قاعدة اختصاص محكمة ممارسة الممثِّل التجاري لنشاطه تطبّق فقط على علاقة فرقاء عقد التمثيل التجاري فيما بينهم، ولا تمتد إلى العلاقة بين طرفي عقد التّمثيل التجاري أو أحدهما وشخص ثالث. فعلى أحد طرفي هذا العقد، كي يرفع دعوى على شخص ثالث، أن يختار المحكمة حيث يقيم المدعى عليه أو محكمة من المحاكم المختصة بحسب القواعد العامة. فالممثِّل مثلاً لا يمكنه إجبار المدعي الغريب عن عقد التّمثيل التّجاري على رفع الدعوى أمام المحكمة حيث يمارس نشاطه.

إن هذا الحل ناتج عن مضمون المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ الذي يبين أن المشرّع أراد أن يقتصر الإختصاص هذا على النزاعات الناشئة بين أطراف عقد التمثيل التجاري. في الواقع، هذه المادة أوردت عبارة " بالرغم من كل اتفاق مخالف"، وهذا الإتفاق لا يرد إلا بين فرقاء عقد التمثيل التجاري، ولا يمكن أن يرد أبدًا بين أحد هذين الفريقين وشخص ثالث.

ومن ناحية أخرى، إن المادة الخامسة تعلن الإختصاص في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري، بحيث أن الزاعات الناشئة بين فريق من فرقاء هذا العقد وشخص ثالث، لا تنشأ عن عقد التمثيل التجاري بل عن التصرفات أو الأعمال غير المباحة التي قد تصدر عن شخص ثالث.

٢- بالنسبة إلى تحديد محل ممارسة التمثيل التجاري

- **بالنسبة إلى الإختصاص الدولي**

هناك مشكلة تطرح في ما يتعلق بتحديد محل ممارسة عقد التّمثيل التجاري، وذلك عندما يكون الممثِّل التجاري يمارس نشاطه في عدة بلدان. لحل هذه المشكلة يجب العودة إلى مضمون المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ التي ذكرت عبارة " المحل الذي يمارس فيه الممثِّل التجاري نشاطه"، فيفهم منها المحل الذي تمارس فيه الأعمال المتعلقة بالتمثيل موضوع النزاع. فإذا كان الممثِّل التجاري مثلاً يمثّل شركة في ماركة معينة في لبنان وأخرى في سوريا، فإن المحاكم اللبنانية لا تكون صالحة للنظر في النزاعات الناشئة عن تمثيل ماركة في سوريا.

إلا أن الأمور تصبح أكثر تعقيداً عندما تكون الشركات التي يمثّلها قد أعطته حق تمثيلها في عدة بلدان كلبنان والشرق الأوسط؛ في الواقع إن مكان ممارسة الممثِّل التجاري لنشاطه، يحدد بالمكان الذي يوجد فيه مركزه الرئيسي. ولكن ذلك ليس معتمداً إلا بشكل عام، لأنه عملياً يمكن أن يكون للممثِّل التجاري مركزاً رئيسياً في لبنان وآخر في الخارج، والتمثيل في الخارج لشركات لا يطالها مركزه الرئيسي الكائن في لبنان. في هذه الحالات قد يعقد الإختصاص لمحاكم متعددة، كمحكمة المكان الرئيسي لممارسة الممثِّل التجاري لنشاطه ومحكمة المكان الذي نشأ فيه النزاع. فإذا كان الممثِّل التّجاري يدير أعماله عبر مركزه الكائن في لبنان وكان النزاع ناشئاً عن عمليات حصلت في الأردن مثلاً، ففي هذه الحالة تكون المحاكم اللبنانية هي المختصة في النظر بالنزاع لكونها المكان الرئيسي لنشاط الممثِّل التّجاري. وذلك إلى جانب اختصاص المحاكم الأردنية حيث يقوم الممثِّل التجاري بأعماله القانونية. ولكن بالنسبة إلى هذا الإختصاص الأخير يجب أن يكون للممثِّل التجاري مركزاً ولو ثانوياً في الأردن، فإذا لم يكن للممثِّل التجاري مركز في الأردن، فعندها يعد أنه يمارس نشاطه في الأردن من خلال لبنان.

- **تطبيق المادة الخامسة على الخلافات داخل الأراضي اللبنانية**

يوجد اختلاف في الآراء حول ما إذا كانت المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ تطبق فقط على النزاعات العالقة بين الشركات الأجنبية المقيمة خارج لبنان والممثِّل التجاري المقيم في لبنان، أم أنها تطال النزاعات الناشئة بين طرفي عقد تمثيل تجاري مقيمين في لبنان.

ويعتبر الأستاذ إميل تيان أن المادة الخامسة المذكورة ألغت مفعول المادة١٠١ أ.م.م. في ما يتعلق بالتمثيل التجاري، وبموجب ذلك تطبق المادة الخامسة على الخلافات ضمن الأراضي اللبنانية.

وفي الإتجاه عينه صدر قرار[٨٣] قضى بأنه تطبق المادة الخامسة على النزاعات الداخلية وذلك للأسباب التالية:

- لو أراد المشترع أن يحصر تطبيق المادة الخامسة بالنزاعات الدولية لكان نص على ذلك صراحةً.
- إن الفقرة الأخيرة من المادة ٨٣ أ.م.م. المضافة بموجب قانون ٨ حزيران ١٩٤٥ نصت على أنه في ما يتعلق بالصلاحية الدولية تطبق أحكام القانون الداخلي، ولا يجوز مخالفة هذا المبدأ إلا بموجب نص صريح.
- إذا كانت بعض الآراء استندت إلى نية المشترع لاعتبار أن المرسوم الإشتراعي قد وضع لحماية الممثِّلين التجاريين اللبنانيين ضد الشركات الأجنبية، إلا أن هذه الآراء لم تبيّن ما إذا كان المشترع قصد استثناء الشركات اللبنانية من هذه الحماية.
- إن المادة ١٠١ أ.م.م. نصت على أنه في المواد التجارية يحق للمدعي أن يقيم الدعوى بحسب اختياره، إما لدى مقام المدعى عليه، وإما لدى محكمة محل إبرام العقد وتسليم البضاعة، وإما لدى محكمة محل الدفع. وإن معظم الممثِّلين التجاريين لشركات أجنبية مقيمة خارج لبنان يقبضون أتعابهم في لبنان ولا يذهبون إلى الخارج لقبضها. فيتحصل من ذلك أن المادة ١٠١ أ.م.م. المذكورة كافية لتأمين صلاحية محكمة محل إقامة الممثِّل التجاري بالرغم من كل نص مخالف. ولم يرد في جميع الآراء التي تدلي بها الجهة المستأنف عليها أن النص هو إلزامي بالنسبة للموكلين الأجانب المقيمين خارج لبنان وغير إلزامي بالنسبة للآخرين.
- طالما أن المقصود من المادة المذكورة أعلاه هو إلزامية محل إقامة الممثِّل التجاري كما هو مبيّن، فإنه في حال مجاراة الجهة المستأنف عليها في رأيها، واعتبار أن المادة الخامسة لا تطبق على الموكلين المقيمين في لبنان أو الذين لهم محل إقامة فيه، نصل إلى حالة تناقض تام مع قصد المشترع وهو تحرير الموكلين المذكورين من إلزامية المادة الخامسة عندما يكون لهم محل إقامة في لبنان، وذلك بإعطائهم الحق باشتراط صلاحية محاكم غير لبنانية للفصل بالنزاعات بينهم وبين الممثِّلين التجاريين.

[٨٣] محكمة استئناف لبنان الشمالي، قرار إعدادي، تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٤، مجلة حاتم، ج. ٩، ص. ٨٩.

استناداً إلى ذلك اعتبرت المحكمة في قرارها المذكور أن المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، لو أرادت أن تفرق بين الموكلين المقيمين في لبنان وغير المقيمين في لبنان لكانت نصت صراحةً على ذلك.

وقضي[٨٤] كذلك أن المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ نصت على أنه بالرغم من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الممثِّل التجاري نشاطه صالحة للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري. وتجد هذه المادة عنصر ربط الإختصاص الدولي للمحاكم متى كان الموكل أجنبي الجنسية، فتحفظ المحاكم اللبنانية اختصاصها الدولي في النزاع القائم بين ممثِّل لبناني مع موكله الأجنبي. وتفعيلاً لأحكام المادة ٧٤ أ.م.م.، وكون نشاط الممثِّل التجاري ينطلق أساساً من عنوانه التجاري، تكون المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مقام الشركة الممثِّلة مختصة مكانياً، للنظر في النزاع الناشئ عن عقد التمثيل التجاري.

ونحن نؤيّد الوجهة التي اتبعها هذان القراران، وذلك في ضوء تفسير مجمل نصوص المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ بالإستناد إلى الغاية التي وضع من أجلها، والمتمثلة بحماية الممثِّل التجاري الذي يعتبر الفريق الأضعف في العلاقة التعاقدية.

٣- تحديد النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري

بالنسبة إلى تحديد النزاعات الناشئة عن العقد، يطرح التساؤل حول ما إذا كان اختصاص المحكمة المحدد في المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ يمتد إلى كل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين فرقاء عقد التّمثيل التجاري، أم فقط تقتصر على النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد وتكون صالحة طالما أن العقد موجود وفي حال انتهاء هذا العقد لا تعود مختصة.

في الواقع، إن المحكمة المعينة في المادة الرابعة صالحة للنظر في كل نزاع قد ينشأ بين فرقاء عقد التّمثيل التّجاري، سواء خلال تنفيذ العقد أو بعد ذلك بمجرد كون النزاع يتعلّق بموضوع التّمثيل التّجاري، لا سيما عند فسخ العقد وتحديد التعويض.

الفرع الثاني: تعيين المحكمة الصالحة بحسب القانون الفرنسي للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري

في ما يتعلّق بتحديد المحكمة المختصّة لنظر نزاع يتعلق بالتمثيل التجاري، فإنه وفي ظل غياب تنظيم خاص يتعلق بالتمثيل التجاري كما سبق وذكرنا بالنسبة إلى الوضع في لبنان، فإنه في فرنسا يتم بموجب قواعد

[٨٤] محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠١٦/١٣، تاريخ٢٠١٦/٤/٢٧، غير منشور.

الإختصاص في القانون العام (الفقرة الأولى)، أو بموجب القانون الأوروبي أي إتفاقية بروكسيل تاريخ ٢٧ أيلول ١٩٦٨ والتنظيم رقم ٢٠٠١/٤٤ تاريخ ٢٢ كانون الأول سنة ٢٠٠٠ (الفقرة الثانية)، إلا أنه يمكن للفرقاء أن يتفقوا على صلاحيّة محكمة معينة بموجب بند في العقد (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: قواعد الإختصاص في القانون العام

تنص المادة ٤٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد على أن المحكمة المختصة مكانياً هي محكمة مكان إقامة المدعى عليه، إلا إذا ورد نص مخالف. أي أن هذه المادة وضعت مبدأ عاماً لتحديد المحكمة المختصّة وهو مكان إقامة المدعى عليه، فتحديد هذا المكان هو الذي سيحدد المحكمة المختصّة. وهذا المبدأ كما غيره يمكن أن يطبّق على العلاقات الدوليّة وكذلك الداخليّة، فقرار Scheffel الشهير الصادر عن محكمة التمييز الفرنسيّة [٨٥] أرسى قاعدة مهمّة بموجبها لا يمكن اعتبار المحاكم الفرنسية غير صالحة لمجرد كون المدعي أجنبياً، وفي الوقت عينه وضع هذا القرار قاعدة كون الصلاحية الدوليّة للمحاكم الفرنسيّة تتحدد بموجب قواعد الصلاحيّة الداخليّة.

وبالنسبة إلى العلاقات التعاقديّة فإنه يجب إضافة معيار آخر إلى معيار مكان إقامة المدعى عليه. إذ بموجب المادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسي الجديد يمكن للمدعي، بحسب خياره، اللّجوء إما إلى محكمة مكان إقامة المدعى عليه السابق ذكرها أو إلى محكمة مكان التسليم الفعلي للشيء[٨٦] موضوع العقد أو مكان تنفيذ الخدمة المنصوص عليها في العقد. فيكفي أن توجد إحدى هذه الأماكن في فرنسا حتى يستطيع المدعي أن يتقدم بدعوى أمام المحاكم الفرنسيّة.

إذا لم يتوفّر أحد هذه المعايير لا تكون المحاكم الفرنسيّة مختصة لنظر نزاع ناشئ عن علاقة تعاقديّة معيّنة، إلا أنه في هذه الحالة هناك معيار الجنسيّة الفرنسيّة لأحد فرقاء النزاع. إذ بموجب المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي يمكن لمدعٍ فرنسي أن يتقدم بدعوى أمام المحاكم الفرنسية، وذلك ضد أجنبي، وكذلك فإن المادة ١٥ من القانون المدني الفرنسي تسمح لكل مدعي أن يتقدم بدعوى بوجه فرنسي أمام المحاكم الفرنسيّة. إلا أن هذه الصلاحية هي إحتياطيّة أو ثانويّة لا يُعمَل بها، إلا إذا لم يتوافر أحد المعايير التي سبق وذكرناها.

---

[85] Civ. 1ère, 30 oct. 1962, Scheffel. Rev. crit. DIP 1963. 387, note Francescakis.

[٨٦] ليس المحكمة التي كان يتوجب التسليم ضمن نطاقها، بل المحكمة التي حصل ضمن نطاقها التسليم الفعلي للشيء موضوع العقد.

الفقرة الثانية: أثر القانون الأوروبي على تحديد المحكمة الصالحة للنظر في عقد التمثيل التجاري

كما ذكرنا فإن القانون الأوروبي يتمثل هنا باتفاقية بروكسيل (أ)، وبتنظيم بروكسيل ١ رقم ٢٠٠١/٤٤ (ب).

أ- لجهة اتفاقية بروكسيل تاريخ ٢٧ أيلول ١٩٦٨

جاءت إتفاقية بروكسيل لتحل في حالات عديدة محل القواعد العامة المتعلّقة بصلاحيّة المحاكم والتي سبق وعرضناها أعلاه. وهي تمتد لتحدد المحاكم المختصّة في ما يتعلق بمرحلة النزاع، وحتى في ما يتعلّق بأثر الأحكام الصادرة في الإتحاد الأوروبي. وقد أعطت صلاحية تفسير المعاهدة إلى محكمة عدل الإتحاد الأوروبي CJCE، وهذا التفسير يفرض على جميع محاكم الدول الأعضاء.

ب- لجهة تنظيم بروكسيل ١ رقم ٢٠٠١/٤٤

هذا التنظيم جاء ليحل محل اتفاقية بروكسيل المذكورة، إلا أنه لم يلغها نهائياً، كون أحكامها تبقى سارية في أراضي الدول الأعضاء التي تطبّق فيها، والتي لا تنتمي إلى الإتحاد الأوروبي. وبحسب المادة الأولى من التنظيم يطبّق هذا الأخير في المواد المدنيّة والتجاريّة، ويستبعد من نطاق التنظيم بعض المسائل المتعلقة بالقانون الخاص، كأهليّة الأشخاص الطبيعيين ونظام الإفلاس والإرث والتحكيم[٨٧]. ومن بين مختلف القواعد التي تناولها التنظيم هناك، بعض الأحكام التي تهم التجارة الدولية، إذ إنه بحسب المادة ٢ فإن الإختصاص المعطى لمحكمة الدولة حيث يوجد مقام المدعى عليه تشكّل الأساس في التنظيم، وهو لا يفرض أن يكون المدعي نفسه مقيم في أحد البلدان التي يسري فيها التنظيم.

كذلك، نصت المادة الخامسة على عدد من قواعد الصلاحيّة، التي تضاف إلى مبدأ صلاحيّة محكمة الدولة حيث يقيم المدعى عليه. إذ اعتبرت أنه في المواد التعاقديّة يمكن للمدعي أن يتقدم بدعواه أمام محكمة المكان حيث نفّذ الموجب الذي يشكّل أساس الطلب أو يجب أن ينفذ، وقد سبق لمعاهدة بروكسيل أن تناولت اختصاص محكمة مكان تنفيذ الموجب الذي يشكّل أساس المطالبة.

[٨٧] اعتبرت محكمة عدل الإتحاد الأوروبي أن هذه الإستثناءات قد عددتها المادة الأولى على سبيل الحصر.

الفقرة الثالثة: إمكانية تحديد الفرقاء للمحكمة الصالحة للنظر في عقد التمثيل التجاري

يمكن لفرقاء عقد التمثيل التجاري في فرنسا أن يحددوا المحكمة الصالحة للنظر في نزاعاتهم وذلك ضمن شروط معينة. وفي ظل غياب نص قانوني واضح، كرّست المحاكم الفرنسيّة قاعدة خاصةً في المجال الدولي، وذلك بموجب قرار Sorelec[٨٨] الذي وضع شرطين لاعتبار بند إيلاء الصلاحيّة شرعيّاً.

أ- الشروط الشكلية

حرصاً على التأكد من صحة رضى المتعاقدين الذين أدرجوا بنداً يحدد الصلاحية للمحاكم، نص التنظيم رقم٤٤/٢٠٠١ في مادته الثالثة والعشرين على بعض الشروط الشكليّة معتبراً أنه، إذا كان الفرقاء الذين لأحدهم مقام في بلد عضو، قد توافقوا على تحديد محكمة أو عدّة محاكم دولة عضو لتنظر في النزاع الناشئ أو الذي قد ينشأ بينهم بمناسبة علاقتهم، فإن هذه المحكمة أو المحاكم تكون مختصّة، وهذا البند المحدد لصلاحية المحكمة يجب أن يبرم:

- بالطريقة الخطيّة أو شفهيّاً مع التأكيد عليه خطيّاً.
- أو ضمن شكل يتوافق مع العادات التي حددها الفرقاء فيما بينهم.
- أو في مجال التجارة الدوليّة، تحت شكل متوافق مع عرف يعرفه الفرقاء أو من المتوجّب عليهم معرفته، ويكون معروفاً بشكل واسع ويطبق غالباً في هكذا نوع تجارة.

ب- الشروط الموضوعية

الشرط الأول يتمثل بضرورة أن يكون النزاع ذات طابع دولي. أما الشرط الثاني فيتطلب ألا يكون البند يخالف صلاحية مكانية إلزامية لمحكمة فرنسية معينة، كأن يراد منه مثلاً التهرب من تطبيق قانون ملزم أو قانون بوليس، خاصةً في مجال حماية الفريق الأضعف[٨٩]. إلا أن الإعتراف هذا بصحة بند إيلاء الصلاحية لمحكمة معينة في المجال الدولي يجب ألا يتعارض مع بعض أحكام القانون الداخلي؛ المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسي نصت على أنه تعد غير مكتوبة البنود التي تخرج بشكل مباشر أو غير مباشر عن أحكام الصلاحية المكانيّة إلا إذا كانت معقودة بين تجار.

---

88 Cass. Civ. 17 dc. 1985, Sorelec, Rev. crit. DIP 1986.537, note H. Gaudemet-Tallon.

89 E. PATAUT, Clause attributive de juridictions et clause abusive, mélange J.Calais-Auloy, Dalloz 2004, p. 807 et s.

انطلاقاً مما سبق يتبيّن لنا الخصوصية التي يتمتع بها المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ في ما يتعلق بإدراج بند يحدد المحكمة الصالحة للنظر في النزاعات الناشئة عن علاقة التمثيل التجاري. وذلك من خلال المادة الخامسة من المرسوم المذكور، التي تنص عل اختصاص إلزامي للمحاكم التي يمارس الممثِّل التجاري نشاطه ضمن نطاقها، مما يقيّد إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري لجهة إيراد بند إيلاء الصلاحية. في حين يخلو القانون الفرنسي من نص مشابه للمادة الخامسة المذكورة، ما يؤيد فكرة أن المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ وإن كان مستوحاً من القانون الفرنسي إلا أنه تخطاه في الحماية الممنوحة للممثِّل التجاري.

الفصل الرابع: إدراج بند تحكيمي في عقد التمثيل التجاري

لقد اختلفت الآراء حول إمكانيّة إدراج بند تحكيمي في عقد التّمثيل التّجاري، خصوصاً مع تعلّق الموضوع بمبدأ سلطان الإرادة وبالنظام العام. فظهرت آراء معارضة لهكذا إدراج، في حين وافقت آراء أخرى على إمكانيّته. سنعرض مختلف الآراء الفقهيّة (الفرع الثاني)، وموقف الإجتهاد (الفرع الثالث)، وبعدها سنبحث الوضع السائد في فرنسا (الفرع الرابع)، كل ذلك بعد إعطاء لمحة عن التحكيم (الفرع الأول).

الفرع الأول: لمحة عن التحكيم

إن الهدف من التحكيم هو حل النزاعات التي تنشأ بين فرقاء عقد، أدرج فيه بند تحكيمي مستبعدين بذلك إختصاص المحاكم الوطنيّة، واستناداً إلى المادتين ٧٦٢ و ٧٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، يمكن القول بأن اللجوء إلى التحكيم يمكن أن يتم قبل نشوء النزاع عندما يدرج الفرقاء في العقد المبرم بينهم بنداً تحكيمياً (clause compromissoire) يفتح أمامهم سلوك طريق التحكيم، كما يمكن أن يتم بعد نشوء النزاع عندما يتفق الأطراف بموجب عقد تحكيمي (compromis) على حل النزاع عن طريق التحكيم. ويجب أن يشتمل البند التحكيمي أو العقد التحكيمي تحت طائلة البطلان على تعيين المحكِّم أو المحكِّمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعيّنون فيها [٩٠].

ووفق تعبير المادة ٧٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة يمكن أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح. وبالعودة إلى المادة ١٠٣٧ من قانون الموجبات والعقود وما يليها يتبيّن لنا أن الأمور التي لا تجوز المصالحة عليها هي الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أو النظام العام، والحقوق الشخصيّة التي لا تعد مالاً بين الناس كما لا تجوز المصالحة على الحق بالطعام.

من ناحية أخرى، ومن مراجعة المواد ٧٧٥، ٧٧٦ و ٧٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني يتبيّن أن التحكيم في القانون اللبناني ثلاثة أنواع . إذ هناك أولاً التحكيم العادي الذي يتفق بموجبه الخصوم على أن يطبّق المحكِّم في المبدأ قواعد القانون وأصول المحاكمات العاديّة. وهناك التحكيم المطلق وهو عندما يتفق الخصوم على إعفاء المحكم من تطبيق قواعد القانون وأصول المحاكمات العاديّة، مكتفين بمبادئ الإنصاف والعدالة والنظام العام، لاسيّما لجهة حق الدفاع وتعليل الحكم واحترام قواعد التحكيم الخاصة؛ والتحكيم المطلق لا يثبت إلا بمقتضى نص صريح في اتفاقية التحكيم أو اتفاقية مستقلّة. كما قد يتفق الخصوم على إعفاء المحكِّم من تطبيق قواعد أصول المحاكمة على أن يلتزم بقواعد القانون، وذلك باستثناء الأصول

[٩٠] مروان كركبي، **أصول المحاكمات المدنية والتحكيم**، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، المنشورات الحقوقية صادر، ص. ٣٥٢.

المتعلقة بالنظام العام، والمبادئ المنصوص عليها في المواد ٣٦٥ إلى ٣٦٨ أصول محاكمات مدنيّة المتعلقة بالخبرة ومن المادة ٣٧١ إلى ٣٧٤ أصول محاكمات مدنيّة المتعلقة بالمحاكمة.

وبحسب المادة ٨٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني يكون التحكيم دولياً إذا تعلّق بمصالح التّجارة الدولية، ونص هذه المادة مشابه لنص المادة ١٤٩٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسي. وتجدر الإشارة إلى أن عبارة التجارة لا تعني فقط التّجارة بمفهومها التقليدي كما نظمّها قانون التّجارة، بل تشمل كل ما يتعلّق بحركة المبادلات والإنتاج والإستثمار والخدمات المرتبطة بمصالح إقتصاديّة، دون أن يكون الفرقاء في العقود المنظّمة لهذه النشاطات بالضرورة من التجار، بل يمكن أن ينتموا إلى مختلف القطاعات الغريبة عن قانون التّجارة بمفهومه التقليدي، فالمعيار الأساسي هو معيار إقتصادي يلامس مختلف النشاطات في جميع القطاعات [٩١].

بالنسبة إلى عقد التمثيل التجاري فإن المشكلة تكمن في لبنان بالمادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ وتحديداً في عبارتها الأولى. إذ بموجب هذه المادة فإن النزاعات المتعلّقة بعقد التمثيل التجاري تكون من صلاحية محكمة ممارسة الممثِّل التجاري لنشاطه، وذلك بالرغم من كل اتفاق مخالف.

والسؤال يطرح حول ما إذا كان نص هذه المادة يمنع اللجوء إلى التحكيم في مادة التمثيل التجاري.

[٩١] مروان كركبي، **أصول المحاكمات المدنية والتحكيم**، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، المنشورات الحقوقية صادر، ص. ٤٢٢.

الفرع الثاني: مختلف الآراء الفقهية حول التحكيم في مادة التمثيل التجاري

هناك فقهاء رفضوا إمكانيّة اللجوء إلى التحكيم في مادة التمثيل التجاري (الفقرة الأولى)، وآخرين أيدوها دون تحفظ (الفقرة الثانية)، فيما أشار فريق آخر إلى ضرورة التفريق بين البند التحكيمي clause compromissoire والعقد التحكيمي compromis (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الآراء الرافضة للتحكيم في مادة التمثيل التجاري

إن جواز التحكيم يحافظ على مبدأ سلطان الإرادة بالنسبة إلى المتعاقدين ويعزز التبادل التجاري بين المؤسسات اللبنانية والأجنبية، إلا أن البعض اعتبر أن هذا الحل لا يتوافق مع أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، والذي يشكل مرسوماً حمائيّاً للممثِّل التجاري في لبنان الذي قد يجبر على الموافقة على بنود تضر به بسبب وضعه الإقتصادي الضعيف بالنسبة إلى المتعاقد الآخر[٩٢].

وقد تم الإستناد أيضاً على الصلاحية الإلزامية المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، إذ إن قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبناني قد ميّز ضمن الصلاحيّة المكانيّة، بين صلاحيّة مكانيّة عاديّة أي نسبيّة، وبين صلاحيّة مكانيّة إلزاميّة، وبالنسبة لهذه الأخيرة فقد نصت المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبناني أنه: " في الدعاوى التي يوجب القانون أن تقدم لدى محكمة معيّنة بالذات يكون الإختصاص لهذه المحكمة دون سواها ". إذن بحسب هذا الرأي إن المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ قد نصت صراحةً على اختصاص مكاني إلزامي بالنسبة إلى عقد التمثيل التجاري وهو للمحكمة حيث يمارس الممثِّل التجاري نشاطه.

هناك فريق ثالث استند على مفهوم النظام العام الداخلي، معتبراً أنه لا المعاهدات الدولية ولا مبدأ استقلالية البند التحكيمي الدولي، يمكنهم استبعاد تطبيق أحكام النظام العام الداخلي [٩٣].

---

[92]– GANNAGÉ, " Liban, droit international privé ", J.C.I. , Droit comparé, Fasc. 6, N. 6.

– P. GANNAGÉ, " Note de jurisprudence de droit libanais ", J.D.I., 1979, p. 405.

– N. DIAB, " L'arbitrage en matière de représentation commerciale ", in Commerce du Levant, N.5283, 18 juin 1992, p.40 s.; v. aussi Tribunal internationalement compétent en droit français et libanais, thèse, Paris, 1991, p.465.

[93] F. NAMMOUR, Droit et pratique de l'arbitrage interne et international, troisième édition, BRUYLANT, DELTA, LGDJ, p.68.

الفقرة الثانية: الآراء المؤيدة للتحكيم في مادة التمثيل التجاري

لقد اعتبر إميل تيان أن نصوص المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ تمنع إدراج بند تحكيمي، كون القانون لم يمنع صراحة إيراد هكذا بند، وكون المادة الخامسة وضعت لتحديد صلاحية المحاكم بعضها بالنسبة للبعض الآخر[٩٤]. وقد اعتبر أيضاً أن المادة الخامسة التي تحصر صلاحية النظر في النزاع الناشئ عن عقد التمثيل التجاري في محكمة المحل الذي يمارس فيه الممثِّل التجاري نشاطه هي ذات طابع إلزامي. بحيث ينفي اختصاص جميع المحاكم ويحصر النزاع في محكمة المقام الذي يمارس فيه الممثِّل التجاري نشاطه، ولكن بالنظر لعدم وجود أحكام خاصة، فإنه ينبغي السماح للفرقاء أمام نزاع ناشئ، الإتفاق على عقد تحكيمي لفصله[٩٥]. ويتابع في مؤلفه عن قانون التحكيم أن إعفاء المحكم المطلق من تطبيق أحكام القانون يحصل ضمن حدود السلطات التي أعطاه إياها القانون. وعليه أن يحافظ في ما يتعلق بالأصول، على قواعد النظام العام فيحترم حقوق الدفاع وتعليل الحكم. أما في ما يتعلق بالأساس، فإذا كانت القواعد تتعلّق بالمصلحة العامة، أو الإجتماعيّة أو السياسيّة، فإن على الحكم المطلق أن يتقيّد بها، كالقاعدة التي تمنع عقود الإرث المستقبل. ولكن الأمر يتغيّر، إذا كانت القواعد القانونية من شأنها حماية المصالح الخاصة حتى ولو كانت إلزاميّة ولغاية مصلحة عامة، كالقواعد الإلزاميّة المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ عن التّمثيل التّجاري التي تحدد حقوق وموجبات الفرقاء.

إن الإتجاه عينه يعتمده الأساتذة فابيا وصفا [٩٦] إذ اعتبرا أنه في غياب نص صريح في المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ يمنع اللجوء إلى التحكيم في مادة التمثيل التجاري، فإنه يقتضي اعتبار عقد التحكيم صحيحاً ويمكن إدراجه في عقد التمثيل التجاري.

بالإضافة إلى ما سبق يستند بعض مؤيدي التحكيم إلى معاهدة نيويورك تاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٨ التي أجاز القانون رقم ١٩٩٧/٦٢٩ للبنان الإنضمام إليها. إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية منها على أنه: " تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بالإتفاقية الخطيّة التي يكون الفرقاء قد التزموا بموجبها أن يخضعوا للتحكيم، جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم، بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية، متعلّقة بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم ". باعتبار أن النص يدل على صحة اتفاقية التحكيم

---

[94] E. TYAN, Droit commercial, tome 2, Editions librairie Antoine, 1970, N.1314 p.476.

[95] E. TYAN, Le droit de l'arbitrage, 1972, N.45.

[96] FABIA et SAFA, Code de commerce annoté, 1988, article 5 du décret-loi 34/67, N.7.

في عقد التمثيل التجاري، بموجب مبدأ تسلسل القواعد القانونية المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني [٩٧].

كذلك يستند البعض الآخر على تراجع النظام العام أمام المنفعة الناشئة عن حاجات التجارة الدوليّة التي تهدف إلى تحقيق مصالح فرقاء العقد[٩٨].

كما يستند رأي على مبدأ استقلالية البند التحكيمي، إذ أن قابلية النزاعات للتحكيم يمكنها أن تستند إلى مبدأ إستقلالية البند التحكيمي. وهذا المبدأ يطبّق بالنسبة إلى العقد الذي يتضمن البند التحكيمي كما بالنسبة إلى قانون الدولة الذي يمكن أن يحكم اتفاق التحكيم[٩٩].

الفقرة الثالثة: الآراء التي ترفض نسبياً التحكيم في مادة التمثيل التجاري

أما البعض [١٠٠] فيقترح التفريق بين البند التحكيمي clause compromissoire وعقد التحكيم compromis، إذ يمنع التحكيم في ما يتعلق بالأول ويسمح به بالنسبة للثاني. ويعتبر أنه ممنوع للأسباب التالية:

أ-بالنسبة إلى البند التحكيمي

- لأن المادة الخامسة تمنع صراحةً كل نوع من الإتفاقات التي تمنح الصلاحية دون تفرقة، والقول بعكس ذلك يعني الذهاب عكس عمومية النص.

---

97 – H. SLIM, Rev. Lib. Arb. , 2007, N. 43, p.49.

– H. SLIM, L'arbitrage en matière de représentation commerciale et principe de l'hiéarchie des règles juridiques, Rev. Lib. Arb., 2006, N.40, p.57.

98 B. OPPETIT, L'illicite dans le commerce international, Introduction in, L'illicite dans le commerce international, sous la direction de P. KHAN et C. KESSEJDIAN, université de Bourgogne, CNRS, travaux du CREDIMI, Litec 1996, 13 septembre 17. Cité dans : F. NAMMOUR, Droit et pratique de l'arbitrage interne et international, troisième édition BRUYLANT, DELTA, LGDJ, p.68.

٩٩ المرجع السابق ص. ٦٨.

100 M. MAHMASSANI, La représentation commerciale en droit positif libanais, Librairies du Liban, Beyrouth 1972, p. 239-241-257.

- لأن رغبة المشترع هي حماية الممثِّل التجاري اللبناني عبر منحه التطبيق الإلزامي للقانون اللبناني. ولضمان هذا التطبيق نص على الصلاحية الإلزامية للمحاكم اللبنانية لحل النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري، عندما يكون الممثِّل يمارس مهامه في لبنان والقبول بالبند التحكيمي يخرق روح التشريع وإرادة المشترع لأنه يعطي الصلاحية إلى محكمين أجانب يمكنهم إخضاع النزاع لقانون أجنبي.
- لقد منع المشرع اللبناني التحكيم في ما يتعلق بالنزاعات التي تمس النظام العام، وبالنسبة إلى أصحاب هذا الرأي فإن أحكام التمثيل التجاري في لبنان تتعلق بالنظام العام.

ب-بالنسبة إلى عقد التحكيم

إن أصحاب هذا الرأي يعترفون بصحته بالإستناد إلى إرادة المشرّع، وبحسب رأيهم، إن الممثِّل التّجاري، الموضوع في موقع الفريق الأضعف، والذي قد يقاد إلى القبول بتنازلات مثل البند التحكيمي، يختلف وضعه متى نشأ النزاع وقطعت العلاقة التعاقديّة. إذ عندها يتحرر من سلطة الممثَّل، ولا يعود في موقع الضعيف، ويصبح بإمكانه مناقشة عقد التحكيم بحريّة، لذلك فإن الحماية تفقد سبب وجودها.

إن هذا الإختلاف الفقهي قد انعكس على الإجتهاد الذي لم يعتمد حتى يومنا هذا موقفاً موحّداً في هذا المجال.

الفرع الثالث: موقف الإجتهاد من التحكيم في مادة التمثيل التجاري

منذ صدور المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ والإجتهاد يتأرجح بين منع اللجوء إلى التحكيم (الفقرة الأولى)، وبين إجازته (الفقرة الثانية). ومن الأساسي في هذه الدراسة التوقف عند موقف الإجتهاد عبر عرض أبرز ما قضى به لهذه الناحية.

الفقرة الأولى: الإجتهاد الرافض للتحكيم في مادة التمثيل التجاري

هذا الإجتهاد يقدم الحجج الآتية:

- إن معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالإعتراف بالقرارات التحكيمية وبتنفيذها، التي انضم إليها لبنان بالإستناد إلى القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣، تشترط لتنفيذ البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم أن يكون موضوع النزاع قابلاً للتسوية تحكيمياً، وفق قوانين المحكمة المطلوب منها رفع يدها عن النزاع وإحالته إلى المحكّم. الأمر الذي يوجب الرجوع إلى قانون دولة المحكمة الناظرة في الإحالة إلى التحكيم وإلى أسس النظام العام لديها للتثبت من صحة البند التحكيمي؛ وعليه، فإنه لا يجوز إحالة النزاع الحاضر إلى

التحكيم في ضوء تعلق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ المنظِّمة لمادة التمثيل التجاري بالنظام العام الحامي لحقوق الممثِّل التجاري، التي من شأنها أن تجعل موضوع النزاع غير قابل للتحكيم[١٠١].

- إن المادة الخامسة المذكورة نصت على ما حرفيّته:"....". وهذه المادة إلزامية وتتعلق بالنظام العام الجزائي، ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها سواء بإعطاء صلاحية النظر بالنزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري إلى محاكم أخرى أو اللجوء فيها إلى التحكيم. والنص جاء مطلقاً، فيطبق على إطلاقه، ويجب حصر الصلاحية بالمحاكم اللبنانية[١٠٢].
- المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ تعطي الصلاحية لمحاكم المحل الذي يمارس فيه الممثِّل التجاري نشاطه، وهي تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز مخالفتها باتفاق الفرقاء عبر إدراج بند تحكيمي في عقد التمثيل التجاري[١٠٣].
- إن عبارة "كل اتفاق مخالف" قد وردت بصورة مطلقة، والقانون رقم ٦٧/٣٤ يعتبر قانوناً حمائيّاً وله صفة آمرة، وقد استبعد أي اتفاق على الصلاحية مخالف لصلاحية محاكم المحل الذي يمارس فيه الممثِّل التّجاري نشاطه، دونما تمييز بين الإتفاق على الإختصاص القضائي أو التحكيمي[١٠٤].
- بما أن نص المادة الخامسة هو نص إلزامي ويتعلق بالنظام العام، فإن البند التحكيمي يكون باطلاً عملاً بأحكام المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود[١٠٥].
- إن موافقة المستأنفة على أن النظام العام الدولي يحول دون تطبيق المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، لا تستقيم مع نص معاهدة نيويورك التي ذكرت بكل صراحة أن موضوع النزاع يجب أن يكون قابلاً للتحكيم حسب قانون المحكمة المطلوب إليها إحالته إلى هذا التحكيم، دون أن تأتي على ذكر أي نظام عام داخلي أو دولي أو إلى كون إعمال البند التحكيمي أو عدم إعماله يتعلق بالنظام العام الدولي فقط. كما يؤدي إلى تفريغ ذلك المرسوم من معناه الأساسي، وبالتالي فإن البند التحكيمي الوارد في عقد التمثيل التجاري موضوع الدعوى هو باطل، وغير قابل للتطبيق، كونه متصل بموضوع غير قابل للتحكيم،

---

[١٠١] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢١٤، تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩، العدل ٢٠٠٦، ٣، ص. ١١٩٤.

[١٠٢] محكمة التمييز ،الغرفة الرابعة، القرار رقم ٢٠٠٨/٥٠، تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤، شركة شركة ماكبيرش م. عروبو دراغادرس ضد كرم، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام ٢٠٠٨، جميل باز، منشورات الحلبي الحقوقية، المجموعة السابعة والأربعون، ص. ٥٧٦.

[١٠٣] – محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة التاسعة، قرار تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧، العدل ٢٠٠٥، العدد ٣، ص. ٥٤٠.

– محكمة الدرجة الأولى في بيروت، قرار رقم ٦٩٧/٣٣، تاريخ ١٩٧١/١/١٥، مجلة حاتم، الجزء ١١٣، ص. ١٩.

[١٠٤] محكمة التمييز المدنية، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠٠٣/٨، كساندر ٢٠٠٣، ٢، ص. ١٩٣.

[١٠٥] محكمة إستئناف بيروت المدنية الأولى، قرار رقم ٩١٨ تاريخ ١٩٧٣/٦/١٤، حاتم، ج. ١٤٢، ص ١٣.

وفقاً للمادة الخامسة المذكورة أعلاه أي وفق قانون المحكمة المطلوب منها رفع يدها عن النزاع وإحالته إلى المحكم[١٠٦].

الفقرة الثانية: الإجتهاد المؤيد للتحكيم في مادة التمثيل التجاري

هذا الإجتهاد بنى حلوله على الحجج التالية:

- إن المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ تنص على أنه بالرغم من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الممثِّل التجاري نشاطه صالحة للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التّجاري، فيستفاد من هذا، أننا إزاء نص يعطي صلاحية حصرية لمحاكم معينة بالنسبة لمراجع قضائية أخرى، ولسنا إزاء نص يحدد بصورة إلزامية مرجعاً قضائياً معيناً، دون غيره من مراجع غير قضائية للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري [١٠٧].
- يستفاد من المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ أنها تتعلق بصلاحية المحاكم المكانية، ضمن نطاق القانون الدولي الخاص. هذه الصلاحية التي هي بطبيعتها صلاحية نسبية يمكن مخالفتها من قبل المتعاقدين. بمعنى أن المشرع لو أراد أن يكون نص المادة المذكورة إلزامياً يشمل البند التحكيمي، لكان جعل النص المذكور يتناول الصلاحية الموضوعية التي هي بطبيعتها صلاحية مطلقة، أي تتعلق بالنظام العام بحيث يصبح كل اتفاق مخالف له باطل حكماً [١٠٨].
- إن مضمون المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ يفرض تفسير عبارة بالرغم من كل اتفاق مخالف، بأنها تتعلق فقط بالإتفاق الذي يحدد صلاحية محكمة غير المحكمة التي عيّنها النص، ولا يمكن أن تتعداها لتشمل عقد التحكيم الذي اعتبره القانون خاضعاً لمبدأ سلطان الإرادة. مما يتيح للمتعاقدين ليس فقط الإتفاق على المرجع التحكيمي بل أيضاً على القانون الذي يكون الحل وفقاً لأحكامه (م. ٧٦٧ أ.م.م.)، وعلى إطلاق حرية المحكم إذا شاؤوا ذلك في اختيار القانون أو العرف الذي يراه مناسباً لحل النزاع. وطالما أن القانون اعتبر أن عقد التحكيم خاضع لسلطان الإرادة وله كيان مستقل قائم بذاته، فلا يمكن استبعاد حق الفرقاء في اللجوء إليه إلا بموجب نص صريح، الأمر غير الوارد في المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤. فيكون التحكيم بذلك خارج إطار المادة الخامسة المذكورة آنفاً،

---

[١٠٦] محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة التاسعة، قرار تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧، العدل ٢٠٠٥، العدد ٣، ص. ٥٤٠.

[١٠٧] محكمة بداية بيروت التجارية، قرار رقم ٢٧، تاريخ ١٩٧٢/١/٦. مذكور في: بدوي حنا، التمثيل التجاري، اجتهادات ونصوص قانونية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. ٣٣.

[١٠٨] محكمة بداية بيروت، الغرفة التجارية، قرار رقم ١٠٤٤، تاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١، العدل ١٩٧٤، عدد ٢، ص. ٢١٩.

وبالتالي فإن تعاقد الفريقين على التحكيم لا يخالف النظام العام، وكذلك قرار التحكيم الصادر بناءً لهذا الإتفاق من حيث المبدأ [١٠٩].

- إن التحكيم خاضع لسلطان الإرادة، ولأجل ذلك وسّع المشرّع دائرة اللجوء إليه، فسمح للفرقاء مثلاً، بالإتفاق على حل النزاع بطريق التحكيم ولو كان موضوعاً لدعوى مقامة أمام القضاء (م.٧٦٧ أ.م.م.)، كما سمح لهم أن يكون الحل وفقاً لأحكام قانون أجنبي أو عرف أجنبي (م.٧٦٧ أ.م.م.).

وإن هدف المشرع، من وراء وضع المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ هو، في الأصل، حماية الممثِّل اللبناني عن طريق استبعاد قواعد الإختصاص المكاني في المواد التجارية، وخصوصاً في مجال العقود (محكمة مقام المدعى عليه، المحكمة التي أبرم العقد في دائرتها والمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها، م ١٠٠ و ١٠١ أ.م.م.).

كما أنه إذا كان إعطاء الإختصاص لمحكمة غير لبنانية يهدد مصلحة الممثِّل التجاري الذي أراد القانون تشجيعه، فإن الإتفاق على نزع صلاحية المحاكم على العموم، وبالتالي على اختيار نظام التحكيم، هو عمل إرادي محض، غير مشمول بالحظر الوارد في المادة الخامسة من القانون الذي يرعى التّمثيل التجاري. وفضلاً عن ذلك، لا نص في قانون التمثيل التجاري يمنع اللجوء إلى التحكيم. ولو شاء المشرّع هذا المنع لأدرج في القانون ما يدل على نيته الصريحة.

وإن ربط المادة الخامسة من قانون التمثيل التجاري بمبادئ النظام العام هو في غير محله، إذا جرى النظر إلى الموضوع من زاوية احتمال إدراج بند تحكيمي في عقد التمثيل التجاري. فأين النظام العام إذا افترضنا جدلاً أن فريقي العقد اتفقا على تعيين محكِّم في لبنان؟ ولماذا لا يجوز ذلك، علماً بأن هناك قضايا أخطر من التمثيل التجاري يحلها المحكمون؟ فالأهم في عبارة " تعتبر محاكم المحل..." الواردة في المادة الخامسة هو المحل لا المحاكم. وإذا اعتبرنا والحالة هذه، أن تعيين محكم في لبنان جائز، فلا نعود نستطيع استبعاد احتمال تعيين محكم خارج لبنان. ذلك أن الموضوع مطروح من زاوية جواز أو عدم جواز إدراج البند التحكيمي في عقود التمثيل التجاري [١١٠].

- إن الطابع "الحمائي" للمادتين الرابعة والخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ ذات الصفة "الوطنية" يبدو وهمياً في كثير من الأحيان... وينعكس سلباً على التاجر اللّبناني، خاصةً متى عرفنا أن المؤسسات الأجنبية قد "تشمئز" من الطابع الوطني لهاتين المادتين، وتحجم عن التعاقد مع التجار اللّبنانيين خوفاً

---

[١٠٩] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٦، تاريخ ١٩٨٨/٧/٧، مجلة حاتم، جزء ١٩٧، ص. ٤١٩.

[١١٠] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣٠٣، تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢، صادر بين التشريع والإجتهاد، التمثيل التجاري، طبعة أولى، منشورات صادر الحقوقية ٢٠١٢، ص. ١٥٧، ١٥٨.

من عواقبها "الوخيمة"... ولكن الخطر الأكبر الناشئ عن هاتين المادتين هو استبعاد التحكيم في مواد التّمثيل التّجاري... ولا أحد يجهل الحاجة القصوى للتحكيم في المواضيع التجارية، لا سيما الدولية منها، إذ يتعاظم دوره يوماً بعد يوم نظراً لائتلافه مع طبيعة العلاقات التّجارية الدولية... خاصةً لجهة فصل النزاعات بصورة سريعة [١١١].

الفرع الرابع: موقف القانون الفرنسي من مسألة إدراج بند تحكيمي في عقد التمثيل التجاري

من ناحية أولى، نصت المادة ٢٠٥٩ من القانون المدني الفرنسي على أنه يحق لكل الأشخاص إيراد بند تحكيمي في عقودهم، وذلك في ما يتعلق بالحقوق التي لهم حرية التصرف بها. أي أن المشرّع الفرنسي وضع معياراً عاماً لقابلية النزاعات للتحكيم [١١٢]، وهذا المعيار لا يتعلق بطبيعة القواعد التي يمكن أن تطبق في الأساس، بل بالمادة موضوع القواعد [١١٣]. أما المادة ٢٠٦٠ من القانون المدني الفرنسي فقد نصت على الحالات التي لا يجوز فيها التحكيم، ومنها المسائل المتعلقة بالنظام العام، وإذا كان ذلك مطبقاً في ما يتعلق بالتحكيم الداخلي فإن الأمر يختلف عنه في التحكيم الدولي، إذ إن المحاكم الفرنسية تستند هنا إلى مفهوم النظام العام الدولي معتبرةً أنه في هذه الحالة لا يتم البحث في مدى قابلية النزاع للتحكيم استناداً إلى القانون الفرنسي الداخلي بل إلى المفهوم الأكثر ليونةً والذي يتمثل بالنظام العام الدولي [١١٤]. وفي ما يتعلق بأحكام التمثيل التجاري في فرنسا فلقد سبق وذكرنا بأنها تتعلق بالنظام العام الحمائي لذلك يقتضي البحث في مفهوم النظام العام الدولي، وتأثيره على إمكانية التحكيم في مادة التمثيل التجاري (الفقرة الأولى).

ومن ناحية ثانية، جاء تعديل المادة ٢٠٦١ من القانون المدني الفرنسي سنة ٢٠٠١ ليسمح بإيراد بند تحكيمي في العقود المتعلقة بتسيير نشاط مهني. وقبل هذا التعديل كان يمنع إيراد بند تحكيمي في عقد مبرم بين غير التجار أو بين تاجر وشخص ليس بتاجر. أما بعد التعديل يكفي أن يكون الفرقاء قد أوردوا البند التحكيمي في إطار تنظيم نشاطهم المهني دون تطلب توفر صفة التاجر. وقد انعكس ذلك إيجاباً على حالة

---

[١١١] عبده غصوب، تعليق على قرار محكمة بداية بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، تاريخ ١٩٩٤/٤/٥،العدل، عدد ٢، ص. ٢٣٦.

[112] P. LEVEL, L'arbitrabilité, Rev. arb. 1992, p. 219 et s.

[113] L. IDOT, arbitrage, Rev. arb. 1989, p. 299.

[114] J.– M. JACQUET et P. DELEBECQUE et S. CORNELOUP, Droit de commerce international, 1ère édition, Dalloz 2007, p. 776.

الممثِل التجاري الذي لا يعتبر تاجراً في فرنسا. إذ قبل التعديل المذكور لم يكن يسمح بأن يورد بند تحكيمي في عقد يجمعه بفريق آخر ولو كان هذا الأخير تاجراً، مما جعل الفقه يتجه نحو التفرقة بين عقد التّمثيل التّجاري العادي وعقد التمثيل التجاري الدولي، بحيث أن المنع يسري على الأول ولا يطال العقد الدولي [١١٥]. وذلك في ظل تطور مبدأ مهم وأساسي وهو مبدأ استقلالية البند التحكيمي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أثر النظام العام الدولي على التحكيم

إن النظام العام هو أحد المفاهيم التي يصعب إعطاءها تعريفاً محدداً. وقد كتب الأستاذان Hauser et Lemouland في موسوعة دالوز أن المحاولات الفقهية لإيجاد تعريف موفق للنظام العام نادراً ما تكللت بالنجاح، إلا في الحالات التي أعطي فيها النظام العام تعريفات طويلة. وقد ذكروا أن الأستاذ Malaurie قد أورد الكثير من التعريفات في مؤلفه دون أن يستنتج أي منها هو الأكثر توفيقاً [١١٦].

بالفعل لقد حاول الأستاذ Malaurie في كتابه النظام العام والعقد [١١٧] أن يجمع طائفة من التعريفات الفقهية للنظام العام. فذكر تعريف Capitant للنظام العام على أنه مجموعة المؤسسات والقواعد الهادفة في بلد معين إلى المحافظة على حسن أداء المرافق العامة، الأمن والآداب في المعاملات بين الأفراد والتي لا يمكن مبدئياً لهؤلاء استبعادها في علاقاتهم، إذ إن النظام العام هو النظام في الدولة أي تنظيم المؤسسات والقواعد التي لا غنى عنها في ممارسة الدولة لوظائفها والأعمال التي تقوم بها. أما Demogue فقد اعتبر أن النظام العام يتألف من الأفكار التي كونها المجتمع مستبعداً الحرية بشأنها لأنه يعتقد بأن هذه الأفكار تشكل الحقيقة. أما Duguit فاعتبر أنه لا يمكن أن يكون النظام العام سوى المصلحة الإجتماعية. بالنسبة إلى Eisman قواعد النظام العام هي تلك الموضوعة لحماية المصالح، حتى الفردية منها، والتي تعتبر أساسية للمحافظة على سلام وازدهار المجموعة الإجتماعية موضوع الإهتمام. Heimard عرّف النظام العام على أنه مجموعة القواعد الموضوعة من قبل المشترع لحماية المصالح الحيوية في المجتمع. De Page من جهته اعتبر القانون اتصف بالنظام العام هو المتعلق بالمصالح الأساسية للدولة أو المجموعة والذي يحدد، ضمن

---

[115] M.BASSIL, La représentation commerciale en droit international privé, Byblos 1999, p. 29.

[116] Encyclopédie Dalloz, Droit civil, 2ème édition, ordre public et bonnes mœurs

ذكرت في : صادر في الإجتهاد المقارن، النظام العام، منشورات صادر الحقوقية، طبعة أولى ٢٠١٢، ص. ٢٥٧.

[117] P. MALAURIE, L'ordre public et le contrat, éditions Matot-Braine, Reims, 1953

ذكر في: مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة ٢٠١١، ص. ٤٣٨.

إطار القانون المدني، القواعد القانونية الأساسية التي يقوم عليها النظام الإقتصادي والأخلاقي في مجتمع معين.

إلا أنه وإلى جانب المفهوم الداخلي للنظام العام، نشأ تدريجياً مفهوم النظام العام الدولي، وأخذ يتطوّر مع تطور العلاقات الدولية التي باتت تشكل كياناً قانونياً خاصاً متمايزاً عن القوانين الداخلية، وأصبح لديها فقهها واجتهادها وأعرافها. والنظام العام بمفهومه الدولي قد لا يكون متطابقاً مع مفهومه الداخلي للدول. فقد يكون الإتفاق على أمر معين محظراً داخلياً، ولكنه متسامح به دولياً.

والمثل الأكثر شهرةً دولياً هو المتعلق بصحة اشتراط التسديد بالذهب في العقود الدولية، في حين أنه محظر في القوانين الداخلية لدى الكثير من الدول، وهناك مثل آخر أعطي وهو مسألة تحديد سن الرشد في " لبنان " بثماني عشرة سنة تدخل في صلب النظام العام اللبناني، بحيث إن أي فرد لم يبلغ هذه السن لا يعتبر راشداً، ولا يمكنه بالتالي إطلاقاً التصرف قانونياً كراشد. ولكن في حال كون أحد القوانين الأجنبية قد حدد سن الرشد بخمس عشرة سنة أو بعشرين سنة، فهذا لا يشكل مخالفة للنظام العام في نطاقه الدولي، وبالتالي لا يمتنع القاضي عن تطبيق قانون أجنبي معين لأنه مخالف للنظام العام الداخلي في هذا المجال. فدائرة النظام العام الدولي، هي أكثر تقلصاً وضيقاً من دائرة النظام العام الداخلي [١١٨].

إن مفهوم النظام العام الدولي يتألف إجمالاً من المبادئ الدولية المعترف بها، كأحكام المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأحكام الإتفاق الدولي للأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية [١١٩]. بعبارة أخرى يتخطى النظام العام الدولي المفهوم الضيق للنظام العام الداخلي ليرسي قواعد أكثر ليونةً تتماشى مع مستلزمات العلاقات الدولية خاصةً التجارية منها، في ظل توجه نحو فتح الأسواق وتكاثر العلاقات الدولية بين أفراد ينتمون إلى دول مختلفة كل منها لديها مفهومها الخاص للنظام العام. وبحسب بعض الفقهاء فإنه يصعب إعطاء تعريف محدد لمفهوم النظام العام الدولي [١٢٠]، وهو يتمثّل بمجموع القيم السامية والتي تمثل مصالح عامة، إقتصادية وإجتماعية وسياسية ومعنوية.

---

[١١٨] خليل الدحداح، **مبادئ القانون الدولي الخاص**، طبعة سنة ٢٠٠٦، منشورات دار ميوزيك، ص. ١٢٣.

[١١٩] صادر في الإجتهاد المقارن، **النظام العام**، منشورات صادر، طبعة أولى ٢٠١٢، ص. ٢٩.

[120] M.– L. NIBOYET et G. GEOUFFRE DE LA PRADELLE, Droit international privé, LGDJ 2007, n. 307.

إذن عندما يقدّر القاضي أن يقدّر ما إذا كان البند التحكيمي المدرج في عقد دولي مخالف للنظام العام، فإن هذا الأخير الذي يجب مراعاته هو النظام العام الدولي وليس الداخلي، وهناك مسائل قد لا تكون مقبولة في القانون الداخلي إلا أنها في العلاقات الدولية تعتبر صحيحة [١٢١]، فالعقود الدولية هي ذات طابع خاص يجب معرفة كيفية دمجها بالقواعد العامة[١٢٢]، أي بعبارة أخرى إذا كانت المبادئ العامة في قانون الموجبات والعقود تبقى أساسية، إلا أنها لا تشكل لوحدها كل مادة العقود الدولية، وهذا ما يسمح للعقد الدولي من أن يتخلص من أحكام النظام العام الداخلي ويحتمي بالنظام العام الدولي.

وبالتالي فإن التحكيم في مادة التمثيل التجاري في فرنسا بات أمراً مقبولاً فقهاً واجتهاداً، وذلك استناداً إلى مفهوم النظام العام الدولي، الذي لا يعتبر هكذا اتفاق مخالفاً له، بل على العكس مرحباً به دولياً.

الفقرة الثانية: إستقلالية البند التحكيمي كمبدأ يجيز التحكيم في مادة التمثيل التجاري

لقد كانت الفكرة السائدة أنه يتم تقدير صحة البند التحكيمي بالإستناد إلى القانون الذي يرعى العقد الأساسي. وبالفعل بقي الإجتهاد الفرنسي حتى سنة ١٩٦٣ يعتمد مبدأ كون البند التحكيمي يقدر بحسب مضمون القانون الذي يرعى العقد الأساسي، كون البند التحكيمي هو بند تابع للبند الأساسي. فإذا حدد فرقاء العقد قانوناً معيناً ليحكم علاقاتهم التعاقدية، فإن صحة البند التحكيمي المدرج في العقد تتحدد استناداً إلى القانون الذي يرعى العقد الأساسي، ولم تكن أبداً قاعدة خاصة بالنظام الدولي [١٢٣].

إلا أنه في عام ١٩٥٦ صدر قرار [١٢٤] ليّن من القاعدة المذكورة، عندما اعتبر أن العقد الأساسي والبند التحكيمي يخضعان للقانون ذاته ولكن يكون ذلك في حال غياب الإتفاق المخالف. أي أن هذا القرار أبقى على القاعدة السابقة مع السماح بإدراج إتفاق مخالف. أما قرار Gosset [١٢٥] الصادر في سنة ١٩٦٣ فقد منح البند التحكيمي إستقلاليته القانونية الكاملة بالنسبة إلى العقد الأساسي. ففي القضية طلب أحد الفرقاء من المحاكم

---

121 J.-M. JACQUET et P. DELEBECQUE et S. CORNELOUP, Droit de commerce international, 1ère édition, Dalloz 2007, p. 191.

122 G. CARDUCCI, Lex specialis et lex generalis dans les contrats internationaux, LGDJ 2005. n. 543.

123 A. TOUBIANA, Le domaine de la loi du contrat en droit international privé, contrats internationaux et dirigisme étatique, Thèse, Dalloz, Paris, 1972, p. 52.

124 Tribunal de la Seine, 7 juin 1956, Rev. Crit., 1956, p. 686.

125 Civ. 1ère, 7 mai 1963, Gosset, Rev. crit. 1963, p. 615, note Motulsky.

الفرنسية إبطال القرار التحكيمي الصادر استناداً إلى بند تحكيمي يتعلق بعقد باطل، إلا أن محكمة التمييز لم تعتبر أن بطلان العقد الأساسي يؤدي إلى بطلان البند التحكيمي. واعتبرت أنه في مادة التحكيم الدولي، إن اتفاق التحكيم سواء أبرم بشكل منفصل أو ضمن العقد الأساسي، يشكل إستقلالية قانونية ولا يمكن أن يتأثر بعدم صحة العقد الأساسي. وقد لاقى مبدأ إستقلالية البند التحكيمي بالنسبة إلى العقد الأساسي موافقة من قبل الفقه.

ومع قرار Galakis عام ١٩٦٦ [١٢٦] كرّس الإجتهاد الفرنسي مبدأ استقلالية البند التحكيمي في المجال الدولي، ليس فقط بالنسبة إلى العقد الأساسي – كما فعل قرار Gosset – بل بالنسبة إلى كل نظام تشريعي. وفي سنة ١٩٦٩ صدر قرار [١٢٧] أطلق قاعدة عامة معتبراً أن منع اللجوء إلى التحكيم هو فقط في النظام العام الداخلي، ولا يحول دون اللجوء إلى البند التحكيمي، وذلك عندما يكون العقد ذات طابع دولي. وهذا يعود ويرسي قاعدة جديدة بموجبها يكون البند التحكيمي صحيحاً بمجرد كون العقد الأساسي عقد دولي. وفي قرار [١٢٨] صادر سنة ١٩٧٠ وانطلاقاً من مبدأ استقلالية البند التحكيمي، وفي قضية تتناول عقد بين ممثِّل تجاري فرنسي وشركة أجنبية وخاضع للقانون الفرنسي، اعتبرت محكمة باريس أنه يمكن أن يستبعد فرقاء العقد تطبيق هذا القانون الأخير، وأن يعتمدوا بنداً تحكيمياً خارج الحالات التي يسمح بها هذا القانون. مكرساً بالتالي أن البند التحكيمي المدرج في عقد دولي لا يخضع لأي قانون، وانطلاقاً من استقلالية البند التحكيمي، يكون هكذا بند مدرجاً في عقد تمثيل تجاري دولي صحيحاً، بغض النظر عن العقد الأساسي وعن أي قانون آخر، وهذا يؤيد المفهوم المعاصر لقابلية النزاعات الدولية للتحكيم.

انطلاقاً من الآراء الفقهية والتضارب في الإجتهاد، وبعد عرض الوضع السائد في فرنسا، يتبيّن لنا أن الحل المعطى في فرنسا يتوافق مع أحكام القانون الوضعي اللبناني، فالمنع يقتصر على عقد التمثيل التجاري المحلي، أما عقد التّمثيل التّجاري الدولي فيمكن أن يدرج فيه بند تحكيمي كون هكذا إدراج لا يتعارض مع

---

126 Civ. 1ère, 2 mai 1966, Dalloz 1966, p. 575, note Jean Robert.

127 Paris, 20 juin 1969, soc, Rev. crit. 1969, p. 738 ; le rejet du pourvoi formé contre cet arrêt par civ. 1ère, 18 mai 1971, Dalloz 1972, p. 37, note Alexandre. Cité dans : A. TOUBIANA, Le domaine de la loi du contrat en droit international privé, contrats internationaux et dirigisme étatique, Thèse, Paris, Dalloz, 1972, p. 59.

128 Paris, 19 juin 1970, JCP 1971.2.16927, note Goldman.

النظام العام الدولي، حتى أن مبدأ استقلالية البند التحكيمي لا يخالف المبادئ العامة في القانون اللّبناني. وذلك في ظل الإتجاه الإجتهادي الحديث نحو توسيع دائرة النزاعات القابلة للتحكيم.

وهذا ما تتجه إليه حالياً محكمة التمييز اللّبنانية إذ في قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ [١٢٩] اعتبرت أن إخضاع عقد التمثيل التجاري لقواعد أمريّة لا يؤدي، بحد ذاته، إلى استبعاد الإختصاص التحكيمي بصورة حتميّة، هذا على الأقل في المجال الدولي حيث يسود مبدأ استقلالية البند التحكيمي، فلا يؤثر أي قانون على قابلية النزاع للتحكيم. ويبقى على المحكّم استناداً إلى هذا الرأي أن يطبّق القواعد الإلزامية هذه، حتى ولو استبعدها الفرقاء بالإتفاق، ويبقى للقضاء أن يبطل القرار التحكيمي الذي خالف هذه القواعد الأمريّة. ومن الواجب الإشارة إلى أن التعامل الدولي رسّخ هذا الإشراف القضائي، وإلى أن النظام الجديد الذي وضعته غرفة التجارة الدولية يؤكد على ضرورة تطبيق القواعد التي تحمي حقوق الممثِّل التجاري والتي يقرّها البلد الذي يمارس فيه الوكيل عمله.

[١٢٩] محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣١، تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠، العدل ٢٠٠٦، ص.٦١ وما يليها.

خلاصة القسم الأول

يتبيّن لنا من خلال القسم الأول من هذه الدراسة أن المشرع اللبناني حد من إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري في ما يتعلق بتنظيمهم لعلاقاتهم التعاقدية، وذلك وكما سبق أن ذكرنا، كامن وراء الهدف من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، الذي أراد منه حماية الممثِّل التجاري اللبناني.

فمن جهة أولى، ومن ناحية توصيف عقد معيّن على أنه عقد تمثيل تجاري، فإن هكذا توصيف ينطلق أولاً من توفر صفة الممثِّل التجاري في الشخص الذي يقوم بتسويق ماركة معيّنة للفريق الآخر المرتبط معه بالتزامات معيّنة. إذ وإن كان المشرع خص الممثِّل التجاري بحماية المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، إلا أن هذه الحماية لا تمنح لأي شخص لمجرد أنه يسوق منتج الفريق الآخر في العقد، بل يجب أن ينطبق عليه التعريف الذي أعطاه المرسوم المذكور في المادة الأولى منه؛ مع منح أي فريق تتوافر فيه شروط المادة الأولى الحماية المذكورة مهما كانت مهنته. وثانياً، يجب عدم الخلط بين مهنة التمثيل التجاري والمهن الأخرى التي تقوم على الوساطة ولا يكفي أن يمنح الشخص نفسه صفة الممثِّل التجاري حتى يستفيد من ذلك، فشروط المادة الأولى من المرسوم المذكور هي الأهم. أما في فرنسا، فلقد أُعطيَ الممثِّل التجاري تعريفاً مشابهاً للتعريف المعطى له في المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، مع إغفاله لذكر الموزع الحصري، وبالتالي لا يستفيد الموزع الحصري في فرنسا، من الأحكام التي ترعى التمثيل التجاري، في حين أنه تطبق عليه أحكام التمثيل التجاري في لبنان.

ومن جهة ثانية، وإن كان المبدأ، خاصةً في العقود الدوليّة، أن يطبق القانون الذي تختاره إرادة الفرقاء في العقد، إلا أنه في ما يتعلق بمسألة التمثيل التجاري يشكل المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ قانون بوليس، وبالتالي لا يمكن الخروج عن أحكامه، وهو الذي يطبق بغض النظر عن أي قاعدة تنازع قد يلجأ إليها القاضي الناظر في النزاع. إلا أن الوضع في فرنسا مختلف، فالقانون الذي ينظم التمثيل التجاري في فرنسا لا يتصف بصفة البوليس. وبالتالي تختلف الحلول بين القانونين اللبناني والفرنسي لهذه الناحية. وذلك إلى جانب بعض الإختلافات كون فرنسا انضمت إلى اتفاقيات دوليّة تتعلق بالقانون الذي يطبق على العلاقات التعاقدية، الأمر غير المتوافر في لبنان.

ومن جهة ثالثة، حرص المشرع اللبناني، كما ذكرنا في القسم الأول من هذه الدراسة، على تقييد إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري لناحية تعيين المحكمة الصالحة للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري، وذلك توفيراً للعناء والنفقات على الممثِّل التجاري اللبناني، الذي يتعامل في معظم الأحيان مع شركات أجنبية. وحتى أن المشرع حمى الممثِّل التجاري من نفسه، مانعاً أي اتفاق يخرج به طرفا عقد التمثيل التجاري عن اختصاص محكمة المحل الذي يمارس فيها الممثِّل التجاري نشاطه. وهذه القاعدة تطبق لناحية الإختصاص الدولي، كما تسري على النزاعات الناشئة بين طرفين محليين. إلا أن الأمر يختلف تماماً في القانون الفرنسي، إذ إن تحديد المحكمة الصالحة للنظر في النزاع الناشئ عن علاقة تمثيل تجاري يخضع لتوصيات الإتحاد الأوروبي، مع إمكانية الإتفاق على صلاحية محكمة معيّنة، بموجب بند في عقد التمثيل التجاري، وذلك ضمن شروط محددة.

ومن جهة رابعة، تثير مسألة إمكانية إدراج بند تحكيمي في عقد التمثيل التجاري، إشكالاً كبيراً، في ظل اختلاف الآراء الفقهية لناحية مدى جواز التحكيم في مادة التمثيل التجاري. وما يزيد اللغط حول ذلك عدم انسجام الحلول التي تعطيها المحاكم اللبنانية، إذ حتى يومنا هذا هناك أحكام لا تزال ترفض التحكيم في مادة التمثيل التجاري. ولهذه الناحية يمكننا اعتماد الحلول التي اعمتدها الفقه والإجتهاد الفرنسيين، وذلك انطلاقاً من الإستقلالية التي باتت تتمتع بها مؤسسة التحكيم، خاصةً لناحية استقلالية البند التحكيمي عن أي قانون وطني. وإن كانت الإستعانة بالوضع الفرنسي كافية لإيجاز التحكيم في عقد التمثيل التجاري الدولي المبرم مع ممثِّل تجاري لبناني وممثَّل أجنبي، إلا أنه تبقى هناك حاجة لإصدار تشريع لبناني صريح يجيز التحكيم في عقد التمثيل التجاري المعقود بين طرفين لبنانيين محليين، وذلك تجنباً للآراء التي تتمسك بما تعتبره حرفية نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤.

القسم الثاني: دور إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري في إحداث مفاعيل العقد

بعد عرض دور الإرادة في تنظيم عقد التمثيل التجاري ننتقل إلى دورها في إحداث مفاعيل هذا العقد، ولعل أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ لهذه الناحية تبدو الأهم، إذ إنه ومع مراعاة الأحكام العامة للعقود، شاء المشرع أن يخص عقد التمثيل التجاري ببعض الأحكام الخاصة، وذلك انطلاقاً من هدفه الأساسي من وراء المرسوم المذكور والمتمثل بحماية الممثِّل التجاري اللبناني. سوف نتطرق في هذا القسم إلى هذه المسائل مع مقارنة الحلول الموجودة في القانون اللبناني مع تلك السائدة في فرنسا. وأول ما يطرح هو إشكالية إثبات وجود علاقة تمثيل تجاري بين فريقين متنازعين، وذلك نظراً لخصوصية عقد التمثيل التجاري (الفصل الأول). كما وتطرح إشكالية سريانه على الأشخاص الثالثين (الفصل الثاني). بعدها سنتطرق إلى مسألة انتهاء عقد التمثيل التجاري (الفصل الثالث)، تليها مسألة تحويل عقد التمثيل التجاري (الفصل الرابع).

الفصل الأول: إثبات عقد التمثيل التجاري

يلجأ فرقاء عقد التمثيل التجاري عادةً إلى إفراغ اتفاقهم ضمن عقدٍ خطيٍ موقع منهم، إلا أنه قد يحدث أن لا يتوفر هكذا عقد خطي، خاصةً في ظل العادات السائدة في العلاقات التجارية التي تتطلب سرعة في التعامل، كما قد يكون فرقاء العقد مقيمين في بلدين مختلفين، وانحصرت علاقتهم في تبادل الرسائل ولم تثمر العلاقة عن عقد خطي، مما يطرح إشكالية إثبات وجود علاقة تمثيل تجاري بين الممثِّل التجاري والممثَّل، خاصةً بالنسبة إلى الفرقاء الثالثين الذين لم يكونوا حاضرين عند حصول الإتفاقات التي لم تفرغ في صيغة خطية واضحة، مما يجعلهم ميالين نحو تجاهل وجود التمثيل التجاري الذي قد يطال مصالحهم التجارية لاسيّما لناحية وجود بند حصر تمثيل يمنعهم من المتاجرة ببعض السلع ضمن شروط معيّنة. لذلك سنبحث قواعد إثبات عقد التمثيل التجاري في القانون اللبناني (الفرع الأول)، وفي القانون الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد إثبات عقد التمثيل التجاري في القانون اللبناني

بالعودة إلى المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، يتبيّن لنا أنه نصّت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أنّ كل عقد تمثيل تجاري ينشأ بعد العمل بهذا المرسوم الإشتراعي يجب أن يكون خطيّاً. بمعنى أن الكتابة في عقد التمثيل التجاري هي شرط لإثباته وليس لانعقاده (أ)، إلا أنه ليست أي كتابة كافية لإثبات عقد التمثيل التجاري (ب).

الفقرة الأولى: الكتابة كشرط لإثبات عقد التمثيل التجاري

يقتضي التفريق أولاً بين التصرف القانوني ووسيلة إثباته (أ)، للإنتقال إلى بحث دور الكتابة في إثبات بند حصر التمثيل التجاري، وذلك لما خلقه من التباس لدى بعض الإجتهاد (ب).

أ- التفريق بين التصرف القانوني ووسيلة إثباته

يجب عدم الخلط بين التصرف القانوني ووسيلة إثباته، فيطلق مصطلح العقد على التصرف القانوني الذي يتم بتوافق الإرادتين، أما أداة الإثبات أي الورقة المدوّن فيها هذا الإتفاق يطلق عليها مصطلح "الورقة" أو "المحرر". فهناك فارق كبير بين التصرف وأداة إثباته، فعدم توفر الوسيلة التي يتطلبها القانون لإثبات التصرّف لا أثر له على وجود التصرف.،وإن كان ذلك قد يعرّض صاحب الحق لضياع حقه بنتيجة عدم إمكان إثباته.

كما أن بطلان الورقة أو المحرر قد لا يؤثر على صحة التصرف أو وجوده، ويمكن إثبات هذا التصرف بالوسائل الأخرى غير العاديّة.

وكما ذكرنا سابقاً يجب أيضاً التمييز بين الكتابة التي تعتبر ركناً شكلياً في بعض التصرفات القانونيّة وبين الكتابة كأداة للإثبات. فقد يستلزم المشرّع في بعض التصرفات أن يكون التعبير عن الإرادة مفرغاً في شكلٍ خاص هو الكتابة[١٣٠].

ب- دور الكتابة في إثبات بند حصر التمثيل التجاري

في قرار صادر عن محكمة التمييز[١٣١] اعتبرت فيه أنه يمكن إثبات عقد التمثيل التجاري، إن بمستند رسمي أو عادي أو ذي توقيع خاص، وحتى بمجرد تبادل بسيط للرسائل. واستعرض الحكم المذكور جميع

---

[١٣٠] رمضان أبو السعود، **أصول الإثبات في المواد المدنيّة والتّجاريّة، الدّليل الكتابي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٤، ص.٢٤- ٢٥.

[١٣١] محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٩، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧، شركة سليب كومفورت لبنان ش.م.ل. ضد شركة Tomasella Industria Mobili Tomasella Luigi SA، موسوعة المستشار الإلكترونية، المستشار في التمييز.
نظراً لأهمية القرار نورد أهم ما جاء فيه:

"...حيث إن الجهة المميزة تدلي بمخالفة القانون والخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ معطوفة على المواد ٢٥٧ و ٢١٨ و ٢١١ و ٢٣٦ أ.م.م.، لأن الكتابة هي شرط لإثبات قيام عقد التمثيل التجاري وليست شرطاً لصحته إلا أن القرار المميز ذهب في الصفحة ١٢ منه إلى حصر إثبات عقد التمثيل التجاري بالبينة الخطية، وبأي شكل ظهرت فيه تلك سواء كان شكلاً رسمياً أو عادياً أو مجرد رسالة خطية أو مستند خطي آخر فيكون قد اعتبر أن الكتابة هي شرط لصحة العقد وليس لإثباته مع أنه يمكن إثبات العقد بوسائل أخرى غير البينة الخطية، ولكن توازي في قوتها البينة الخطية.

وحيث إن المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ تنص على أن كل عقد تمثيل تجاري ينشأ بعد العمل بهذا المرسوم الإشتراعي يجب أن يكون خطياً ويمكن أن يكون لمدة محددة أو غير محددة...

وحيث ومن العودة إلى القرار المميز يتبين أنه ذهب إلى القول في الصفحة ١٢ منه أنه بالعودة إلى الحكم المستأنف يتبيّن أنه اعتبر أنه يمكن إثبات عقد التمثيل التجاري إن بمستند رسمي أو عادي أو ذي توقيع خاص وحتى بمجرد تبادل بسيط للرسائل، واستعرض جميع المستندات المبرزة في الملف. وتوصل إلى القول بعدم وجود عقد تمثيل حصري بين طرفي النزاع فلا يكون بالتالي قد وقع في أي تناقض أو تجاهل المستندات الخطية المبرزة وخالف أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤.

وحيث يتبيّن أن القرار المميز أخذ بوجوب إثبات عقد التمثيل التجاري بصورة خطية وهو بذهابه هذا المذهب يكون قد طبّق المادة ٢ المذكورة ولم يخالفها بشيء..."

المستندات المبرزة في الملف، وتوصل إلى القول بعدم وجود عقد تمثيل حصري بين طرفي النزاع. فلا يكون بالتالي قد وقع في أي تناقض أو تجاهل المستندات الخطية المبرزة وخالف أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤.

وقضي[١٣٢] في هذا المجال أنّه لا يمكن التوقف عند قول المدعى عليها بانتفاء وجود عقد تمثيل تجاري حصري، تبعاً لعدم وجود عقد خطي سنداً إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، لأنّ الفقه والإجتهاد اعتبرا أن الصيغة الخطية قد فرضت كوسيلة للإثبات وليس كشرط لصحة العقد. وأن الكتابة فرضت كإجراء تنظيمي، لا لقيد الممثِّل التجاري ولكن لقيد عقد التمثيل التجاري، لما يترتب على هذا القيد من آثار قانونية لاسيّما نفاذ شرط الحصر في مواجهة الغير.

ويعتبر البعض أن الحصرية في عقود التمثيل التجاري هي مسألة واقع يستقل بها قضاة الأساس، ففي حال عدم النص عليها صراحةً يمكن استخلاصها من طبيعة العلاقة بين الفريقين، وخاصةً من واقعة عدم تعاقد الموكل مع غير وكيله[١٣٣].

وصدر حديثاً حكم[١٣٤] في ما يتعلق بإثبات بند الحصرية اعتبر فيه أنه يعود للمدعية (الشركة الممثِّلة) إثبات الحصرية بكل وسائل الإثبات، كون المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ لم تفرض الصيغة الخطية للعقد كشرط لصحته، إنما كوسيلة لإثباته، فيقتضي بالتالي الإستعانة بالقرائن التي تُشير بصورة واضحة وجليّة إلى صفة المدعية. وبحثت المحكمة في العقد الذي يُنظم العلاقة التجارية بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها (الجهة الممثَّلة)، والذي تبيّن لها أنه يعطي المدعية صفة الموزعة داخل لبنان لمنتجات المدعى عليها، وأنّها تقوم ببيع وتوزيع هذه المنتجات وببذل كل جهودها، لدعم وتسجيل نشاطات المدعى عليها وزيادة منتجاتها والترويج باسمها في الأسواق اللبنانيّة.

---

[١٣٢] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثّالثة، قرار رقم ٣٦، تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢، العدل ٢٠٠٦، ص. ٧٩٨.

[١٣٣] سامر عبد الله، **التمثيل التجاري في لبنان: إشكالات وحلول**، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس عشر، ٢٠١٧/٤، ص. ٩٨.

[١٣٤] محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الأولى ، قرار رقم ٢٠١٦/١٣، تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧، غير منشور.

وتابعت المحكمة في حكمها أنه بالرغم من عدم تضمّن العقد المذكور إشارة إلى حصريّة التعامل مع المدعية، إلا أن المحكمة تستنتج من التالي ما يثبت أن المدعية كانت الممثِّل التجاري للمدعى عليها في لبنان:

١-عدم نفي المدعى عليها موضوع الحصريّة وإقرارها بصفة المدعية كممثِّلتها التجارية في لبنان وبالرغم من مناقشتها أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤.

٢-إتفاق فريقي العقد على قيام المدعى عليها الموكلة بمشاركة المدعية في رواتب الأجراء المولجين بتسويق بضاعة المدعى عليها.

٣-تعهد المدعية بالإلتزام بالسياسة التسويقية للمدعى عليها.

٤-تحديد الحد الأدنى للمبيعات السنويّة التي يتوجب على المدعية تحقيقها، كما أدلت به المدعى عليها في لائحتيها.

٥-التزام المدعية بتسليم المدعى عليها تقارير شهرية عن مبيعاتها والـStock الموجود لديها.

٦-عدم ثبوت تسويق المدعى عليها منتجاتها عبر شركة أخرى في لبنان.

وانطلاقاً مما ذكرنا ومن شروط التعامل الذي كان قائمًا بين الطرفين في القضية الراهنة، اعتبرت المحكمة أن هذا العقد هو عقد تمثيل تجاري حصري، وتأسيسًا عليه تكون أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ واجبة التطبيق في هذه الدعوى.

إلا أننا لا نؤيد المحكمة في الوجهة التي اتخذتها في هذا القرار، إذ وإن كانت الكتابة شرطاً لإثبات عقد التمثيل التجاري وليست شرطاً لصحته، إلا أن ذلك لا يعطي مبرراً للجوء إلى القرائن لإثبات وجود علاقة تمثيل تجاري، بل يسمح بالإعتماد على المستندات الخطية والرسائل المتبادلة بين الممثِّل التجاري والممثَّل، وذلك في حال غياب عقد تمثيل تجاري خطي.

وفي القرار المذكور لم تكتف المحكمة بالإعتماد على مؤشرات لتعلن قيام علاقة تمثيل تجاري، بل تعدت ذلك لتبني على المؤشرات هذه استنتاج بأن العلاقة تتضمن حصر تمثيل، مع أنه لم يذكر في أي مستند خطي أي أمر يتعلق بالحصرية. واتفاق فريقي العقد على قيام المدعى عليها الموكلة بمشاركة المدعية في رواتب الموظفين المولجين بتسويق بضاعة المدعى عليها، وتعهد المدعية بالإلتزام بالسياسة التسويقية للمدعى عليها، وتحديد الحد الأدنى للمبيعات السنويّة التي يتوجب على المدعية تحقيقها، والتزام المدعية بتسليم المدعى

عليها تقارير شهرية عن مبيعاتها والـStock الموجود لديها، وعدم ثبوت تسويق المدعى عليها منتجاتها عبر شركة أخرى في لبنان. كلها مؤشرات لا تدل بذاتها أنه هناك حصر تمثيل.

إن محكمة التمييز[١٣٥] تستند على الكتابة للإثبات، إذ اعتبرت في قرار لها أنّه وفقًا للمادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، يجب أن يكون عقد التمثيل التجاري خطيًّا، بحيث يُمكن أن يكون عقدًا رسميًّا أو ذو توقيع خاص، كما أنّه يُمكن إثبات العقد المذكور من خلال تبادل الرسائل، وكذلك بالنسبة لإثبات بند الحصريّة.

الفقرة الثانية: مواصفات الكتابة المشروطة لإثبات عقد التمثيل التجاري

انطلاقاً من نص المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ لا يمكن إثبات قيام علاقة تمثيل تجاري إلا من خلال الكتابة، وهنا لا ضرورة لأن تتجلى الكتابة في عقد بل يمكن أن تتجلى في أي مستندات خطي. إلا أن الدليل الخطي الذي يُطلب مرجعاً لإثبات عقد التمثيل التجاري، يجب أن يكون واضحاً ودالاً بصورة لا يرقى إليها الشك بأن التعامل جارٍ في إطار عقد تمثيل تجاري.

وفي هذا الإتجاه قضيَ[١٣٦] بأنّه وإن كانت المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٥/٥ أوجبت أن يكون عقد التمثيل التجاري خطيّاً، إلا أن شرط توافر الخط هو للإثبات وليس لصحة العقد. وأنّه يجب أن يكون واضحاً وقاطعاً، ليستشف منه بأن نيّة الفريقين اتجهت نحو الإرتباط بعقد تمثيل تجاري بالمفهوم المقصود في المرسوم الإشتراعي المشار إليه. والمحكمة في الحكم المذكور لم تكتف بهذا القدر، بل عمدت إلى فحص أوراق الدعوى ومستنداتها، لمعرفة ما إذا كانت توفر الدليل الخطي المفروض والمثبت لالتقاء إرادتي الطرفين على الإلتزام بعقد تمثيل تجاري بالمفهوم المعروض في المرسوم الإشتراعي رقم٦٧/٣٤ . ووجدت أنّه لا يتبيّن من مضمون "الفاتورة " التي تذرّع بها المدعى عليه، ما يثبت وجود علاقة تمثيل تجاري، ولا تتضمّن أي من العناصر الأساسيّة لعقد التمثيل التجاري، أو ما يدل على حصرية في التمثيل والتعامل، أو ما يشكل دليلاً كتابياً على أن العلاقة التي كانت تربط بين المدعية والمدعى عليه كانت علاقة

---

[١٣٥] محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٠٩، تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣، منشور في صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٥، الجزء الأول، ص. ٦٣٩.

[١٣٦] القاضي المنفرد في صيدا، قرار صادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧، شركة الشرق الأوسط لتوزيع المطبوعات ش.م.ل./ الياس الجيز، مجلّة العدل ٢٠١٦، العدد ١، ص. ٣٦٤ إلى ٣٦٨.

تمثيل تجاري بمفهوم المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٥/٥. واعتبرت أنّه لا يمكن الركون إلى عدد المطبوعات لتحديد طبيعة العلاقة على أنها تمثيل تجاري، كونه وحده لا يفيد حصرية التعامل طالما لم تتوافر عناصر أخرى تساعد على تحديد هذه العلاقة.

يتبيّن لنا من خلال القرار المذكور وقرارات أخرى[١٣٧] أنّ المحاكم لا تكتفي بمجرد وجود دليل كتابي لتبني عليه وجود عقد تمثيل تجاري، بل تعمد إلى تفحص الدليل المتذرع به للقول بما إذا كان يدل على وجود علاقة تمثيل تجاري. وفي القضية التي عرضناها كان الدليل الكتابي المقدّم هو فاتورة، وإن كانت قد حررت بكميّات قد تدلّ على أنّ المدعى عليه هو الموزّع الحصري للجرائد التي يزودها به المدعي إلا أنّها لم تعتبرها الدليل الكافي لاعتباره موزع حصري، أو لاعتبار العقد تمثيل تجاري أصلاً. حتى أن المحكمة لم تقبل الإثبات ببينة الشهود التي طلب المدعى عليه أن يستعملها لإثبات وجود عقد تمثيل تجاري، وذلك عبر سماع بعض من بائعي المطبوعات في المنطقة التي يوزع فيها.

[١٣٧] الغرفة الإبتدائيّة في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، تاريخ٢٠٠٠/٢/١٦، منشور في المصنّف في القضايا المدنيّة ٢٠٠٠، الإجتهادات التجاريّة، أعمال تجاريّة متفرّقة، ص. ٣٥٢.

الفرع الثاني: قواعد إثبات عقد التمثيل التجاري في القانون الفرنسي

أما القانون الفرنسي[١٣٨]، لم يفرض العقد الخطي لإثبات عقد التمثيل التجاري، بل اكتفت المادة ل.١٣٤-٢ (L.134-2)[١٣٩] من قانون التجارة الفرنسي بالإعتراف بحق كل فريق في عقد التمثيل التجاري بالحصول من الفريق الآخر على مستند خطي موقع منه يدرج فيه مضمون عقد التمثيل التجاري، وما يتبعه من اتفاقات (الفقرة الأولى)، إلا أنه وضع حدوداً للمبدأ المذكور في ما يتعلق ببعض البنود الواردة في عقد التمثيل التجاري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبدأ حرية إثبات عقد التمثيل التجاري

على عكس المشترع اللبناني، إن القانون الفرنسي، ومع التعديل الجديد الذي أدخل على الأحكام القانونية المتعلقة بالتمثيل التجاري، بات يطلق الحرية لناحية إثبات عقد التمثيل التجاري (أ)، مع منح كل من فرقاء عقد التمثيل التجاري الحق بطلب مستند خطي من الفريق الآخر (ب).

أ- لا ضرورة لعقد خطي لإثبات عقد التمثيل التجاري

لم تكن محكمة التمييز الفرنسية في ظل القانون الصادر في ٢٣ كانون الأول ١٩٥٨ تطبق الحماية الممنوحة للممثلين التجاريين بموجب القانون المذكور، إذا لم يكن بحوزتهم مستند خطي. إلا أن التعديل الذي أدخل على القانون التجاري عام ١٩٩١ جعل من عقد التمثيل التجاري عقداً رضائياً[١٤٠]. وخيار اعتماد مبدأ الرضائية[١٤١] بموجب تعديل سنة ١٩٩١ أنهى الخلاف الذي نشأ عن غياب عقد خطي في ظل قانون سنة ١٩٥٨، إذ كانت المادة الأولى من قانون ١٩٥٨ تنص على أن العقد الذي يربط الممثِّل التجاري بالموكل يكون مكتوباً ويحدد صفة كل من المتعاقدين. وفي معرض تفسيرها لنص هذه المادة كانت محكمة التمييز

---

[١٣٨] لا حاجة لأن نتطرق للقواعد التي ترعى إثبات العقود التجارية في القانون الفرنسي، كون الممثِّل التجاري، وكما ذكرنا سابقاً، لا يعد تاجراً وله وضع خاص.

[139] Art. 134-2 du code de commerce français : « chaque partie a le droit, sur sa demande, d'obtenir de l'autre partie un écrit signé mentionnant le contenu du contrat d'agence, y compris celui de ses avenants. »

[140] Francois Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, Dalloz 9ème édition, p. 595.

[141] Cass. Com., 28 mai 2002, Bull. Civ. 4, n. 92.

تعتبر أن الممثِّل التجاري الذي لا يملك عقد خطي لا يستفيد من أحكام القانون المتعلقة بالتمثيل التجاري، واعتبرت بذلك أن ما يربط الممثِّل التجاري مع موكله مجرد وكالة معقودة لمصلحة الطرفين.

إذن لم يتطلب القانون الفرنسي بموجب تعديل سنة ١٩٩١[١٤٢] أي شرط شكلي للإستفادة من أحكامه إلا أن وجود مستند خطي يحافظ على فاعلية عمل الممثِّل التجاري، خاصة في ما يتعلق بعنصر الزبائن، والسياسة المتبعة بما في ذلك بالسلع التي من المفروض أن يسوقها الممثِّل التجاري. لذلك من المهم أن يعبر كل فريق في العقد عن حقوقه وواجباته بشكل خطي.

ب- منح كل من الفرقاء الحق بطلب مستند خطي من الفريق الآخر

المشرع الفرنسي وإن لم يفرض السند الخطي للإثبات، إلا أنه اعترف بالأهميّة التي يحتلها لتسهيل علاقة التمثيل، فوضع موجب متبادل على عاتق كل من فريقي عقد التمثيل بإعطاء الفريق المستند الخطي عند طلبه إيّاه وذلك على قدم المساواة. ولا يوجد من جهة ثانية موجب يقع على الفرقاء بأن يعرضوا المستند الخطي على بعضهم، بل الموجب يقع عند طلب المستند الخطي من الفريق الآخر. وهنا لا يعود من مجال للفريق المطالب بالرفض، ولا تقتصر المطالبة على الإتفاقات الأوليّة بل تطال كل التعديلات اللاحقة التي قد تطال عقد التمثيل التجاري.

إلا أن القانون لم يحدد جزاءً لرفض التوقيع على المستند الخطّي المطالب به من قبل أحد فرقاء عقد التمثيل التجاري، إلا أنه لا يمكن الإنكار أنه ستحصل مشاكل بين المتعاقدين تؤدي إلى عرقلة تنفيذ عقد

---

[١٤٢] بموجب المادة ١٣-٢ من مذكرة التوجيهات الصادرة عن الإتحاد الأوروبي في ١٨ كانون الأول ١٩٨٦ سمح للدول الأعضاء بأن تخضع صحة عقود التمثيل التجاري لوجود مستند خطي. إلا أن قانون ٢٥ حزيران ١٩٩١ لم يعتمد هذا الخيار ولم يتطلب أي شرط شكلي لقيام عقد التمثيل التجاري ولا لتطبيق أحكام المواد ل. ١٣٤-١ إلى ل.١٣٤-١٧ من قانون التجارة الفرنسي.

Directive du 18 decembre 1986 art. 13 « 1- chaque partie a le droit sur demande, d'obtenir de l'autre partie un écrit signé mentionnant le contenu du contrat d'agence y compris celui des avenants ultérieurs. Il ne peut être renoncé à ce droit.

2- Nonobstant le paragraphe 1. Un état membre peut préscrire qu'un contrat d'agence n'est valable que s'il est constaté par écrit. »

التمثيل، لذلك يفضّل طلب المستند الخطّي عند حصول التعاقد، أو بالأحرى عند الإتفاق على الدخول في علاقة تمثيل تجاري.

الفقرة الثانية: حدود المبدأ بتطلب الكتابة لبعض البنود

بعد أن أعطى المشرّع الفرنسي حريّة الإستحصال على سند خطّي لإثبات عقد التمثيل التجاري دون أن يغيّر في القواعد العامة المتعلقة بإثبات العقود التجارية، مقتصراً بذلك على تسهيل الإثبات على الفريق الرّاغب بإفراغ تعاقده في سند خطي. عاد ونص على وجوب إيراد بنود خطيّة فيما يتعلق ببعض المسائل الهامة في عقد التمثيل التجاري، متوخّياً بذلك حماية الممثِّل التجاري.

أ- وجوب إيراد بند خطي لعدم المنافسة في المرحلة اللاحقة للتعاقد

من جهة أولى، نصّت المادة ل.١٣٤-١٤ (L.134-14) من قانون التجارة الفرنسي على جواز الإتفاق على بند عدم منافسة يأخذ فعاليّته بعد انتهاء عقد التمثيل التجاري، وتابعت بأنه يجب أن يكون هذا البند خطياً مع تحديد المادة عينها لشروط صحته.

ويمكن أن يشمل بند عدم المنافسة في الفترة التي تلي انتهاء عقد التمثيل التجاري المحيط التجاري، أي النطاق الجغرافي أو نوع الزبائن، الذي عمل فيه الممثِّل التجاري لصالح الموكل. وكذلك يمكن أن يتعلق بالسلع أو الخدمات التي شكلت موضوع عقد التمثيل التجاري. إلا أن هذا البند لا يمكن أن تتعدى مدة فعاليته السنتين من تاريخ انتهاء عقد التمثيل التجاري.

ب- وجوب إيراد بند خطي للتخلي عن الأحكام القانونية المتعلقة بالتمثيل التجاري

من جهة ثانية، نصت المادة ل.١٣٤-١٥ (L.134-15)[١٤٣] من قانون التجارة الفرنسي، أنه عندما يمارس الممثِّل التجاري نشاطه تنفيذاً لعقدٍ خطِّي أبرمه مع الفريق الثاني وموضوعه الأساسي لا يتعلق بالتمثيل،

---

[143] Art.134-15 du code de commerce français : « lorsque l'activité d'agent commercial est exercée en exécution d'un contrat écrit passé entre les parties à titre principal pour un autre objet, celles-ci peuvent décider par écrit que les dispositions du présent chapitre ne sont pas applicables à la partie correspondant à l'activité d'agence commerciale.
Cette renonciation est nulle si l'exécution du contrat fait apparaître que l'activité d'agence commerciale est exercée, en réalité, à titre principal ou déterminant. »

يمكن للفريقين أن يقررا خطيّاً أن أحكام هذا القانون المتعلقة بالتمثيل التجاري لا تطبق على علاقتهما. إلا إذا تبيّن من تنفيذ العقد أن نشاط التمثيل التجاري يمارس بشكل رئيسي، عندها يكون هذا التخلي عن تطبيق أحكام التمثيل التجاري باطلاً.

من خلال هذه المادة يكون المشرع الفرنسي قد تصدى للعقود التي يكون موضوعها الرئيسي غريباً عن التمثيل التجاري، إلا أنها تتضمن بنوداً ثانوية تتناول تمثيل تجاري، فسمح فيها بالخروج عن أحكام القانون المتعلقة بالتمثيل التجاري. وتنبّه لاحتمال إيراد هكذا بنود تهرّباً من أحكام هذا القانون في وقت يكون فيه التمثيل التجاري يمثّل السبب الأساسي وراء إنشاء هذا العقد.

ج- وجوب إيراد بند خطي في ما يتعلق بعقد تمثيل تجاري محدد المدة

من جهة ثالثة، نصت الفقرة الأولى من المادة ل. ١٣٤- ١١(L.134-11) من قانون التجارة الفرنسي على أن عقد التمثيل التجاري المحدد المدة، والذي يستمر الفريقين بتنفيذه بعد حلول أجله يتحوّل إلى عقد غير محدد المدة. إلا أن هذا التحوّل يمكن أن يتجنبه فرقاء عقد التمثيل التجاري، كون أحكام هذه المادة ليست بأحكام آمرة، ولكنّ الأمر يتطلب مستنداً خطياً يعبّر صراحةً عن إرادة الفرقاء تحويل العقد المحدد المدة إلى عقد آخر غير محدد المدة.

انطلاقاً ممّا ذكرنا سابقاً، وعلى خلاف المشرّع اللبناني الذي أوجب المستند الخطي لإثبات عقد التمثيل التجاري دون أن يجعله شرطاً لانعقاد هكذا عقد، لم يطلب مبدئيّاً المشرع الفرنسي ذلك، إلا عند طلب أحد فرقاء عقد التمثيل ذلك، عندها يصبح الطرف الآخر ملزماً بإفراغ العقد ضمن مستند خطي. إلا أن المشرع الفرنسي وكما ذكرنا لم يذكر الجزاء المترتب على مخالفة هذه الأحكام أي عند رفض المتعاقد الآخر التوقيع على مستند خطي يثبت حصول عقد تمثيل تجاري بين الطرفين. مما يفقد هذا النص نوعاً من فعاليّته، إلا أنه لا يشكّل خروجاً عن القواعد العامّة في الإثبات، إذ إن الإثبات حر في المواد التجارية، لكن الصعوبة تبرز خصوصاً عند الفريق الذي يريد أن يثبت عقده تجاه الفريق غير التاجر، لاسيّما أنه في فرنسا لا يعتبر الممثِّل

التجاري تاجراً بعكس القانون اللبناني، وبالتالي سيكون على المتعاقد مع الممثِل التجاري أن يتوسّل في مواجهته وسائل الإثبات المدنيّة والعكس صحيح[١٤٤].

[144] J.– M. LELOUP, Agents commerciaux, Statuts juridiques, Stratégies professionnelles, 6ème édition, DELMAS, p. 125.

الفصل الثاني: سريان عقد التمثيل التجاري

نصت المادة ٢٢٥ من قانون الموجبات والعقود، والمدرجة في الجزء المتعلق بمفاعيل العقود على "أن العقد لا ينتج في الأساس مفاعيله في حق شخص ثالث، بمعنى أنّه لا يمكن أن يكسب هذا الشخص حقوقاً أو يجعله مديوناً، فإنّ للعقد مفعولاً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدين أو الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عام". وتقابلها المادة ١١٦٥[١٤٥] من القانون المدني الفرنسي والتي تنصّ على أن الإتفاقات لا تنتج آثارها إلا بين المتعاقدين، ولا تضرّ بالشخص الثالث ولا يستفيد منها إلا في الحالة المذكورة في المادة ١١٢١ من القانون المدني الفرنسي التي تتناول التعاقد لمصلحة الغير.

وبالتالي ووفقاً لنص المادة ٢٢٥ المذكورة، إن العقد لا يحدث مفاعيله في حق شخص ثالث بمعنى أنه لا يمكن أن يكسب هذا الشخص حقوقاً أو يجعله مديوناً [١٤٦] . فالمبدأ هو أنّ الإرادة التي أنشأت عقداً معيناً و ألزمت نفسها بموجبه و ذلك عندما التقت بإرادة أخرى، لا تستطيعان أن تلزما إرادة شخص آخر لم يكن فريقاً في العقد. ومبدأ نسبيّة آثار العقد يشكّل امتداداً لمبدأ سلطان الإرادة في العقود، إذ إن الإرادة حرة في أن تلتزم فقط بما أرادته ما لم تكن طرفاً فيه لا يؤثّر عليها.

إلا أن مبدأ نسبيّة آثار العقد وإن كان غير قادر على إلزام شخص ثالث لم يكن فريقاً في العقد، إلا أن هذا الشخص الثالث لا يمكنه أن يتجاهل وجود عقد معين لمجرد كونه لم يكن طرفاً فيه، فإذا كانت العقود التي يجريها المتعاقدون لا تخلق حقوقاً لمن هم أجانب عنها، فهي تؤثّر بصورة غير مباشرة على جميع الناس. لأنّ العقد الذي ينشأ أو يعدّل أو يبطل حقوقاً معينة بين المتعاقدين يجب اعتباره بنظر الأشخاص الأجانب عن العقد أمراً قانونياً يجب عليهم احترامه والتسليم به. فلا يحق لعامة الناس ألا يحترموا عقد القران بين زوجين ويعترفوا به، ولا يحق لهم ألاّ يعترفوا بالحقوق العينيّة التي يملكها شخص ما عن طريق البيع فيستولوا عليها. بل عليهم، جميعاً أن يعتبروا صفة المتعاقد القانونيّة كدائن أو كصاحب حق عيني، أو كمستأجر، لأنّ العقود

---

[145] Art. 1165 c.civ.fr: « les conventions n'ont d'effet qu'entre les parties contractantes; elles ne nuisent point aux tiers, et elles ne lui profitent que dans le cas prévu par l'article 1121 ».

[١٤٦] محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٣، تاريخ ١٩٩١/٤/٢٥، مجلة باز ١٩٩١، ص. ١٣١.

تعدّل وضعيّة الأشخاص القانونيّة، بحيث يمكن الإدلاء بهذه الوضعيّة ضد عامة الناس، وذلك دفاعاً عن حقوقهم[١٤٧].

من جهة ثانية، وإن كان لمبدأ نسبية آثار العقد أهميّته لكونه يشكل أحد ركائز المبادئ العامّة في القانون الوضعي، إلا أنّ التعامل التجاري والأطر التي فرضتها طبيعة أنشطته تركت أيضاً مكانة مهمة لمبدأ حرية التجارة والصناعة. وهو من المبادئ المهمة في كل نظام قانوني، وقد تكرس منذ القدم، أي منذ أن توقف المنتجين عن إنتاج السلع تحقيقاً للإكتفاء الذاتي وعندما بدأت تتكثف حركة التجارة بين الدول والمجتمعات المختلفة التي اعتمدت أسلوب التبادل. من هنا يمكننا القول بأن حرية التجارة والصناعة تكرس مبدأ عدم تدخل الدولة في آليّة العمل الطبيعيّة للسوق، والإقتصاد في السّوق يعرف بأنّه نظام قائم على فكرة دعه يعمل، وذلك في كنف نظام منافسة مطلقة[١٤٨].

وبالتالي فإنّ كلّ تاجر يملك حق ممارسة تجارته بحريّة دون أن تفرض الدولة عليه القيود المسبقة أو تحدّ من نشاطه عبر حصر أعمال معينة بفئة أخرى من التجّار. أو أن تفرض عليه قيوداً معيّنة ناتجة عن تعاقد سابق حاصل لمصلحة تاجر آخر. وهذا المبدأ وإن كان نابعاً من مبادئ النظام الإقتصادي الحر، إلّا أنه وفي الوقت ذاته يحقق مبدأ المساواة، عبر عدم تفضيل فئة من التجار على الأخرى.

وهناك مبدأ تابع لمبدأ حريّة التجارة والصناعة ويتمثّل بحريّة المنافسة التي تعتبر بدورها إحدى مقوّمات التجارة وشرطاً لنموّها، بما تؤدي إليه من تحسين في الإنتاج وتخفيض في الأسعار وحماية الإستهلاك ومضاعفته وازدهار الإقتصاد بوجه عام ورفع مستوى المعيشة. فالتاجر الذي يقدم للعملاء البضائع والخدمات بشروط أفضل من غيره، لا يعد مخطئاً تجاه أي كان، ولا يمكن لتاجر آخر أن يشكو من عمله هذا، ولكن إذا خرجت المنافسة عن النطاق السليم ولم تعد أداةً لتحسين الإنتاج وتشجيع الإبتكار بل أضحى الهدف منها مجرد سلب العملاء الذين اعتادوا التعامل مع مؤسّسات معيّنة وذلك باعتماد الأساليب الملتوية التي تنافي المبادئ

---

[١٤٧] الياس ناصيف، **موسوعة العقود المدنية و التجارية، الجزء الثاني، مفاعيل العقد**، منشورات صادر الحقوقية ١٩٩٥، ص. ١٠.

[148] A. MANITAKIS, La liberté du commerce et de l'industrie, BRUYLANT, BRUXELLES, 1979, p.23.

التي تقوم عليها التجارة من استقامة وأمانة تصبح منافسة غير مشروعة[١٤٩]. كأن تحاول بعض الشركات أن تستحوذ على كامل السوق لصالحها عبر ضرب الشركات الأخرى بوسائل غير مشروعة وغير مستقيمة، كتشويه سمعتها أو ادعاء ألقاب لم تمنح لها[١٥٠].

يسري على عقد التمثيل التجاري المعقود بين الممثِّل التجاري والممثَّل مبدأ الأثر النسبي للعقود. ففي المبدأ، إن الشخص الثالث ليس فريقاً في العقد، لذلك حقوقه وواجباته ستكون تلك الناتجة عن مبدأ المفعول النسبي للعقود الذي بدوره وكما ذكرنا يشكل دعامة لمبدأ القوة الإلزاميّة للعقود.

وسريان العقد يبرر بفكرة أنّ العقد يشكّل واقعة وجودها يُفرض على الجميع، وذلك ناتج عن طبيعة الحقوق التي تتولّد عن العقد وعن مبدأ القوّة الإلزاميّة للعقود[١٥١]. وقد نظّم الفقه الفرنسي التفرقة بين الأثر الإلزامي للعقد، والذي يهم فرقاءه، وسريان العقد تجاه الغير والذي يؤدي إلى الإعتراف بالعقد من قبل الأشخاص الثالثين دون أن يشكّل تعارضاً مع الأثر النسبي للعقود كونه في المبدأ لا يتعلق بإلزام الأشخاص الثالثين بل يقتصر على جعلهم يحترمونه[١٥٢].

إلا أن الأمر يكون على خلاف ذلك، إذ إن وجود بند حصريّة في عقد التمثيل التجاري يشكل خروجاً على قاعدة النسبيّة، التي بموجبها لا يمكن للعقود أن تؤثر سلباً أو إيجاباً على الأشخاص الثالثين أي غير قادرة على جعلهم مدينين أو دائنين.

لذلك سنبحث في الفرع الأول شروط سريان عقد التمثيل التجاري، بينما نتطرق في الفرع الثاني إلى نتائج سريان هذا العقد.

---

[١٤٩] إدوار عيد وكريستيان عيد، **الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول**، منشورات صادر الحقوقيّة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧ ، ص. ١٨٦.

[150] B. CLEMENT, La libre concurrence, Puf, presses universitaires de France, 1997, p. 16.

[151] R. WINTGEN, Etude critique de la notion d'opposabilité, les effets du contrat à l'égard des tiers en droit français et en droit allemand, LGDJ 2004, n. 178.

[152] J. GHESTIN et M. BILLIAU, Les effets du contrat, 3ème édition, L.G.D.J., 2001, n. 678.
Voir : F. BERTRAND, L'opposabilité du contrat aux tiers, Thèse, Paris 2, 1979.

الفرع الأول: شروط سريان عقد التمثيل التجاري

سنبحث في شروط سريان عقد التمثيل التجاري في لبنان (الفقرة الأولى)، ثم في فرنسا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط سريان عقد التمثيل التجاري بحسب القانون اللبناني

نصت الفقرة الثالثة من المادّة الثّانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، على أنّه لا يسري بند حصر التمثيل التجاري على الأشخاص الثالثين، إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري. ولا يسري على المواد الغذائيّة باستثناء المواد ذات الإستهلاك الخاص التي تحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

إذن بموجب المادة المذكورة ولسريان عقد التمثيل التجاري المتضمن بند الحصريّة على الأشخاص الثالثين، يجب أن نفرق بين ضرورة احترام آليّة نشر بند الحصريّة (أ)، وبين عدم إمكانيّة إيراد بند الحصريّة بالنسبة للمواد الغذائيّة (ب).

أ- احترام آليّة نشر بند الحصريّة

إن نشر العقد هو ظاهرة عامة تهدف إلى الإعتراف بوجوده من قبل الأشخاص الثالثين، إذ لو كان لهؤلاء الأخيرين حق تجاهله، لن يستطيع بلوغ فعاليّته حتى بين فرقائه[١٥٣]. ولضمان ذلك أوجد المشرع آليّة نشر العقد كما فعل بالنسبة إلى بند الحصريّة في عقد التمثيل التجاري، مع أنّه اقتصر فقط على ذكر أن نشره يجب أن يتمّ بعناية الممثِّل التجاري، وذلك في السجل التجاري دون ذكر تفصيل آخر. ولتوضيح الفكرة سنتطرّق إلى بحث مضمون التسجيل في السجل التجاري (١)، ووقته (٢)، بالإضافة إلى مكانه (٣).

---

153 F. TERRE, PH. SIMLER et Y. LEQUETTE, Droit civil, les obligations, 10ème édition, Dalloz 2005, n. 490.

١- مضمون التسجيل في السجل التجاري

لم يتطرق المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ إلى تحديد مضمون التسجيل، بل ذكره بشكل غير مباشر المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤١٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠، عندما نصّت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه على أنّه عند كل تسديد للرسم السنوي، يتسلم الممَثِّل التجاري من وزارة الإقتصاد والتجارة إفادة لاعتمادها أمام المراجع المختصّة [١٥٤].

بالفعل يجب أن يسجل كل عقد تمثيل تجاري لدى وزارة الإقتصاد والتجارة، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤١٧ الذي نصت المادة الأولى منه على أنه يستوفى رسم سنوي قدره ٥٠٠٠٠٠ل.ل. عن كل عقد تمثيل تجاري.

وبحسب المادة الثانية من المرسوم ذاته، لأجل تحديد تاريخ استحقاق الرسم السنوي المذكور يعتمد تاريخ تسجيل العقد لدى وزارة الإقتصاد والتجارة، منطلقاً لاحتساب السنة التي يستحق عنها الرسم.

يستحق الرسم السنوي الأول عن كل عقد تمثيل تجاري جديد عند تسجيل العقد في وزارة الإقتصاد والتجارة. ويستحق الرسم عن كل سنة من السنوات اللاحقة التي يكون فيها العقد ساري المفعول، وذلك في اليوم الذي يماثله من السنة التالية. وتحتسب السنة من يوم إلى مثله في السنة التالية، ويستحق الرسم كاملاً عن كسور السنة إذا كانت المدة المتبقّية من سريان مفعول عقد التمثيل التجاري أقل من سنة. وعلى الممثِّل التجاري تسديد الرسم السّنوي عن عقد التمثيل التجاري في خلال مهلة شهرين من تاريخ استحقاقه، وذلك بموجب أمر

---

[١٥٤] يبيّن فيها:

أ- إسم الشركة أو المؤسسة المسجّلة في سجل التمثيل التجاري وجنسيّتها وعنوانها.

ب- إسم الممثِّل التجاري وعنوانه.

ج- ماهيّة البضائع أو الخدمات أو الأعمال التي يشملها التمثيل التجاري.

د- النطاق الجغرافي للتمثيل التجاري.

هـ- نوع التمثيل التجاري (حصري أو غير حصري).

و- تاريخ تسجيل عقد التمثيل التجاري ومدة سريانه بحسب نصوص العقد.

ز- الفترة الزمنيّة التي سدد عنها الرسم.

ح – تاريخ انتهاء مفعول الإفادة.

قبض تصدره دائرة الشركات في وزارة الإقتصاد والتجارة، ويسلّم إلى الممثِّل التجاري أو وكيله القانوني لتسديده وفقاً للأصول. وبحسب المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤١٧، ومع مراعاة الشروط الخاصة التي تتضمنها عقود التمثيل التجاري، يستمر مفعول تسجيل العقد لدى وزارة الإقتصاد والتجارة خلال السنة التي سدّد عنها الرسم السنوي. ويشطب حكماً، من دون حاجة إلى إنذار أو إجراء معيّن، كل عقد تمثيل تجاري لا يسدّد عنه الرسم السّنوي في مهلة الشهرين المحددة سابقاً، ولا يعاد تسجيله إلا بموجب طلب ومستندات ثبوتيّة جديدة.

من جهة ثانية، يجب إرفاق العقد الأساسي، لأن تسجيل التمثيل التجاري أو بالأحرى بند الحصريّة لوحده غير كافٍ. ذلك كون المسألة تتعلّق بضمان جدي لمصدر الحصريّة وتسمح بتجنّب الأعمال الإحتياليّة من قبل تجارٍ قد يسعون إلى الإستفادة من حماية لا حق لهم بها. ومن ناحية أخرى، إنّ توقيع الممثَّل مهمٌ لإعلام الأشخاص الثالثين بهويّته وصفته.

فعند تسديد الرسوم السنويّة عن عقد التمثيل التجاري (أنظر الملحق رقم١)، يقدّم طلب موقّع من صاحب العلاقة أي مدير الفرع أو الوكيل، يذكر فيه عنوان الشركة بوضوح باللغة الأجنبيّة وعنوان الوكيل في لبنان. كذلك يقدّم نسخة عن إفادة بالتسجيل السابق ونسخة عن عقد التمثيل التجاري وتعهّد لدى الكاتب العدل (أنظر ملحق رقم ٢)، بالإضافة إلى طلب إفادة عن وضع شركة أجنبيّة. تسلّم المستندات إلى قلم مصلحة التجارة التي تصدر أمر القبض مع الإحتفاظ بالرقم والتاريخ للمراجعة، وكل ذلك يتمّ بمهلة أسبوع كحد أقصى. يتم التسديد بموجب أمر القبض لدى وزارة المالية أو مصرف لمبلغ الخمسماية ألف ليرة لبنانيّة في مهلة شهرين من تاريخ استحقاق الرسم السنوي تحت طائلة شطب التسجيل وفقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم رقم ٣٤١٧ الصادر بتاريخ ١٣ تموز سنة ٢٠٠٠. بعدها وفي دائرة الشّركات تسلّم فوراً النسخ الزرقاء والصفراء والزهريّة إلى الدّائرة، ويحتفظ صاحب العلاقة بالنسخة الصفراء عن أمر القبض.

إستناداً إلى ما تقدّم، وبالنسبة إلى التسجيل في السجل التجاري، وبما أنّ المشرّع لم يذكر صراحةً في المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ مضمون التسجيل في السجل التجاري، مكتفياً فقط بالإشارة إلى ضرورة حصوله في هذا الأخير لسريان بند الحصريّة على الأشخاص الثالثين ، ولكون النصوص القانونيّة مكمّلة لبعضها البعض ويجب أن تفهم بالإنسجام مع بعضها، يمكن القول بأنّ ما يجب أن يذكر في السجل التجاري هو:

أ- رقم التسجيل في وزارة الإقتصاد والتجارة.

ب- تاريخ التسجيل في وزارة الإقتصاد والتجارة.

ج- إسم الشركة أو المؤسّسة الممثَّلة وجنسيّتها وعنوانها.

د- موضوع تجارة الشّركة الممثَّلة.

هـ- إسم الماركة الممثَّلة تحديداّ.

و- إسم الممثِّل التجاري.

ز- مهنة الممثِّل التجاري.

ح- عنوان الممثِّل التجاري.

ط- نوع التمثيل (حصري أم لا).

ي- مدّة العقد بين الشّركة والممثَّل.

على أن يذكر تاريخ التسجيل في السجل التجاري ورقم التسجيل في السجل التجاري.

٢- وقت حصول التسجيل

لأجل تحديد وقت حصول تسجيل عقد التمثيل التجاري في سجل التجارة، يقتضي العودة أولاً إلى المبادئ العامة الواردة في قانون التجارة والمتعلقة بالسجل التجاري.

فلقد نصت المادة ٢٢ من قانون التجارة أن سجل التجارة يمكّن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تعمل في البلاد. وهو أيضاً أداة للنشر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى.

أما المادة ٣١ من قانون التجارة اللبناني، اعتبرت أن كل قيد في سجل التجارة لم تحدد له مهلة في المواد السابقة يجب طلبه في خلال شهر يبتدئ من تاريخ الصك أو العمل الذي يراد قيده.

انطلاقاً من المادتين المذكورتين يتبيّن لنا أن وظيفة السجل التجاري تتمثل بكونه أداة نشر ومندرجاته لا تكون نافذة بحق الأشخاص الثالثين، إلا عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى. وبالنسبة إلى بند الحصرية في عقد التمثيل التجاري، فالنص القانوني موجود، إذ ذكرت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم

الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ أنه لايسري بند حصر التمثيل على الأشخاص الثالثين، إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري.

غير أنه لا يجب خلط سريان هذا القيد مع مضمون المادة ٣١ من قانون التجارة اللبناني، إذ إن مهلة الشهر التي تبتدئ من تاريخ الصك أو العمل المراد قيده، لا تسري إلا في الحالات التي يكون فيها صاحب العلاقة ملزماً بالتسجيل، أما في حالة عقد التمثيل التجاري إن الممثِّل التجاري غير ملزم بتسجيل عقد التمثيل التجاري، لا بل إن من مصلحته تسجيل عقد التمثيل التجاري المتضمن بند حصرية، إذ طالما أنه لم يسجل لا يسري بند الحصرية على الأشخاص الثالثين. وحتى لو تأخر الممثِّل التجاري في تسجيل بند الحصرية في السجل التجاري، فإن ذلك لا يشكل قرينة على أنه تخلى عن بند الحصرية المعقود لصالحه، ولا يشكل قناعة بأن الممثِّل التجاري ليس ممثِّلاً حصرياً. إذ إن عدم استعمال حق معيّن لا يفيد بذاته التخلي عنه، ولا يخسره صاحبه الذي يبقى حراً في تحديد الوقت الذي يستعمله فيه أو يمتنع عن استعماله [١٥٥]، وكل ما في الأمر هو عدم إمكانية الممثِّل التجاري التذرع بحق الحصرية طالما أنه لم يقم بتسجيل هذا البند في السجل التجاري.

٣- مكان حصول التسجيل

انطلاقاً من المادة ٢٤ من قانون التجارة اللبناني التي تنص على أنه يجب على كل تاجر أن يطلب من كاتب المحكمة التي يكون محله الرئيسي موجوداً في منطقتها، أن يسجل اسمه في السجل التجارة. يكون على الممثِّل التجاري أن يسجل نفسه، أو بالأحرى عقد التمثيل التجاري في السجل التجاري الكائن في المحكمة التي يمارس في نطاقها نشاطه، أو مكان مركزه الرئيسي. وبالنسبة إلى التسجيل في وزارة الإقتصاد والتجارة فإن هذه الإشكالية لا تطرح.

155 Ph. LE TOURNEAU, Mandat, Rep. Civ., Dalloz 2012, n. 76.

ب- منع إيراد بند حصرية في ما يتعلق بالمواد الغذائية

أورد المشترع اللبناني في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ أنه لا يسري بند حصر التمثيل على المواد الغذائية، باستثناء المواد ذات الإستهلاك الخاص، التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بعد استطلاع رأي لجنة تشكل من مدير عام الإقتصاد والتجارة، وممثل عن كل من الغرفة النقابية لممثلي التجارة في لبنان، والإتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية، والإتحاد العمالي العام وغرفة التجارة والصناعة. وتعيّن هذه اللجنة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء.

وتابع المشترع في الفقرة الرابعة من المادة عينها أنه يمكن أن يعاد سريان حصر التمثيل التجاري على المواد الغذائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة عندما تسمح الظروف الإقتصادية بذلك.

انطلاقاً مما ذكر يتبيّن لنا أن المشترع اللبناني أراد أن يمنع إيراد بند تمثيل حصري في ما يتعلق بالمواد الغذائية، فوضع المبدأ المذكور مستثنياً منه المواد ذات الإستهلاك الخاص. إلا أن هذه العبارة الأخيرة غامضة، إذ إنها لا تمثل بحد ذاتها تعبيراً يطال فئة محددة من المواد بل إنها استثناء واسع، ولعله يمكن أن يوازي بشموليّته ما يمثله المبدأ عينه. وربّما أن هذا الأمر، كان وراء ذكر المشترع بعد عبارة المواد ذات الإستهلاك الخاص بأنها ستحدد لاحقاً. وجاء بعد ذلك نصوص تكمل النص المذكور.

بالفعل نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/٩ أنه بالرغم من كل نص مخالف، لا يسري بند حصر التمثيل التجاري على الأشخاص الثالثين إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري، وعلى المواد المصنفة من الكماليات دون سواها.

إذن وبعد ورود عبارة " المواد ذات الإستهلاك الخاص " في المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، جاء المرسوم رقم ٨٣/٧٨ ليذكر عبارة " المواد المصنفة من الكماليات " التي تشرح عبارة " المواد ذات الإستهلاك الخاص ". إلا أنها لا تؤدي إلى خلق معنى صريح ومحدد وواضح للإستثناء الوارد على منع إيراد بند حصريّة بالنسبة للمواد الغذائية، خصوصاً وأن المواد المصنفة من الكماليات قد لا تكون مواداً غذائية.

هذا ما حدى بالمشترع إلى إصدار المرسوم الإشتراعي رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٩٢/٤/٦، والذي عيّن فيه المواد التي لا تعتبر من الكماليات والتي لا يسري عليها حصر التمثيل التجاري. فنصت المادة الأولى من المرسوم المذكور على أنه تعتبر من الكماليات المواد الغذائية للإستهلاك البشري والحيواني، بجميع أسمائها وأنواعها وأصنافها، ومواد التنظيف ومساحيق الغسيل. وأضافت المادة الثانية من نفس المرسوم أنه لا يسري بند حصر التمثيل التجاري بالنسبة للمواد المستثناة من الكماليات في المادة الأولى أعلاه، على الأشخاص الثالثين.

بذلك يكون المشترع بعد أن فسّر عبارة " المواد ذات الإستهلاك الخاص " بعبارة " المواد المصنفة من الكماليات "، ولكون هذه العبارتين واسعتين ولا يمكن حصرهما، عاد في المرسوم الإشتراعي رقم ٣٣٣٩ ليقلب المعادلة، إذ حدد فيه المواد التي تعتبر من غير الكماليات، وهنا لم يقتصر الأمر على المواد الغذائية بل تعداها ليشمل مواد التنظيف ومساحيق الغسيل. فلا يكون المشترع بالنصوص التي أصدرها قد أوضح معنى عبارة: " المواد ذات الإستهلاك الخاص "، فهي بذلك تكون لا تزال موضع تناقضات لم تحل حتى اليوم.

الفقرة الثانية: شروط سريان عقد التمثيل التجاري بحسب القانون الفرنسي

يوجب القانون الفرنسي على الممثِّل التجاري أن يسجل نفسه(أ)، وأن يقدم مستندات معينة (ب).

أ- موجب التسجيل

بحسب الفقرة الثانية والثالثة من المرسوم الصادر سنة ١٩٥٨ يتوجب على الممثِّلين التجاريين وذلك قبل البدء بممارسة نشاطهم، أن يسجلوا أنفسهم في سجل خاص ممسوك في قلم المحكمة التجارية حيث اتخذوا محل ممارسة نشاطهم، يستلمون على إثره بيان يثبت حصول التسجيل.

بالإستناد إلى ما تقدم يتبين لنا أن التسجيل يجب أن يتم في السجل الخاص قبل البدء بأي نشاط تمثيلي. كذلك على الممثِّل التجاري أن يتقدم أمام نفس المحكمة حيث تسجل بتصريح بكونه يمارس التمثيل التجاري بشكل يتوافق مع أحكام قانون ٢٥ حزيران ١٩٩١.

ب- المستندات المطلوبة عند التسجيل

حددت المادة الثالثة من القرار تاريخ ٨ كانون الأول ١٩٩٣ المستندات الذي يجب أن يقدمها الممثِّل التجاري الفرد (١) والشخص المعنوي (٢).

١- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

يجب أن يقدم الممثِّل التجاري الفرد

- بطاقة هويته.
- بالنسبة إلى الأجنبي: بطاقته كتاجر، ويعفى من ذلك:
  - التابعين لدول الإتحاد الأوروبي.
  - الأجانب الذين يمكنهم التذرع بوجود معاهدة تتناول هذا الموضوع (الجزائر مثلاً).
  - حاملي بطاقة إقامة صالحة، والتي تخول حاملها ممارسة النشاط الذي يرغب به على الأراضي الفرنسية.
- نسخة عن عقد التمثيل التجاري الموقع من الموكل وفي حال تعذر ذلك يستعاض عنه بكل مستند كافٍ لإثبات وجود هكذا عقد، على أن يحرص على أن يكون باللغة الفرنسية.
- بطاقة أو طلب انتساب إلى صندوق تأمين الشيخوخة لغير الأجراء، وبطاقة أو طلب انتساب إلى صندوق الإعانات العائلية.
- على الأشخاص المتزوجين والخاضعين لنظام الإشتراك (القانوني أو الإتفاقي)، أن يقدموا برهاناً على أن الزوج قد أعلم بالنتائج التي ستترتب على الممتلكات المشتركة، بسبب الديون المعقودة خلال ممارسة مهنة التمثيل التجاري.

٢- بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين

- في كل الحالات يجب تقديم نسخة عن عقد التمثيل التجاري الموقع مع الموكل، وفي حال تعذر ذلك يستعاض عنه بكل مستند يثبت وجود هكذا عقد، على أن يكون باللغة الفرنسية.

- بطاقة أو طلب انتساب إلى صندوق تأمين الشيخوخة لغير الأجراء والأجراء، وللشركات بطاقة أو طلب انتساب إلى صندوق الإعانات العائلية.
- بالنسبة إلى الشركة التجارية:
  - خلاصة من سجل التجارة والشركات يعود تاريخها لما يقل عن الثلاثة أشهر.
  - بطاقة هوية، أو تاجر أجنبي المعطاة إلى رئيس مجلس الإدارة، إلى أعضاء مجلس الإدارة، إلى المديرين، كما إلى الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة.
- بالنسبة إلى الشركة المدنية:
  - خلاصة من سجل التجارة والشركات يعود تاريخها لما يقل عن ثلاثة أشهر.
  - بطاقة هوية، وللأجانب بطاقة تاجر أجنبي ممنوحة للشركاء.

ويقوم بعدها القاضي المكلف مسك السجل الخاص بطلب السجل العدلي الخاص بمودع طلب التسجيل، وإذا لم يكن مضمونه متعارضاً مع أحكام القانون يجري تسجيل الممثِّل التجاري ويعطى إثر ذلك رقم.

الفصل الثالث: انتهاء عقد التمثيل التجاري

إن عقد التمثيل التجاري هو عقد متبادل يضع التزامات على عاتق كل من طرفيه ويرتب حقوق لكل منهما، فكل عدم تنفيذ من قبل أحد أطراف العقد يؤدي إما إلى طلب التنفيذ الإجباري، وإما إلى إلغاء العقد على عاتق الفريق الذي أخل بالتزاماته. فإذا أخل الممثِّل التجاري بأحد موجباته التعاقدية يحق للممثَّل إما أن يطلب التنفيذ الإجباري وإما أن يحل نفسه من العقد مع الحكم على الممثِّل التجاري بالتعويض عن الضرر الذي تعرض له.

وقد وضع المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ أحكاماً خاصة تضاف إلى القواعد العامة للعقود، بأن نص في المادة الرابعة منه على " أن عقد التمثيل التجاري يعتبر حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة، وعليه فإن فسخه من قبل الموكِّل، دون خطأ الممثِّل أو سبب آخر مشروع، يجيز لهذا الأخير بالرغم من كل اتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من ربح. وكذلك يحق للممثِّل التجاري، حتى في حالة انتهاء العقد بحلول أجله وبالرغم من كل اتفاق مخالف. المطالبة بتعويض يقدره القضاء إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكِّله أو في زيادة عدد زبائنه وحال دون اجتنابه الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكِّله على تجديد عقد التمثيل. "

وهناك أسباب تنهي عقد التمثيل التجاري دون تدخل إرادة أي من فرقائه، إلا أن موضوع دراستنا الحالية التي تقتصر على الحالات التي يكون فيها لإرادة الفرقاء دورها، لذلك سنحصر الدراسة في أسباب فسخ عقد التمثيل التجاري (الفرع الأول)، ثم في التعويض المترتب عن هذا الفسخ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب فسخ عقد التمثيل التجاري

من المهم بحث السلطة التي منحها المشرع لإرادة الفرقاء لحل علاقة التمثيل التجاري بينهم، خاصةً لناحية الأسباب التي قد تؤدي إلى إنهاء هكذا عقد وهي تتمثل بالخطأ (الفقرة الأولى)، السبب المشروع (الفقرة الثانية) وحلول أجل عقد التمثيل التجاري (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الخطأ

إن الخطأ يؤدي إلى إنهاء أي علاقة تعاقدية، إلا أنه وفي ما يتعلق بعقد التمثيل التجاري فإن الخطأ له خصوصيته لاسيّما وأنه يقتضي التفرقة بين الخطأ الصادر عن الممثِّل التجاري (أ)، والخطأ الصادر عن الممثَّل (ب).

أ- خطأ الممثِّل التجاري

الخطأ في العلاقة التعاقدية يتمثل بامتناع أحد فرقاء العقد عن تنفيذ إلتزاماته، أي أن مجرد عدم التنفيذ يشكل خطأ بحد ذاته، بغض النظر عن درجته. في عقد التمثيل التجاري، خطأ الممثِّل التجاري يؤدي إلى فسخ عقد التمثيل وإثباته يؤدي إلى حرمان الممثِّل من التعويض الذي نص عليه المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، وغالباً عند فسخ عقد تمثيل يتذرع الممثَّل بخطأ الممثِّل التجاري ليحل نفسه من التعويض.

وسنعرض في هذا الصدد قراراً صادراً عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت سنة ٢٠٠٤ [١٥٦]، والذي برأينا يلخص الأسباب التي قد يتذرع بها الممثَّل لنسبة الخطأ إلى الممثِّل التجاري ويلقي الضوء على كيفية تعامل المحاكم مع هكذا قضايا في ضوء خصوصية أحكام التمثيل التجاري التي أنشأت في الأساس لحماية الممثِّل التجاري. في هذه الدعوى بعد أن طالب الممثِّل التجاري بالتعويض عن فسخ عقد التمثيل، طلب الممثَّل اعتبار هذا المطلب غير محق لأن العزل كان مشروعاً ومبرراً نتيجة خطأ الممثِّل التجاري والسبب المشروع. واعتبرت الجهة الممثَّلة أنها أرسلت كتاباً إلى الممثِّل التجاري تعلمه فيه بقرارها إنهاء علاقة التمثيل القائمة بينهما دون أن تحدد الأسباب التي حملتها على إنهاء هذه العلاقة، وإنما نوّهت بالمشاكل والصعوبات العديدة التي ميزت علاقتهما منذ زمن بعيد. ثم عادت وأرسلت كتاباً آخر بواسطة ممثِّلها القانوني، وذلك بعد حوالي شهرين، عددت فيه أسباب الفسخ على أنها:

- قرار الشركة الممثَّلة بإعادة تنظيم أعمالها في لبنان وإلغاء نظام " الوكيل العام " والإبقاء على نظام الممثِل القانوني.
- إنخفاض أعمال الوكالة في لبنان.
- إطلاق الممثِّل كلمات جارحة بحق المسؤولين الكبار لدى الممثَّلة، وذلك بمقتضى كتاب أرسله الممثِّل التجاري في ١٩٩٨/٨/٢٦ إلى سفير إيطاليا في لبنان.
- تسجيل الممثِّل التجاري بعض القيود الحسابية في دفاتر الممثَّلة الممسوكة منه، وذلك بشكل نافر وغير قائم واقعياً.

إلا أن المحكمة اعتبرت أن الشركة الممثَّلة لم تقدم الإثبات على إهمال أو أي إخلال هام ارتكبه الممثِّل التجاري خلال سريان عقد التمثيل التجاري. وأنه ليس من شأن إعادة تنظيم الشركة المدعى عليها لأعمالها في لبنان وإلغاء نظام " الوكيل العام " والإبقاء على نظام الممثِّل القانوني أن يؤدي إلى إبرائها من الإلتزامات

[١٥٦] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠، دعوى محلات صفير وشركاؤه/ شركة سيكو رازيوني جنرالي، العدل ٢٠٠٥، عدد ١، ص. ١٤٤.

والموجبات الملقاة على عاتقها تجاه الممثِّل التجاري. وقرارها بإعادة تنظيم أعمالها في لبنان لا يشكل، بحد ذاته، سبباً مشروعاً يتيح لها فسخ عقد التمثيل التجاري دون تعويض للممثِّل التجاري، وكذلك انخفاض أعمال الوكالة في لبنان كان سببه إرسال كتاب من الشركة الممثَّلة إلى الممثِّل التجاري يعلمه بتقليص أعمالها في لبنان واقتصار ذلك على بعض الأمور.

حتى أن المحكمة بحثت في الكتاب المرسل إلى السفير، والذي بلغ إلى السفارة في التاريخ عينه الذي حررت فيه الشركة الممثَّلة كتاب إنهاء علاقتها بالممثِّل التجاري، مما جعل هذا السبب مستبعد من قبل المحكمة لتحميل الممثِّل الخطأ. وكذلك دخلت في مسألة المشاكل والصعوبات التي تذرعت بها الممثَّلة حول علاقتها بالممثِّل التجاري، وبحثت في قيود الحسابات عبر الإستعانة بخبير بيّن أنها منظمة وممسوكة وفق القوانين. لتخلص أن الممثَّلة هي المسؤولة عن الفسخ وليس هناك من خطأ يتحمله الممثِّل التجاري.

من خلال هذا القرار نلاحظ التشدد الذي اتبعته المحكمة لتقدير توفر خطأ الممثِّل التجاري، خاصةً عندما تذرعت الشركة الممثَّلة بهبوط أعمال الوكالة في لبنان. وهكذا هبوط لا يمكن أن يحمّل إلى الممثِّل التجاري، إلا إذا ثبت إهمال أو أي إخلال هام منه خلال مدة تنفيذ عقد التمثيل. وبالتالي فإن مجرد هبوط نسبة الزبائن أو مقدار الأعمال، ليس كافياً بحد ذاته لنسبة الخطأ إلى الممثِّل التجاري.

حدد بعض الفقه طبيعة الخطأ الذي يبرر فسخ عقد التمثيل التجاري دون تعويض للممثِّل التجاري، معتبرين بأن الخطأ الذي يبرر رفض منح التعويض، يجب أن يكون فادحاً أو على الأقل محدداً، والقضاة لا يمكنهم الأخذ بأي خطأ أو مجرد عدم تنبه من قبل الممثِّل التجاري الذي يكون منتجاً في عمله، وعلى كل حال يجب تقدير الخطأ حسب الظروف الخاصة بكل حالة [١٥٧].

أما في فرنسا نصت المادة ل. ١٣٤-١٣ (L.134-13) من قانون التجارة الفرنسي على عدم استحقاق التعويض للممثِّل التجاري عن الجهود التي بذلها في سبيل تنمية عنصر الزبائن، إذا تبين أنه ارتكب خطأً فادحاً. وقد اتبعت محكمة التمييز في لبنان في قرار لها صادر سنة ٢٠٠٢ الإتجاه نفسه، معتبرةً أنه ليس كل

[157] R. AZZI, Le contrat de représentation commerciale et le contrat de courtage, étude en droit comparé, 2014, p. 73.

عدم تنفيذ من قبل الممثِّل التجاري كافٍ لحرمانه من التعويض المنصوص عليه في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤. فللمحكمة سلطة تقديرية في اعتبار عدم تنفيذ التزام معين كافٍ لإنهاء العقد وذلك على ضوء جسامة الخطأ المرتكب من الممثِّل التجاري[١٥٨].

وبرأينا، وإن لم يذكر المشرع اللبناني ضرورة توفر الخطأ الفادح لحرمان الممثِّل التجاري من التعويض المترتب عن إنهاء عقد التمثيل التجاري، إلا أنه انطلاقاً من الهدف الكامن وراء المرسوم، وهو حماية الممثِّل التجاري أي الفريق الأضعف في علاقة التمثيل، والخروج عن المبادئ العامة في العقود لهذه الناحية، عبر إيراد أحكام خاصة، وانطلاقاً من كون المشرع اللبناني قد استوحى حلوله من المشرع الفرنسي مع تخطي الحماية الممنوحة للممثِّل التجاري في لبنان تلك الممنوحة في فرنسا. يمكننا أن نعتبر أنه يجب أن يتصف خطأ الممثِّل التجاري بالفادح لحرمانه من التعويض الذي يقرّه له القانون عند إنهاء عقد التمثيل. وهذه الصفة تقدرها المحاكم وتبحث في أثرها على عقد التمثيل التجاري.

وكما ذكرنا فإنه من صور الخطأ المرتكب من الممثِّل التجاري ذلك الذي يؤدي إلى خفض في مقدار مبيعات الممثَّل، أي أن مجرد انخفاض المبيعات لا يشكل خطأ من قبل الممثِّل التجاري بل على الممثَّل إثبات أن ذلك سببه إهمال من قبل الممثِّل التجاري[١٥٩]، وقد يتمثّل هذا الإهمال بعدم اهتمام الممثِّل التجاري بتسويق منتجات الممثَّل[١٦٠]، أو بعدم التزام الممثِّل بطرق البيع التي يتبعها الممثَّل[١٦١]. وكذلك وبما أن عقد التمثيل

---

158 S. YAACOUB, Le représentant commercial en droit libanais : De l'inspiration au dépassement d'un modèle français de protection, thèse, université de Montpellier, 2012.

159 Cass. Com. 11 juin 2002, n. 438; Cass. Com. 11 juin 1996, n 1089, sur pourvoi 94-18392; CA Amiens, 14 juin 1978, Gaz. Pal. 1978, 2, somm. 498 ; CA Rouen, 16 mai 1991, doc Juris-Data n. 042443 ; CA Nancy, 25 janvier 1991m doc. Juris-Data n. 041572. Cité dans : J.- M. LELOUP, Agents commerciaux, Statuts juridiques, Stratégies professionnelles, Delmas, 6ème édition, 2005, p. 207.

160 Cass. Com. , 28 nov. 2000, n. 2001, sur pourvoi 97-22.482, www.legifrance.gouv.fr.

161 Cass. Com. , 20 février 2001, n. 347, sur pourvoi 98-13.565, www.legifrance.gouv.fr.

التجاري هو معقود لمصلحة فريقي العقد المشتركة، فإن لجوء الممثِّل التجاري إلى أعمال منافسة للممثَّل يشكل خطأ يؤدي إلى فسخ العقد[١٦٢].

وخطأ الممثِّل التجاري يمكن أن يتمثّل بفسخه عقد التمثيل التجاري بإرادته المنفردة ودون وجود أي مبرر لذلك. وقد ذكر المشرع الفرنسي هذا السبب بشكل صريح في الفقرة الثانية من المادة ل. ١٣٤-١٣ (L.134-13) من قانون التجارة الفرنسي، عندما عدد الحالات التي لا يستحق فيها التعويض للممثِّل التجاري، طالما أن فسخه غير المبرر لعقد التمثيل لم يكن سببه الممثَّل نفسه. أو تقدم الممثِّل التجاري في السن أو مرضه، إذ إن هذه الحالات إذا منعته من متابعة أعمال التمثيل لا تحرمه من تعويضه.

ب- خطأ الممثَّل

على عكس خطأ الممثِّل التجاري فإن خطأ الممثَّل يؤدي إلى استحقاق التعويض المنصوص عنه للممثِّل التجاري. وهذا الخطأ يقدّر وفق المبادئ العامة التي ترعى نظرية العقود. وحتى أن المشرع اللبناني في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، لم يتطلّب خطأ الممثَّل كي يستحق التعويض لصالح الممثِّل التجاري بل فقط تطلب غياب خطأ الممثِّل التجاري نفسه.

وقد قضي[١٦٣] بأن المادة الرابعة نصت على أن عقد التمثيل التجاري يعتبر حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة. وعليه فإن فسخه من قبل الموكل دون خطأ من الممثِّل أو سبب آخر مشروع، يجيز لهذا الأخير وبالرغم من كل اتفاق مخالف المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من ربح. وكذلك يحق للممثِّل التجاري، حتى في حالة انتهاء العقد بحلول أجله، وبالرغم من كل اتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يقدره القضاء إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكله أو زيادة عدد زبائنه وحال دون اجتنائه الربح من وراء ذلك عدم موافقة موكله على عقد التمثيل التجاري.

انطلاقاً مما ذكرنا أعلاه يتبيّن لنا وكأن خطأ الممثَّل مفترض عندما يفسخ عقد التمثيل التجاري، دون أن يكون هناك خطأ من الممثِّل التجاري أو سبب مشروع. وفي هذه الحالة لم يفرض المشترع على الممثِّل

---

[162] Cass. Com. 21 juin 1967, Bull. Civ. 3, n. 259, p. 250.

[١٦٣] محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠١١/٩١، تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤، الشركة العامة للمواد الغذائية والمنزلية ش.م.م. سوجينا ضد الشركة لاكتاليس أنترناشيونال، جميل باز، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال العام ٢٠١١، المجموعة الخمسون، القسم الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. ٧٢٢.

التجاري أن يثبت أن الممثَّل ارتكب خطأ حتى يعتبر العقد مفسوخاً على مسؤولية الممثَّل. وبالتالي يكون الممثَّل ملزماً بالتعويض على الممثِّل التجاري إذا كان نشاط هذا الأخير قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكله أو زيادة عدد زبائنه، وحال دون اجتنائه الربح من وراء ذلك عدم موافقة موكله على تجديد عقد التمثيل التجاري.

وإن العلة من وراء ذلك هي حماية الممثِّل التجاري وهذا هدف أساسي للمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، فلم يشأ المشرع أن يرهق الممثِّل التجاري بإثبات الخطأ وهو ما قد يكون صعباً في معظم الحالات. واكتفى بمسألة أن يكون الممثِّل التجاري قد نجح في ترويج ماركة موكله كما ذكرنا، ولم يكن للموكل سبب مشروع للفسخ، فبموجب المفهوم المعاكس يكون الموكل مخطأ لدى فسخه عقد التمثيل التجاري في ظل هذه الظروف.

الفقرة الثانية: السبب المشروع

إن فسخ عقد التمثيل التجاري لسبب مشروع يحرم الممثِّل التجاري من التعويض الذي نص عليه المشرع. والسبب المشروع هو ظرف غريب عن الممثِّل التجاري، وهو يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً. والأمر لا يتعلق باستحالة تنفيذ التزام أو عدة التزامات عقدية، بل يجب أن تكون استحالة التنفيذ تطال كل الإلتزامات المتبادلة أو الإلتزامات الرئيسية المتعلقة بالتمثيل التجاري.

ومن ناحية أخرى، فإن الأمر لا يتعلق باستحالة تنفيذ التمثيل التجاري مؤقتاً، بل يجب أن يتعلّق باستحالة دائمة، أو على الأقل ظاهرياً، دائمة. وإذا كان الممثِّل التجاري ينفذ بشكل دائم التزاماته فيكون من المتوقع استطاعته متابعة تمثيله عند زوال الإستحالة. ويكون الأمر على عكس ذلك إذا كانت الإستحالة المؤقتة لمدة طويلة، ومن طبيعة هذه المدة أن تفقد سيطرة الممثِّل التجاري على زبائنه.

ويختلف السبب المشروع عن خطأ الممثِّل التجاري، إلا أن الإجتهاد خلط أحياناً بين المفهومين لتبرير فسخ عقد التمثيل التجاري دون تعويض للممثِّل. وسنتطرق إلى قرارين صادرين عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت خلطت فيهما بين خطأ الممثِّل التجاري والسبب المشروع.

فهناك قرار[١٦٤] خلط بين المفهومين عندما اعتبر أن اضطرار شركة الملاحة لإعادة تنظيم خطوطها ووكالاتها في مرافئ البحر المتوسط بغية ازدهار أعمالها والتغلب على مضاربة شركات ملاحة منافسة، لا يبرر مطلقاً فسخها العقد الذي يربطها بالمدعية (الممثِّل التجاري) دون تعويض هذه الأخيرة. لأن دفع التعويض يتوجب وفقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، ما لم يكن هناك خطأ من الممثِّل التجاري أو سبب آخر مشروع يبرر الفسخ.

أما في قرار ثانٍ[١٦٥] صادر عن المحكمة ذاتها، فقد اعتبرت فيه أنه " تستند الشركة المدعى عليها لتبرير فسخها عقد التمثيل التجاري الذي كان قائماً بينها وبين المدعي، إلى وجود سبب مشروع يجيز فسخ هذا العقد، وإن هذا السبب يتلخص في نقص مبيعاتها في الأسواق اللبنانية، وانحصارها في نطاق ضيق ورغبتها في إعادة تنظيم وتطوير شروط تمثيلها للتلاؤم مع تطور الصناعة ".

وخلطت المحكمة بين مفهوم الخطأ والسبب المشروع :

١- عندما اعتبرت أن إعادة تنظيم الوكالة من الموكِّل لا يشكل السبب المشروع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون العائد للتمثيل التجاري، إلا بمقدار ما إذا كان اضطراره لإعادة التنظيم المذكور ناتجاً عن سبب مشروع بفعل الوكيل، أي عن تدني أو بطء حركة العمل بفعل مخالفة الوكيل للموجبات الملقاة على عاتقه بموجب المادتين ٧٨٥ و ٧٨٦ م.ع. بحيث أن سبب هذا التدني أو هذا البطء يعود لسوء إدارة الوكيل أو لخطئه أو إهماله أو تقصيره، وليس لأسباب خارجة عن إرادته مثل الظروف الإقتصادية السائدة أو مضاربة شركات منافسة أو خلاف ذلك من أسباب. وبالنتيجة فإن إعادة تنظيم الوكالة من قبل الموكِّل لا تشكّل السبب المشروع المذكور، ولا تبرر فسخ الوكالة بدون تعويض، إلا فيما إذا كان هنالك خطأ من قبل الوكيل من شأنه أن يبرر هذا التنظيم.

---

[١٦٤] محكمة بداية بيروت، الغرفة التجارية، قرار رقم ٨٨١/٧، تاريخ ٢ كانون الأول ١٩٦٨، مجلة حاتم، جزء ١١٣، ص. ٨ إلى ١٠.

[١٦٥] محكمة بداية بيروت، الغرفة التجارية، قرار رقم ١٤٤/٤٦٨، تاريخ ٣ تموز ١٩٦٩، مجلة حاتم، جزء ١١٣، ص. ١٠ إلى ١٢.

فهنا بعد أن ذكرت المحكمة السبب الذي تذرعت به الشركة الممثَّلة لتبرير فسخها عقد التمثيل التجاري، تابعت تحليلها للسبب المشروع. واعتبرت أن السبب الذي تذرّعت به الشركة الممثَّلة وهو النقص بمبيعاتها في الأسواق اللبنانية ورغبتها في إعادة تنظيم وتطوير شروط تمثيلها ليس بسبب مشروع، انطلاقاً من أن ذلك لم يحدث بسبب خطأ من الممثِّل التجاري، مع العلم بأن المشرع اللبناني لو أراد أن يجمع بين المفهومين لاكتفى على غرار المشرع الفرنسي بذكر فقط خطأ الممثِّل التجاري دون أن يتبعه بعبارة "أو سبب مشروع".

٢- عندما أكملت المحكمة في تفسير عبارة سبب مشروع رابطةً إياه بعنصر متعلق بالممثِّل التجاري، وعدم إمكانية اعتبار السبب مشروع إذا ارتبط بعنصر لا يتعلق بالممثِّل التجاري، كالظروف الإقتصادية والمضاربات. فتكون بالتالي قد حدّت بشكل كبير من المفهوم الواسع الذي قد يعطى لعبارة "السبب المشروع"، والتي لم ينص المشرع على أن هذا السبب نابع من تصرف الممثِّل التجاري، فتكون مرة أخرى خالفت النص الصريح والهدف من وراء ذكر عبارتي "خطأ الممثّل التجاري" و "السبب المشروع" بشكل منفصل. وليس المثل الفرنسي إلا البرهان الأقوى على ذلك، فلو أراد اقتصار الأمر على خطأ الممثِّل التجاري، لكان اكتفى بالنقل الحرفي عن نظيره الفرنسي ولما أضاف عبارة السبب المشروع، والتي باتباع تحليل المحكمة نفرغه من أي جدوى أو إضافة على العبارة السابقة له.

٣- عندما لجأت المحكمة إلى أعمال الخبرة للتأكد من عدم وجود خطأ من قبل الممثِّل التجاري أدى إلى نقص في مبيعات الشركة الممثَّلة. وقارنت بين المبيعات التي تمت في مدة تمثيل الجهة الممثِّلة الحاضرة في الدعوى، وتلك التي أجراها الممثلون الجدد الذين حلوا محل الممثِّل المدعي في تمثيل الشركة المدعى عليها في السنوات اللاحقة.

٤- عندما ذكرت القرار الأول الصادر عنها (والذي ذكرناه أعلاه) بتاريخ ١٩٦٩/١/٢ والذي تتلخص وقائعه بكون شركة الملاحة لم تتذرع بسوء تصرف الوكيل البحري، بل برّرت فسخها عقد الوكالة من خلال حقها بإنهاء الوكالة عملاً بالمادة ٨١٠ م.ع. بفعل اضطرارها لتنظيم وكالتها بغية التغلب على مضاربة شركات ملاحة منافسة، واعتبرت المحكمة أن دفع التعويض متوجب للوكيل عن فسخ الوكالة، ما لم يكن هناك خطأ من الممثِّل التجاري أو سبب آخر مشروع يبرر الفسخ، وأن الشركة المدعى عليها تبرر فسخ العقد بفعل اضطرارها لإعادة تنظيم خطوطها، ولا تنسب إلى المدعية (الممثِّل) أي خطأ من جراء البطء في الشحونات

خاصةً وأنها تعزو هذا البطء لأسباب خارجة عن إرادة هذه الأخيرة. فتكون المحكمة قد بيّنت أن الحل الذي أعطته للقرار الأول مبني بدوره على خلط بين مفهومي "خطأ الممثِّل" و "السبب المشروع"، فهي برّرت عدم وجود السبب المشروع كون الشركة الممثَّلة لم تنسب أي خطأ إلى الممثِّل التجاري أدى إلى اضطرارها لإعادة تنظيم خطوطها، فتكون بذلك بنت السبب المشروع على خطأ الممثِّل أو فعل إرادي منه.

أما القانون الفرنسي، وكما ذكرنا أعلاه اكتفى بذكر الخطأ الفادح، دون أن يذكر السبب المشروع.

الفقرة الثالثة: حلول الأجل

إن عقد التمثيل التجاري يمكن أن يكون محدد المدة. ولكن الحكم الخاص بعقد التمثيل التجاري، والمنصوص عليه في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، يتمثّل بحق الممثِّل التجاري حتى في حال انتهاء عقد التمثيل التجاري بحلول أجله، وبالرغم من كل اتفاق مخالف، بالمطالبة بتعويض يقدره القضاء إذا كان نشاطه أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكله أو في زيادة عدد زبائنه وحال دون ذلك النجاح، عدم موافقة موكله على تجديد عقد التمثيل التجاري.

القانون الفرنسي من ناحيته نص في المادة ل. ١٣٤-١١ (L.134-11) من قانون التجارة الفرنسي على أن عقد التمثيل التجاري المحدد المدة والذي يستمر تنفيذه من قبل فريقيه بعد حلول أجله يتحوّل إلى عقد غير محدد المدة. ويمكن لأي من فريقي عقد التمثيل التجاري غير المحدد المدة أن يضعا حداً لعلاقتهما التعاقدية عبر إرسال إنذار؛ وهذا الحل يطبّق على العقد المحدد المدة، والذي تحوّل إلى عقد غير محدد المدة. وفي هذه الحالة تحدد مدة الإنذار بحسب مدة عقد التمثيل التجاري، فتكون مدة الإنذار شهر لأول سنة من العقد، وشهرين للسنة الثانية من العقد، وثلاثة أشهر إذا كان العقد قد دام لثلاث سنوات أو أكثر. ولا يستطيع فرقاء العقد أن يتفقوا على مهل إنذار أقصر. وإذا اتفقوا على مهل أطول لا يجب أن تكون مهلة الإنذار المحددة للممثَّل أقصر من تلك المحددة للممثِّل التجاري. إلا أن المشرع الفرنسي عاد وتابع أن هذه الأحكام لا تطبق إذا انتهى العقد، بسبب ارتكاب خطأ فادح من قبل أحد الفرقاء أو بسبب حلول قوة قاهرة.

إذاً نلاحظ أن المشرع الفرنسي فصل بين أحكام فسخ عقد التمثيل التجاري المحدد المدة وغير المحدد المدة، بينما اكتفى المشرع اللبناني بالإهتمام فقط بذكر مسألة التعويض. ويتبيّن أن المشرع الفرنسي قد شبّه العقد هنا بعقد العمل لناحية مهلة الإنذار، إلا أنه عاد وبدّد هذه النتائج عندما أقر عدم نفاذ هذه الأحكام عند

فسخ العقد بسبب خطأ فادح من قبل أحد فرقاء العقد أو بسبب قوة قاهرة. ولعل هاتين الحالتين هما محور اهتمام المشترع اللبناني عندما وضع أحكاماً خاصة تتعلق بالتعويض في حال انتهاء عقد التمثيل التجاري، لاسيّما لناحية استحقاق التعويض للممثِّل التجاري، والذي لا يترتب لصالحه في حال إثبات ارتكاب الخطأ الفادح من قبله، والسبب المشروع الذي قد يتمثل بالقوة القاهرة. مما يدعونا إلى اعتبار أن أحكام مهلة الإنذار لا تجد جدواها، لأن المشرع كان همّه الوحيد الخطأ والسبب المشروع، والمشاكل لا تنشأ غالباً إلا عن ذلك، مما يفقد نص الإنذار معناه طالما أنه لن يطبق في حالة الخطأ الفادح والقوة القاهرة التي تشكل إحدى حالات السبب المشروع.

الفرع الثاني: التعويض المترتب عن فسخ عقد التمثيل التجاري

بعد تحديد الحالات التي يترتب فيها التعويض على عاتق الممثَّل لصالح الممثِّل التجاري لا بد من أن نبحث في طبيعة التعويض الذي يترتب (الفقرة الأولى)، دون أن ننسى أهمية الإتفاقات التي قد يوردها فرقاء عقد التمثيل التجاري والتي يخرجون بموجبها عن أحكام القانون المتعلقة بهذا التعويض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طبيعة التعويض الذي يستحق عند انتهاء عقد التمثيل التجاري

تناولت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ مسألة التعويض الذي يستحق للممثِّل التجاري في حال فسخ عقد التمثيل التجاري غير المحدد المدة، دون خطأ منه أو لغير سبب مشروع. معتبرةً أنه يوازي الضرر الذي لحق به وما يفوته من ربح (أ). والضرر الذي لحق به يتمثل بالضرر الفعلي الذي يكون قد حل بالممثِّل التجاري وهو يخضع للمبادئ التي ترعى المسؤولية التعاقدية [١٦٦]، فقد يكون

---

166 – E. TYAN, Droit commercial, tome 2, Editions Librairies Antoine, 1970, N. 1312, p. 473.

– M. MAHMASSANI, La représentation commerciale en droit positif libanais, Librairies du Liban, Beyrouth 1972, p. 394 – 400.

– Ch. FABIA et P. SAFA, Code de commerce annoté, t.2, éd. Sader 1988, décret-loi n. 34/67, art. 4 n.10.

الممثِّل قد اضطر إلى إقفال محلاته، وقد يكون التمثيل قد خلق حالة من الإعتماد على ما كانت توفره من أموال وقد يضطر إلى فصل أجراء لديه مما يحمِّله عبء التعويض عليهم.

أما الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ فقد نصت على أنه عند انتهاء عقد التمثيل التجاري بحلول أجله، يحق للممثِّل التجاري المطالبة بتعويض يقدّره القضاء إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكِّله أو في زيادة عدد زبائنه، وحال دون اجتنابه الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكِّله على تجديد عقد التمثيل (ب). ولا بد بعد ذلك من التطرق إلى طبيعة التعويض بحسب القانون الفرنسي (ج).

أ- التعويض عن الربح الفائت

الربح الفائت يتمثل بالربح الذي كان يعوّل عليه الممثِّل التجاري، وهو ضرر فعلي، كون الربح قد فاته فعلاً نتيجة فسخ عقد التمثيل التجاري معه. ويظهر مثلاً بالعمولة التي كان سيتقاضاها من خلال عنصر الزبائن الذي أنفق المال على تكوينه، آملاً أن يعوّض خسارته مع الوقت، إلا أن فسخ هذا العقد قد حرمه من كل ربح مرتقب وتعويض للخسارة.

ب- التعويض عن ترويج الممثِّل التجاري لماركة موكله

أقر المشرع اللبناني بحق الممثِّل التجاري بالتعويض، حتى في الحالة التي تكون فيها إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري قد اتجهت إلى إنهاء علاقة التمثيل القائمة. إلا أنه وإن كان قد سمح لهاتين الإرادتين أن تنهيا بحرية عقد التمثيل التجاري عبر تحديد أجل هذا الأخير مسبقاً، فقد وضع حداً لهاتين الإرادتين عبر منح تعويض للممثِّل التجاري، وذلك ضمن شرطين؛ الأول أن يكون نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكِّله أو في زيادة عدد زبائنه، والثاني أن يكون قد حال دون اجتنابه الربح من وراء هذا النجاح عدم موافقة موكِّله على تجديد عقد التمثيل. وهذان الشرطان وبحسب النص عينه يقدّر القاضي وجودهما، ويجب أن يتوافرا مجتمعين، فشرط واحد لا يكفي.

وفي قرار لمحكمة الإستئناف في بيروت [١٦٧] طُرِحت مسألة عدم تجديد عقد التمثيل التجاري بالرغم من ارتفاع معدل الأعمال التي أجراها الممثِّل التجاري. ففي القضية لم تجدد الجهة الممثَّلة عقد التمثيل التجاري عند حلول أجله، بل توافقت مع شركة أخرى لتمثّلها، فادعى الممثِّل التجاري أن فسخ عقده كان دون سبب مشروع، وأن مقدار الأعمال لم تكن منخفضة كما ادعت الشركة الممثَّلة، وبموجب ذلك تحققت المحكمة مما إذا كان نشاط الممثِّل التجاري قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج كتيبات الجهة الممثَّلة، والفسخ قد أدى إلى حرمانه من ثمار هذا النجاح مما فتح له ذلك باب التعويض. وبعد أن تبيّن للمحكمة الإرتفاع التدريجي في حجم المبيعات نتيجة نشاط الممثِّل التجاري الذي أدى إلى ذلك بما فيه الترويج الذي قام به، قدّرت مقدار التعويض الذي يستحق للممثِّل التجاري.

إنطلاقاً مما سبق يتبين لنا أن المشرّع قد لحظ نوعين من التعويض، ففي الفقرة الثانية من المادة الرابعة المذكورة، التعويض يهدف إلى إصلاح الضرر الذي حل بالممثِّل التجاري والربح الفائت. وقد يتمثّل ليس فقط بخسارة مالية بل بخسارة معنوية خاصة عندما يكون فسخ العقد قد أدى إلى زعزعة الثقة بالممثِّل التجاري وطال سمعته التجارية [١٦٨].

وفي كل حال، إن القضاء ينظر في حالة عدم تجديد عقد التمثيل التجاري إلى كافة الظروف المحيطة بفريقي عقد التمثيل قبل تقدير توجب التعويض أو تحديد مقداره[١٦٩]. فإذا تبيّن أن الممثِّل التجاري كان أول ممثِّل للموكل في لبنان، وأول من روّج بضاعة الموكّل، وإذا تبيّن من تقارير الخبراء أن نشاط الموكل كان واسعاً ومنتشراً في كل المناطق اللبنانية تقريباً، فللقاضي أن يقرر أن نشاط الممثِّل كان منتجاً، ثم يحكم على الموكل بالتعويض عن عدم تجديد العقد[١٧٠]. أما إذا تبيّن للمحكمة أن العقد بين الفريقين قد تمّ تنفيذه طيلة مدة

---

[١٦٧] محكمة استئناف بيروت، الغرفة المدنية، قرار رقم ٢١٨، تاريخ ١٣ نيسان ١٩٨٣، مجلة حاتم، مجلد ١٨٣، ص. ٤٢٤ إلى ٤٢٨.

[١٦٨] محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ١١٧٣، تاريخ ٧ آب ٢٠٠٨، مجلة العدل ٢٠٠٨، ص. ١٦٥٨.

[١٦٩] سامر عبد الله، **التمثيل التجاري في لبنان: إشكالات وحلول**، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس عشر، ٢٠١٧/٤، ص. ١١٨.

[١٧٠] الياس ناصيف، **موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني، العقود التجارية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ٢٠٠٨، ص. ٣٣.

التعامل لمصلحتهما المشتركة، وبالنظر إلى المدة التي طالت سيّما وأن الفريقين قد ارتضيا الإطار الزمني للعقد، فإنه في هذه الحالة يرد طلب التعويض عن عدم تجديد العقد[١٧١].

ج- طبيعة التعويض في القانون الفرنسي

في فرنسا نصت المادة ل. ١٣٤-١٢ (L.134-12) من قانون التجارة الفرنسي أنه في حال انتهاء العلاقة بين الممثَّل والممثِّل التجاري، فإنه يحق لهذا الأخير المطالبة بتعويض عن الضرر الذي حل به، مضيفةً مهلة سنة من انتهاء العقد للمطالبة به على الممثِّل التجاري أن يراعيها وتخطيها يفقده حقه. ونلاحظ أن المشرّع الفرنسي استعمل عبارة تعويض عن الضرر الذي حل بالممثِّل التجاري. في حين أن المشرع اللبناني ذكر أكثر من عبارة وهي: " تعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من ربح "، وفي حالة العقد المحدد المدة استعمل عبارة " تعويض يقدره القضاء إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكِّله أو في زيادة عدد زبائنه، وحال دون اجتنابه الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكِّله على تجديد العقد ". إلا أننا لا نعتقد أن هذا يشكل خرقاً جوهريّاً في أحكام التعويض، بل إن المشرع اللبناني أعطى نوع من التفصيل البسيط الذي ورغم عمومية التعبير الفرنسي ستعطيه المحاكم الفرنسية التفسير عينه.

وبالفعل فإن المحاكم الفرنسية تُوسّع من دائرة التعويض حتى تعتبره يطال خسارة الممثِّل التجاري للعنصر غير المادي المتمثِّل بالحق الذي كان يتمتع به في التصرف بسلع الممثَّل [١٧٢]، إلى جانب خسارته للزبائن التي كرّس نشاطه وجهوده لكي ينميها لصالح الممثَّل، والنفقات التي تكبدها آملاً أن يعود ويجنيها تباعاً عند نجاح الماركة.

وإلى جانب مهلة السنة التي وضعها المشرع الفرنسي ليمارس خلالها الممثِّل التجاري حقه بالمطالبة بالتعويض، درجت المحاكم الفرنسية على اتباع تقليدٍ معين في تحديد مقدار التعويض المستحق للممثِّل التجاري، وذلك باستثناء الظروف الإستثنائية، وقد وافق الفقه الفرنسي على هذا التقليد المتمثِّل بتحديد تعويض الممثِّل

---

[١٧١] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢١٤، تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩، مجلة العدل ٢٠٠٦، عدد ٣، ص. ١١٩٤.

[172] Cass. Com. 23 juin 1998, arrêt n. 1317, sur pourvoi n. w96-10.776,www.legifrance.gouv.fr.

التجاري يوازي صافي ما يجنيه من عمولات عن سنتي تمثيل[١٧٣]. وهذا ما لم يتم التوصل إليه في لبنان، إذ إن حق التقدير الذي تقرره المحاكم يعود لظروف كل قضيّة. وهذا ما يخلق صعوبات، أقلها الوقت الذي يستغرقه البحث في ظروف كل تمثيل والأرباح التي حققها نشاط الممثِّل التجاري، ومدى الرواج الذي توصلت إليه ماركة موكِّله بسبب جهوده، وسمعته في السوق. إلى جانب تقدير الضرر المعنوي الذي يكون قد حل بالممثِّل التجاري، لا سيما وأن سمعته التجارية ستتأذى لدى فسخ عقد التمثيل معه. وما تقوم به المحاكم الفرنسية للحكم بالتعويض يتمثّل بتحديدها أن التعويض يساوي ما يجنيه الممثِّل التجاري عن سنتي تمثيل وفق العرف المتبع في هذا المجال [١٧٤].

الفقرة الثانية: الإتفاقات الخارجة عن أحكام التعويض

في المبدأ لا تكون نافذة الإتفاقات الخارجة عن أحكام التعويض (أ)، إلا إذا أبرمت بعد انتهاء عقد التمثيل التجاري (ب).

أ- مبدأ عدم نفاذ الإتفاقات الخارجة عن أحكام القانون

قد يتفق في عقد التمثيل التجاري على الخروج عن الأحكام التي حددتها المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، وأكثرية البنود يكون الهدف منها تخلي الممثِّل التجاري عن التعويض الذي يمنحه له. إلا أن ورود عبارة " بالرغم من كل اتفاق مخالف " تهدم هكذا اتفاق يراد به حرمان الممثِّل التجاري من التعويض الذي منحه إياه القانون، وهذا الحرمان يرضى به الممثِّل التجاري نظراً لوضعه الضعيف بالنسبة إلى وضع الممثَّل القوي والذي يتحكم باقتصاديات العقد.

إلا أن هذا البند لا يؤدي في حال وجوده إلى بطلان باقي بنود العقد، كون المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ استعملت عبارة بالرغم من كل اتفاق مخالف، أي أن هذا الإتفاق المخالف وحده يكون دون فعاليّة، وبقية مندرجات العقد تكون صحيحة، ولا يمكن التذرع بكون إرادة فرقاء العقد عند إبرام عقد التمثيل التجاري قد اتجهت إلى هذا البند. ولو أدلوا أنهم لم يكونوا ليتعاقدوا لولا وجود البند الذي يتخلى فيه الممثِّل

---

[173] J. BEAUCHARD, Droit de la distribution et de la consommation, PUF 1996, p. 145.

[174] CA Montpellier, 2ème chambre, 13 oct. 1994, n. 034478, doc. Juris-Data.

التجاري عن التعويض، لعدم التمكن من التذرع بالوقوع في الغلط لجهل أحكام القانون أو بالخطأ في القانون، عندما يتعلق الأمر بقاعدة آمرة تطال النظام العام[١٧٥].

وكذلك إذا أدرج فرقاء عقد التمثيل التجاري شرط إلغاء يتخلّصون بموجبه من أحكام التعويض، فإن هذا الشرط يكون غير فعّال. كأن يتفقوا على إنهاء العقد عند تحقق الشرط دون ذكر أن ذلك يحصل دون تعويض، فهنا العقد ينتهي ولكن مع تعويض. أما إذا اتفقوا على شرط إلغاء دون تعويض، فالبند بكامله باطل ولا يؤدي إلى إلغاء العقد. أما إذا جاء الإتفاق على الإعفاء من التعويض بعد انتهاء العقد، فكما ذكرنا إن الإتفاق صحيح، لأن الممثِّل التجاري يكون قد تحرر من سلطة الممثَّل الأقوى إقتصادياً.

وفي حال تحقق شرط الإلغاء الذي لم يذكر فيه التعويض، إلا أن الإنهاء قد تم نتيجة خطأ الممثِل التجاري، فإن ذلك يؤدي إلى حرمان هذا الأخير من التعويض. وذلك ليس بسبب الشرط اللاغي، بل بحسب إعمال القواعد التي نص عليها المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤.

ب- حدود المبدأ: نفاذ الإتفاقيات المعقودة بعد انتهاء عقد التمثيل التجاري

إلا أن الأمر يختلف إذا جاء التنازل عن التعويض أو الإلتزام بعدم التذرع بالحق بالتعويض بعد إنهاء عقد التمثيل التجاري أو حلول أجله. ففي هذه الفرضية يكون التخلي صحيحاً كونه يتناول حقاً نشأ فعلاً، فالممثِّل التجاري عند انتهاء علاقته التعاقديّة مع الممثَّل يستعيد حريّته في اتخاذ القرار. ولا يعود من تبرير لحمايته، كونه لم يعد فريقاً ضعيفاً قد يرضى بأي بند تحت ضغط الفريق الآخر، بل أصبح بحلّ من كل التزاماته التعاقدية مع ذلك الفريق.

وإن الأحكام المذكورة تسري على الوضع في فرنسا، إذ إنها تعتبر تطبيقاً للمبادئ العامة في نظرية العقود المستوحاة بالأصل من فرنسا.

---

[175] M. MAHMASSANI, La représentation commerciale en droit positif libanais, Librairies du Liban, Beyrouth 1972, p. 132.

الفصل الثالث : حوالة عقد التمثيل التجاري

نظراً للأهميّة الاقتصاديّة التي يمثلها عقد التمثيل التجاري بات ينظر إليه كعقدٍ متكاملٍ ودائمٍ وذلك في ظل استمراريّة النشاط التجاري الذي يمارسه الممثِّل التجاري. فبات هذا العقد يدوم طويلاً حتى بشكلٍ أطول من العلاقة بين الممثِّل التجاري والممثَّل بذاتهما، مما يطرح مسألة تحويله إلى شخصٍ ثالث.

وتبرز أهميّة هكذا تحويل كأثر لإرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري تجاه الأشخاص الثالثين سواء كانوا من ستنتقل إليهم الحقوق والموجبات العائدة لفريق من فرقاء عقد التمثيل التجاري، أو حتى لكونهم أطراف ثالثين ليسوا فريقاً في هذه العملية التي سنبحث في مدى جوازها إن كان في القانون اللبناني أو في ظل أحكام القانون الفرنسي الذي رعى أحد جوانبها.

لم يذكر القانون اللبناني أي تفصيل في ما يتعلق بتحويل عقد التمثيل التجاري، إلا أنّه يمكن دراسة هذه المسألة انطلاقاً من المبادئ العامة المتعلقة بانتقال دين الدائن وبانتقال دين المدين، والمنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود (الفرع الأول)، بعكس القانون الفرنسي الذي تناول في معرض بحثه أحكام التمثيل التجاري إمكانيّة نقل حقوق وموجبات الممثِّل التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حوالة عقد التمثيل التجاري في ظل المبادئ العامة في القانون اللبناني

تناول قانون الموجبات والعقود اللبناني مسألة انتقال دين الدائن (الفقرة الأولى)، وانتقال دين المدين (الفقرة الثانية)، انطلاقاً من ذلك سنبحث في تطبيق هذه المبادئ على عقد التمثيل التجاري (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: انتقال دين الدائن

من جهة أولى، بالنسبة لما يتعلق بانتقال دين الدائن نصت المادة ٢٨٠ من قانون الموجبات والعقود على أنّه يجوز للدائن أن يتفرّغ لشخص آخر عن دينٍ له، إلا إذا كان هذا التفرّغ ممنوعاً بمقتضى القانون أو بمقتضى مشيئة المتعاقدين أو لكون الموجب شخصياً محضاً وموضوعاً بين شخصين على وجهٍ لا يقبل التغيير.

وقد اعتبر أحد الفقهاء أن انتقال دين الدائن الذي يسمى غالباً التفرغ عن دين الدائن، هو الإتفاق الذي يتفرغ بموجبه الدائن طوعاً عن حقوقه على المدين إلى شخص ثالث يصبح دائناً مكانه، ويكون الأول المتفرغ أو المحيل والثاني المتفرغ له، أما المدين الذي يترتب عليه الدين فهو المحال عليه [١٧٦].

وتابعت المادّة ٢٨٢ من قانون الموجبات والعقود أنّه يتمّ التفرّغ بين المتعاقدين منذ حصول الإتفاق بينهم إلا إذا كان هذا التفرغ مجانياً، فحينئذٍ يجب أن تراعى قواعد الشكل المختصة بالهبة بين الأحياء.

أما المادة ٢٨٣ من القانون عينه نصت أن الإنتقال لا يعد موجوداً بالنظر إلى شخصٍ ثالث ولا سيّما بالنّظر إلى المديون الذي تفرغ الدائن عن دينه، إلا بإبلاغ هذا التفرغ إلى المديون أو بتصريح المديون في وثيقة ذات تاريخ مسجّل بأنه قبل ذلك التفرغ.

وقد قضي [١٧٧] بأنه وفقاً للمادة ٢٨٣ من قانون الموجبات والعقود إن الإنتقال لا يعد موجوداً بالنظر إلى شخص ثالث، ولا سيّما بالنظر إلى المديون الذي تفرغ الدائن عن دينه، إلا بإبلاغ هذا التفرغ إلى المديون أو بتصريح المديون في وثيقة ذات تاريخ مسجل بأنه قبل هذا التفرغ، وما دامت هاتين المعاملتين لم تتم يصح للمديون أن يبرأ ذمته لدى المتفرغ.

تجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٨٦ من قانون الموجبات والعقود نصت على أن القواعد المتقدم ذكرها لا تطبّق على التفرّغ عن دين الدائن فقط، بل تطبق أيضاً على التفرّغ عن الحقوق بوجهٍ عام، إلا إذا كان في القانون نص مخالف أو كان في ماهية الحق ما يمنع تطبيقها.

انطلاقاً مما سبق، يؤكد المشرع اللبناني على إمكانيّة انتقال دين الدائن، مع نصه على مجرد إبلاغ التفرغ إلى المديون. والعلة في عدم اشتراط رضاء المدين لانعقاد الحوالة هي أنه يستوي لديه بقاء دائنه أو

---

[١٧٦] المحامي موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، الجزء الرابع منشورات الحلبي الحقوقية، ص. ١٤٤.

[١٧٧] محكمة التمييز، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٠١١/٣، تاريخ ٢٠١١/٥/٣١، جميل باز، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال عام ٢٠١١، المجموعة الخمسون، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. ١٢٨٨.

استبداله بدائن آخر طالما أن شخص الدائن ليس محل اعتبار في الإلتزام، وأن هذا التغيير لا يترتب عليه زيادة في عبء الإلتزام [١٧٨].

ونلاحظ أن المشرع لم يكتف بالنّص على القواعد المتعلقة بانتقال دين الدائن بل جعل هذه القواعد تطبّق على التفرغ عن الحقوق بوجهٍ عام طالما لا نص قانوني يمنع ذلك أو كان في ماهية الحق ما يمنع تطبيقها. ممّا يجعلها قاعدة من القواعد العامّة التي تحكم قانون العقود وتطبق طالما لا يوجد مانع لذلك.

الفقرة الثانية: انتقال دين المدين

من جهة ثانية، وفي ما يتعلق بانتقال دين المديون، نصّت المادة ٢٨٧ من قانون الموجبات والعقود على أن انتقال دين المديون يحصل إما بالإتفاق بين الدائن ومن يأخذ الدين على عاتقه، وإما بالإتفاق بين هذا والمديون. وفي الحالة الثانية يبقى مفعول الانتقال موقوفاً على إجازة الدائن، ويستطيع المتعاقدين، ما دامت الإجازة لم تعط، أن يعدّلا اتفاقهما أو يلغياه. وإذا لم يجز الدائن الانتقال بطل، وإذا أجازه كان له مفعول رجعي منذ اليوم الذي تم فيه الإتفاق بين المديون ومن انتقل إليه الدين، ولا يجوز إعطاء الإجازة إلا بعد أن يبلّغ المتعاقدين الإنتقال إلى الدائن، ويجب إعطاؤها في خلال المدة التي تعد كافية للإختيار، وإذا انقضت المهلة عدّت الإجازة مرفوضة.

إذن، وكما فعل المشرع بالنسبة لانتقال دين الدائن، أجاز انتقال دين المدين إلا أنه أخضعه لشروط أكثر صرامةً، إذ إنّه اكتفى بإبلاغ المدين بالإنتقال في الحالة الأولى، أمّا في الحالة الثانية فقد أوجب لصحة انتقال دين المدين الحصول على موافقة الدائن وليس فقط إبلاغه، حتى أنه أجاز انتقال دين المدين عبر حصول الإتفاق على ذلك بين الدائن ومن يأخذ الدين على عاتقه.

الفقرة الثالثة: تطبيق المبادئ العامة للحوالة على عقد التمثيل التجاري

انطلاقاً من الأحكام السابقة ولأجل الوصول إلى بحث حوالة عقد التمثيل التجاري خاصةً وأنه عقد متبادل أي يكون فيه كل فريق ملتزم تجاه الآخر على وجه التبادل. فقد يحدث أن يقرّر أحد الطرفين إن كان

---

[١٧٨] نبيل ابراهيم سعد، **النظرية العامة للإلتزام، الجزء الثاني أحكام الإلتزام في القانون المصري والقانون اللبناني**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص. ٣٠٣.

الممثِّل التجاري أو الممثَّل نقل حقوقه وموجباته الناشئة عن العقد لشخصٍ ثالث غريب عن عقدهما، فيحوي هذا التصرف انتقال لدين دائن وانتقال لدين مدين في الوقت عينه، وذلك في ظل عدم تطرّق المشرع اللبناني لحوالة العقد.

وفي معرض بحثنا في إمكانيّة تحويل عقد التمثيل التجاري سنتطرّق أولاً إلى الإشكالية التي طرحها الفقه (أ)، لنعالج بعدها كيف طبقها الإجتهاد (ب).

أ- الإشكالية التي طرحها الفقه

سنستعين ببعض الأسئلة التي طرحها أحد الفقهاء[١٧٩] في معرض بحثه لإمكانيّة حوالة العقد في ظل أحكام القانون اللبناني، محاولين من خلال الإجابة عليها تطبيقها على عقد التمثيل التجاري.

السؤال الأول: هل أن العقد يشكل وحدة متكاملة لا يمكن الفصل بين ما يرتبه من موجبات على عاتق فريقيه، أكانت إيجابيّة أم سلبيّة؟

كان الجواب إيجابيّاً انطلاقاً من المادّة ١٩٥ من قانون الموجبات والعقود التي تعتبر أنّ سبب الموجب جزء غير منفصل عن العقد كالموجب المقابل في العقود المتبادلة.

وهذا ينطبق على عقد التمثيل التجاري كونه عقد متبادل فسبب موجب الممثِّل التجاري هو موجب الممثَّل، وبالتالي تنطبق عليه قاعدة كونه يشكّل وحدة متكاملة لا يمكن الفصل بين ما يرتّبه من موجبات على عاتق كل من فريقيه.

السؤال الثاني: هل من مانع قانوني دون إحالة أحد المتعاقدين حقوقه أو ديونه على شخص ثالث؟

كما ذكرنا أعلاه لا يجوز انتقال دين الدّائن إذا كان هذا الإنتقال ممنوعاً بمقتضى القانون، ويطبّق الأمر عينه في ما يتعلّق بنقل دين المدين ناهيك بوجوب أخذ موافقة الدّائن هنا.

[١٧٩] مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنيّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، طبعة ثانية ٢٠١١، ص. ٣٣٠.

وإذا بحثنا في مضمون المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ الذي يعتبر التشريع الأول في مادة التمثيل التّجاري، لا نجد أي منع فيه لانتقال الحقوق والموجبات النّاشئة عن عقد التمثيل التجاري.

السؤال الثالث: هل أنّ موافقة المعاقد الآخر واجبة لصحة التحويل؟

للإجابة على هذا السؤال يقتضي التفريق بين أوضاعٍ مختلفةٍ: فمن جهة أولى، إذا كان تنفيذ الموجب يحمل طابعاً شخصياً بحيث أن شخص المعاقد عنصر أساسي في التعاقد، فلا شك بأنّ موافقة المعاقد الآخر شرطٌ لصحة التحويل ويعتد بالموافقة الضمنيّة، فإذا لم تحصل هذه الموافقة سقط التحويل.

من جهة ثانية، إذا كان التحويل يتناول فقط ديناً أخذه على عاتقه شخص ثالث تجاه الدائن به، فإن التحويل يكون صحيحاً بين طرفي عمليّة التحويل، ولكنّه يبقى دون مفعول تجاه المعاقد الآخر، أي الدائن بالموجب، طالما أنّه لم يعط موافقته. يترتّب على ذلك أنّ بإمكانه مطالبة معاقده الأوّل بإنفاذ موجباته وتسديد ديونه تجاهه. ولكن إذا عرض المحال عليه على الدائن إيفائه دينه، فليس له أن يرفض ذلك لأن حقه لا يتعدى استيفاء دينه.

في ما يتعلّق بعقد التمثيل التجاري، ونظراً للخصوصيّة التي تتميّز بها علاقة الممثِّل التجاري بالممثَّل لا بد من موافقة المعاقد الآخر لصحة التحويل.

استناداً إلى ما سبق يمكننا القول بأنه يمكن تحويل عقد التمثيل التجاري في ظل طبيعته والمبادئ العامة في القانون اللبناني. إلا أن التساؤل يطرح حول أثر هذا التّحويل ليس بالنسبة إلى الشخص الثالث الذي حوّل له أحد فرقاء عقد التمثيل التجاري حقوقه والتزاماته، بل بالنسبة إلى الشخص الغريب عن عقد التمثيل التجاري وعن الحوالة أيضاً، خاصةً عندما يكون هناك بند حصر تمثيل في العقد المحوّل.

من جهة أولى، إذا كان الممثِّل التجاري هو من حوّل حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد التمثيل التجاري، فإنّ بند حصر التمثيل المسجّل على اسمه يتوجّب ترقينه وإجراء تصحيح حتى يستفيد منه الفريق الجديد في العقد. ولكن برأينا، حتى في هذه الحالة لا يمكن للشخص الثالث أن يخرق بند الحصريّة إذ إنّه وإن كان الفريق

الذي حوّلت إليه حقوق والتزامات الممثِّل التجاري غير مذكورة في الإعلانات على أنّه هو من يستفيد من بند حصر التمثيل، إلا أنّ بند حصر التمثيل المنشور وفقاً للأصول لا يزال ساري المفعول طالما أنّه مسجّل على اسم الممثِّل التّجاري الأوّل. ويمكن للممثِّل التجاري الجديد أن يمارس الدعاوى المتعلقة بحماية حق الحصريّة وفقاً لما يقرّه له قانون أصول المحاكمات المدنيّة وقانون الموجبات والعقود.

إلا أنه من المهم أن يسعى فرقاء عقد التمثيل التجاري إلى تجديد النشر خاصةً وأن القيد في وزارة الإقتصاد يجدد كل سنة، حرصاً على مصالحهم وعن تشابك وتعقّد الأمور وذلك في أسرع وقت ممكن يلي حوالة العقد. ونعتبر أنّه يمكن تسجيل هذه الحوالة في السجل التجاري كون الأهميّة الكبرى هي لعقد التمثيل التجاري وشروطه لاسيّما أنّه لم يتغيّر إلّا اسم الممثِّل أو الممثَّل، في حين بقيت مدة العقد والماركة الممثَّلة وبند الحصريّة والنّطاق الجغرافي للتمثيل والعمولة المتقاضاة هي ذاتها.

وفي حال وافق الفريق الآخر في العقد على حوالة حقوق والتزامات الفريق الثاني إلى شخص ثالث، إلّا أنّه عادت وتمت تعديلات على العقد المذكور فالأمر لا يعود يتعلق بحوالة عقد، بل أصبحنا أمام علاقة تعاقديّة جديدة بكل ما للكلمة من معنى، في ظل انتهاء العلاقة التّعاقديّة السابقة لها، دون أن يقتصر الأمر فقط على تغيير في هويّة أحد المتعاقدين وفق آليّة حوالة العقد التي اعتبرنا أنّها مقبولة في ظل المبادئ العامة في القانون اللبناني لتطبّق على حالة عقد التمثيل التجاري.

ب- حلّ الإشكالية من قبل الإجتهاد

تسنى لمحكمة التمييز اللبنانية [١٨٠] أن تعالج مسألة حوالة عقد التمثيل التجاري، وطبقت عليه المبادئ العامة التي نص عليها قانون الموجبات والعقود لناحية حوالة دين الدائن وحوالة دين المدين. واعتبرت أنه لا يجوز التنازل عن عقد التمثيل التجاري الحصري من شركة إلى أخرى، دون موافقة الفريق الآخر الصريحة، لا سيما وأن الموافقة لا تستنتج من مجرد إرسال المتنازل لها كتباً جوابية للفريق الآخر.

[١٨٠] محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٩٤، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠، شركة G. Vincenti and sons ورفيقها ضد شركة يونايتد ديستلرزاند ننترز، جميل باز، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال عام ٢٠٠٩، المجموعة الثامنة والأربعون، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. ٥٢٧.

وفي قضية أخرى عرضت على محكمة التمييز اللبنانية[١٨١] في موضوع حوالة عقد التمثيل التجاري، قام ممثِّل تجاري (السيد أبي ورده) وهو كان موزع حصري لشركة société d'optique (المميزة)، بالتنازل

[١٨١] محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠١٠/٤٥، تاريخ ٢٠١٠/٨/٤، شركة سافيلو إس بي أي ضد شركة أوبتيك اللبنانية ش.م.م.، موسوعة المستشار الإلكترونية، المستشار في التمييز.

نورد بعض ما ورد في هذا القرار نظراً لأهميته:

"...حيث إن الجهة المميزة تدلي من جهة أولى بأن القرار الإستئنافي موضوع الطعن مستوجب النقض لمخالفته أحكام المادة ٢٨٠ م.ع. و م. إ. رقم٦٧/٣٤ مادته الأولى وذلك لأن القرار المذكور اعتبر أن السيد أبي ورده قد تنازل عن عقد التوزيع الحصري لمصلحة الشركة المميز ضدها "société d'optique" . إلا أنه لم يرتب النتائج القانونية المناسبة لهذا التنازل حين اعتبر استمرار التعامل مع الشركة المميز عليها من شأنه أن يستتبع استمرار مفاعيل عقد التوزيع الحصري المعقود مع السيد أبي ورده علماً أن عقد التمثيل التجاري الحصري له طابع شخصي فإن التفرغ عن الموجبات الناشئة عنه يجب أن يحظى بموافقة الفريق الآخر،

وحيث أنه بالعودة إلى ما أورده القرار المميز في تعليله لهذه الناحية؛ فقد اعتبر أن الجهة المستأنفة (المميزة) لم تنكر صفة السيد أبي ورده كموزع حصري لنظارات سافيلو في لبنان إلا أنها تدلي بأن هذا الأخير أوقف تعامله معها ولم يعد هناك علاقة عقدية بينهما منذ العام ١٩٩٢، إلا أن السيد أبي ورده أكد من جهته بأنه توافق مع المستأنفة على استمرار التعامل معها من خلال الشركة التي أسسها عام ١٩٩٢. وهذا يشكل اعترافاً بتنازله عن عقد التوزيع الحصري لمصلحة الشركة تلك وهذا الأمر تنكره المميزة باعتبارها لم توافق على هذا التنازل الحاصل،

وحيث إن محكمة الأساس خلصت إلى القول بأن العلاقة بين المميزة والمميز عليها شركة société d'optique قد استمرت في مجال تسويق بضاعتها في لبنان وأن المحكمة استندت إلى القرينة الناتجة عن إرسال المميزة كتاب ٢٠٠١/٤/٢٣ الذي تعلن فيه عن إنهاء تعاملها مع الشركة المستأنف عليها اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١، وإن هذا الكتاب– برأي المحكمة– يؤكد أن التعامل كان على أساس تمثيل تجاري حصري، وإلا لما كان يوجد من مبرر لإرسال ذلك الكتاب في ما لو اقتصرت العلاقة على التوزيع أو التوريد دون حصرية(distribution)،

وحيث إن المادة ٢ من م. إ. ٦٧/٣٤ تنص على وجوب أن يكون عقد التمثيل خطياً وإن المادة ٢٨٠ م.ع. تنص على أنه يجوز للدائن أن يتفرغ لشخص آخر عن دين له، إلا إذا كان هذا التفرغ ممنوعاً بمقتضى القانون أو بمشيئة المتعاقدين أو لكون الموجب شخصياً محضاً،

وحيث إن المخالفة المشكو منها هي فعلياً للمادة ٢٨٣ م.ع. إلا أن المميز أشار إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة المذكورة التي تنص بدورها على أن الموجبات والحقوق تنتقل، إلا أن هذا الإنتقال من شخص إلى آخر لا يعد موجوداً بالنسبة إلى الشخص الثالث لا سيما بالنظر إلى المديون... إلا بإبلاغ هذا التفرغ إلى المديون أو بتصريح هذا الأخير في وثيقة ذات تاريخ مسجل بأنه قبل ذلك التفرغ،

وحيث إنه في ضوء ما تقدم بيانه والمواد القانونية الصريحة في هذا الإطار، لا يمكن استنتاج الموافقة على هذا التنازل بل ينبغي أن تكون الموافقة خطية وصريحة، وإنه بمجرد إرسال المميز كتاب إيقاف التعامل مع المميز عليها لا يدل بحد ذاته بأن هذا التعامل معها جرى على أساس أنها الممثِّل الحصري للمميزة. إذ يمكن أن يكون التعامل على أساس آخر ومنه

عن عقد التمثيل التجاري المعقود مع هذه الأخيرة لمصلحة الشركة التي أسسها(المميز ضدها). واعتبر أن تعامل الجهة الممثَّلة مع الشركة المتنازل لها يفيد قبولها بعقد التنازل، وبالتالي تصبح المتنازل لها الموزع الحصري– وهذا ما قررته محكمة الإستئناف في جبل لبنان في قرارها الصادر في ٢٠٠٩/١/٨– إلا أن الجهة الممثَّلة (المميزة) أخذت على محكمة الإستئناف اعتبارها أن العلاقة القائمة بينها وبين الشركة التي تنازل الممثِّل التجاري لها عن حقوقه وموجباته التعاقدية هي بدورها علاقة تمثيل حصري. إذ إنها رفضت طلب السيد أبي ورده بتحويل التعامل الجاري معه إلى الشركة التي أسسها. واعتبرت أن العلاقة التجارية القائمة بينها (المميزة) والمميز عليها (الشركة المتنازل لها)، هي علاقة توزيع وتوريد عادية دون وجود حصر تمثيل.

إستناداً إلى ما تقدم اعتبرت محكمة التمييز في القرار المذكور أعلاه، أنه انطلاقاً من وجوب أن يكون عقد التمثيل التجاري خطياً، يجب أن يكون التنازل عنه خطياً أيضاً. ولا يمكن استنتاج الموافقة على التنازل بل ينبغي أن تكون الموافقة خطية وصريحة، والجهة الممثَّلة وإن لم تنكر تعاملها مع الشركة المتنازل لها بعد تأسيسها، إلا أنها لم تقر بأن هذا التعامل قد حصل على أساس قبول التنازل عن العقد الذي كان موقعاً مع المتنازل (الممثِّل التجاري الأساسي) بصفته الشخصية.

التوزيع(distribution) الذي لا يكون حصرياً بهذه الحالة ولا يخضع لأحكام المرسوم الإشتراعي لجهة التعويض في حال البند التعسفي،

وحيث إن محكمة الأساس، وخلافاً للنصوص القانونية المشار إليها آنفاً، خلصت إلى القول بوجود تنازل من قبل الممثِّل الحصري أبي ورده إلى الشركة التي أسسها سنة ١٩٩٢. إلا أنها لم تطبق على هذا التنازل شروطه القانونية الواجبة لجهة قبول الشركة المميزة صراحةً بهذا التنازل لا سيما وأن عقد التمثيل الحصري مبني على العلاقة الشخصية بين الممثِّل والشركة التي يمثلها وينبغي أن يكون مكتوباً وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤،

وحيث إن المميزة وإن لم تنكر تعاملها مع الشركة المميز عليها بعد تأسيسها، إلا أنها لم تقر بأن هذا التعامل قد حصل على أساس قبول التنازل عن العقد الذي كان موقعاً مع السيد أبي ورده بصفته الشخصية دون غيرها من صفة..."

الفرع الثاني: حوالة عقد التمثيل التجاري في ضوء أحكام القانون الفرنسي

تناول القانون الفرنسي إمكانيّة تحويل عقد التمثيل التجاري من قبل الممثِّل التجاري (الفقرة الأولى)، إلا أنّه لم يتطرّق إلى مسألة تحويله من قبل الممثَّل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحويل الممثِّل التجاري لعقد التمثيل التجاري

نصت المادة ل. ١٣٤-١٣ (L.134-13) من قانون التجارة الفرنسي على أنّه لا يستحق للممثِّل التجاري تعويض عن انتهاء العقد إذا ما أقدم بالإتفاق مع الممثَّل على التحويل إلى شخص ثالث الإلتزامات والحقوق النّاشئة له بموجب عقد التمثيل التجاري.

بموجب نص المادة المذكورة يكون المشرّع الفرنسي قد اعترف بقابليّة تحويل عقد التمثيل التجاري من قبل الممثِّل التّجاري، حتى أنّه اعتبر أنّ كل بند مدرج في العقد يخالف هذه الأحكام يعتبر غير مكتوب وذلك بحسب نص المادّة ل. ١٣٤- ١٦ (L.134-16) من قانون التجارة الفرنسي.

إلا أن هكذا تحويل لا يمكن أن يتم على إطلاقه إذ يجب أن تتوافر ثلاثة شروط ترعى هذا التحويل.

أ- الشرط الأول: موافقة الممثَّل على التحويل

كما ذكرنا سابقاً، إنّ عقد التّمثيل التّجاري مبني على الثّقة المتبادلة بين طرفيه، وبما أنّه يقع على عاتق كل من الفريقين موجب الأمانة وإعطاء المعلومات اللازمة للفريق الآخر كما نصّت المادّة ل.١٣٤-٤ (L. 134-4) من قانون التجارة الفرنسي. فمن الطبيعي أن يكون الممثِّل التجاري ملزماً بأخذ موافقة الممثَّل خاصّةً بالنسبة لهويّة المحوَّل له. وقد تنبّه المشرع الفرنسي للأمر وحرص على إيراده في نص المادّة ل.١٣٤-١٣ (L.134-13) المذكورة. إلا أنّه قد يعطي الممثَّل هكذا موافقة مسبقة في عقد التمثيل التجاري عبر إيراد بند يعبّر فيه عن موافقته على تحويل الممثِّل التجاري لحقوقه والتزاماته النّاشئة عن العقد إلى شخص معيّن سلفاً أو حتى إلى شخص لم يعيّن حينها.

ب-الشرط الثاني: عدم تغيير مندرجات العقد عند التّحويل

إنّ تحويل عقد التمثيل التجاري يقتصر على تغيير هويّة الممثِّل التجاري بأن يحلّ محلّه شخص ثالث، إلّا أنّ مندرجات وبنود عقد التمثيل التجاري كافة يجب أن تبقى ذاتها، وإلا نكون أمام عقد جديد وليس أمام تحويل للعقد. وقد عبّرت عن ذلك المادّة ل.١٣٤-١٣ (L.134-13) عندما ذكرت عبارة تحويل موجبات وحقوق الممثِّل التجاري النّاشئة عن العقد[١٨٢].

ج- الشرط الثالث: ضرورة أن يبنى رفض الممثَّل على أسباب مشروعة

عندما يرفض الممثَّل تحويل الممثِّل التجاري لحقوقه والتزاماته النّاشئة عن العقد إلى شخص ثالث، يجب أن يكون هذا الرّفض مبنيّاً على أسباب مشروعة وجديّة، لا أن يكون اعتباطياً، إذ عندها يكون بمثابة إنهاء لعقد التمثيل التجاري دون إعفائه من التعويض المترتّب للممثِّل التجاري الذي لما كان سيستحق عليه لو قبل بالتحويل أو حتى رفضه لأسباب جديّة، كإثبات عدم قدرة الشخص الثالث المحوّل له على متابعة تنفيذ عقد التمثيل التجاري كعدم كفاءته المثبتة[١٨٣] أو كتمثيله لماركة منافسة للماركة التي يراد له أن يمثّلها بموجب العقد المحوّل.

وهذا التّحويل يمكن أن يطال جميع التمثيلات التي يمارسها الممثِّل التجاري وقد تقتصر على بعضها، وخلال هذه العمليّة يشرح الممثِّل التجاري للشخص الذي سيأخذ على عاتقه متابعة عقد التمثيل التجاري، الظروف المحيطة بنشاطه ومقدار أرباحه في السنوات السابقة والصعوبات التي تواجه هكذا نوع من التمثيل.

الفقرة الثانية: تحويل الممثَّل لعقد التمثيل التجاري

لم يتطرق القانون الفرنسي لمسألة تحويل الممثَّل لعقد التمثيل التجاري إلا أن المسألة عرضت على القضاء الفرنسي بمعرض بيع شركة تجارية أسهمها من شركة أخرى، وفي معرض انتقال حقوق وموجبات

---

182 Art. 134-13 du code de commerce francais: « … L'agent commercial cède à un tiers les droits et obligations qu'il détient en vertu du contrat d'agence. »

183 Cass. Com., 12 Juin 1967, JCP, éd. G.1968, 15389, 2ème espèce, note P.L.

الشركة الأولى إلى الشركة الثانية، تطرح مسألة مدى انتقال عقد التمثيل التجاري الذي تكون قد أبرمته الشركة الأولى مع ممثِّل تجاري إلى الشركة الثانية.

واعتبرت محكمة التمييز الفرنسية [١٨٤] أن عقد التمثيل التجاري الذي أبرم مع الأخذ بعين الإعتبار هوية أطرافه، لا يمكن أن ينتقل، ولو حتى مع بيع الممثَّل لأسهم شركته لشركة أخرى، إلا بموافقة الممثِّل التجاري والشركة المشترية. استناداً إلى ذلك لا يحق للممثِّل التجاري أن يطالب الشركة التي انتقلت إليها حقوق وموجبات الشركة التي ارتبطت معه بعقد تمثيل تجاري، بأي تعويض عن فسخ علاقة التمثيل التجاري، لعدم وجود أي علاقة تعاقد بينهم، ونظراً للإعتبار الشخصي الذي يسود أي علاقة تمثيل تجاري.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الحل الذي أعطته محكمة التمييز الفرنسية في القرار المذكور والصادر سنة ٢٠٠٢ وإن كان أعطي في ظل غياب نص صريح في القانون الفرنسي يرعى مسألة حوالة العقد، إلا أن الإتجاه السائد حينها كان يسمح بحوالة العقد والذي يتطلب موافقة الطرف الآخر في العقد والفريق المحوَّل له. وهذا الحل يستند على المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي قبل تعديل عام ٢٠١٦ التي كانت تنص على أن العقد شرعة المتعاقدين، ولا يمكن إحداث تغييرات في العلاقة التعاقدية إلا بموافقة الطرفين المتعاقدين أو ضمن الضوابط التي يضعها القانون، وهو ما يعرف بالقوة الإلزامية للعقد.

---

[184] Cour de cassation francaise, ch. com., 29 octobre 2002, n° 01-03.987, Dalloz 2003, p.2231. « … Mais attendu que le contrat d'agence commerciale, conclu en considération de la personne du cocontractant, ne peut être transmis, même par cession partielle d'actif, qu'avec l'accord du cessionnaire et de l'agent commercial ; que l'arrêt retient, par des motifs non critiqués, l'absence d'accord entre les parties quant à la continuation du contrat et la démonstration, par les courriers échangés, dont celui de la société Sucrière de Bucy du 16 mai 1997, du désaccord persistant sur l'étendue et les modalités d'un nouveau contrat ; que, par ces seuls motifs, la cour d'appel a légalement justifié sa décision ; que le moyen n'est pas fondé . »

إلا أن التعديل الذي أدخل على القانون المدني الفرنسي بموجب القرار رقم ٢٠١٦/١٣١ الصادر بتاريخ ١٠ شباط ٢٠١٦ نص في المادة ١٢١٦ [١٨٥] منه على أنه يحق لمتعاقد أن يتنازل عن صفته هذه لشخص ثالث شرط موافقة المتعاقد الآخر.

وفي قضيّة أخرى عرضت على محكمة التمييز الفرنسية [١٨٦] تتعلق بشركة تتعاطى التمثيل التجاري تعاقدت مع جهة لتمثيلها، وفي عقد عمل مع أحد أجراء الشركة الممثِّلة أورد الفرقاء بند تتنازل بموجبه الشركة الممثِّلة عن حقها بالتعويض المترتب لها عن فسخ علاقة تمثيل تجاري من قبل جهة ممثَّلة، في حال تم ذلك لتتعاقد هذه الأخيرة مع هذا الأجير لدى الشركة الممثِّلة. وقد اعتبرته محكمة التمييز نوع من التنازل عن التعويض وهو ما تمنعه المادة ل.١٣٤-١٦(L. 134-16)، مع أن الجهة الممثَّلة[١٨٧] استندت لتبني دفاعها

---

[185] Art. 1216 du code civil francais: « Un contractant, le cédant, peut céder sa qualité de partie au contrat à un tiers, le cessionnaire, avec l'accord de son contractant, le cédé ».

[186] Cour de cassation, Chambre commerciale, 21 octobre 2014, n° d'affaire 13-18.370, Dalloz 2014, p.2173.

« ...Mais attendu, d'une part, qu'après avoir constaté que la société SAS avait souscrit dans le contrat de travail qu'elle avait conclu avec M. X... l'engagement de ne pas demander d'indemnité à la société Seatrade Group si celle-ci souhaitait poursuivre les relations avec son salarié après la rupture de ce contrat, la cour d'appel en a exactement déduit que cette clause, qui constituait une renonciation par avance de l'agent commercial à son droit à une indemnité de cessation de contrat, fût-elle incluse dans un contrat de travail ou susceptible de constituer une stipulation pour autrui au profit du mandant, était contraire aux dispositions d'ordre public de l'article L. 134-16 du code de commerce et devait être réputée non écrite. »

[187] «... cet engagement de l'agent employeur s'analysant en une promesse de cession d'agence stipulée au profit de son salarié et dont la concrétisation est soumise à l'accord des mandants concernés ; que, dès lors, en l'espèce, en ayant posé en principe que l'exception au droit à indemnité prévue en cas de cession du contrat d'agent était insusceptible de porter sur une promesse de cession, mais qu'elle ne pouvait porter que sur la conclusion effective d'un contrat de cession, de sorte que ce type d'engagement ne pouvait pas entrer dans les provisions de l'article L. 134-13 du code de commerce, la cour d'appel a violé ce texte par fausse interprétation, ensemble l'article L. 134-12 du même code par fausse application ».

على فكرة أن هذا البند يشكل وعداً بالتنازل عن عقد التمثيل التجاري لمصلحة أجير الجهة الممثِّلة، وأن اعتبار محكمة الإستئناف (وهو ما أيدته محكمة التمييز في قرارها) أن التنازل عن التعويض لا يمكن أن يتم إلا من خلال تحويل فعلي لعقد التمثيل التجاري، لا أن ينطوي على مجرد وعد يشكل تفسيراً خاطئاً للمادة ١٣٤-١٣ (L. 134-13).

وإن كان الرأي الذي أعطته الجهة الممثِّلة بأن ذلك ينطوي على وعد بتحويل العقد محل جدل كون القانون الفرنسي لم يكن ينص صراحةً على مسألة الوعد بتحويل العقد، فكانت نوعاً ما غير مقبولة في حين فُضّل القبول فقط بحوالة العقد حيث يوجد نص يسمح بها، كالنص الوارد في المادة المتعلقة بتحويل عقد التمثيل التجاري. إلا أنه بعد التعديل الذي أدخل على القانون المدني الفرنسي بموجب القرار رقم ٢٠١٦/١٣١ الصادر بتاريخ ١٠ شباط ٢٠١٦ نصت المادة ١٢١٦ الجديدة في الفقرة الأولى منها على إجازة مبدأ تحويل العقد من قبل أحد أطرافه لمصلحة شخص ثالث شرط موافقة المتعاقد الآخر، وأجازت في الفقرة الثانية منها أن يتم هذا التحويل بصورة مسبقة، وذلك في العقد المبرم بين المحوِّل المستقبلي وهو رب العمل هنا، والمحوَّل له وهو الأجير السابق على أن يسري التحويل المذكور بوجه المتعاقد الآخر أي الممثَّل عندما يبلّغ به أو بمجرد علمه بالتحويل. فأصبح بذلك مبدأ الوعد بتحويل عقد تمثيل تجاري مقبول قانوناً وبالتالي برأينا يتوجب حرمان الممثِّل التجاري في قضية مشابهة من التعويض الذي أقرّته له محكمة التمييز، لأن تنازله عن التعويض الذي يترتب له في حال فسخ علاقة التمثيل بينه وبين الممثَّل، والوارد في عقد عمل يربطه بأجيره في حال فسخ العقد ليتعاقد الممثَّل مع هذا الأجير، هو نوع من الوعد بحوالة العقد والذي أصبح مبدأ معترفاً به قانوناً.

خلاصة القسم الثاني

بعد بحث دور إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري في تنظيم علاقتهم التعاقدية في القسم الأول، انتقلنا إلى بحث دور هذه الإرادة في إحداث هذا العقد لمفاعيله. فبعكس العقود الأخرى التي غالباً ما يحكمها مبدأ نسبية العقود، لعقد التمثيل التجاري مفاعيل قد تؤثر على حقوق الأشخاص الثالثين خاصةً في حال إيراد بند حصرية. لذلك تنبه المشرع إلى أهمية هذا الأمر وتدخل للحد من إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري لناحية مفاعيل العقد لما لذلك من تأثير على علاقة فرقائه التعاقدية، وعلى حقوق الأشخاص الثالثين.

فمن جهة أولى، وبالنسبة إلى إثبات عقد التمثيل التجاري، فإنه وإن كان المشرع اللبناني لم يشترط الكتابة لصحة عقد التمثيل التجاري، إلا أنه اشترط الكتابة لإثبات هذا العقد. وبالتالي لا يمكن لفرقاء عقد التمثيل التجاري أن يثبتوا علاقة التمثيل عن طريق كل وسائل الإثبات، بل عليهم الإلتزام بالكتابة، ويطبق ذلك على إثبات بند حصر التمثيل. إلا أنه في القانون الفرنسي يسود مبدأ حرية إثبات عقد التمثيل التجاري، مع إقرار المشرع الفرنسي لحق أي من فرقاء عقد التمثيل التجاري بأن يطلب مستند خطي من الفريق الآخر، مع تطلب الكتابة لبعض البنود المهمة.

ومن جهة ثانية، وبالنسبة إلى سريان عقد التمثيل التجاري، نص المشرع على ضرورة نشر بند حصر التمثيل التجاري، ضمن شروط معينة، كي يسري على الأشخاص الثالثين، ومنع إيراد بند حصرية فيما يتعلق بالمواد الغذائية. أما المشرع الفرنسي فبدوره نظّم طريقة نشر عقد التمثيل التجاري، بطريقة تختلف عن القانون اللبناني في بضع نواحٍ، وذلك في ضوء خصوصية النصوص الفرنسية المتعلقة بالتمثيل التجاري.

ومن جهة ثالثة، وبالنسبة إلى إنهاء عقد التمثيل التجاري، فقد وضع المشرع اللبناني قيوداً لهذه الناحية. إذ نص على أسباب محددة تسمح للممثَّل بفسخ عقد التمثيل التجاري دون استحقاق تعويض للممثِّل التجاري، وذلك في حالة خطأ الممثِّل التجاري أو السبب المشروع. فيكون بذلك قد خرج على المبدأ العام في إنهاء العقود والذي يسوده مبدأ سلطان الإرادة. كما ونص على شروط معينة تتعلق بالتعويض عن الفسخ لا يمكن لفرقاء عقد التمثيل التجاري الخروج عليها.

ومن جهة ثالثة، وبالنسبة إلى حوالة عقد التمثيل التجاري، وفي ظل عدم تناول المشرع اللبناني لمسألة حوالة العقود بشكل عام وحوالة عقد التمثيل التجاري بشكل خاص، يمكن استنتاج هكذا إمكانية انطلاقاً من المبادئ العامة التي ترعى انتقال دين الدائن وانتقال دين المدين، وذلك مع مراعاة خصوصية عقد التمثيل التجاري. إذ إن حرية الفرقاء هنا وإن كانت مكرّسة إلا أنها مشروطة. أما بالنسبة إلى القانون الفرنسي، فعلى عكس المشرِّع اللبناني، تناول مسألة حوالة عقد التمثيل التجاري من قبل الممثِّل التجاري وذلك في ضوء طبيعة علاقة التمثيل التجاري في فرنسا. على أن يخضع تحويل الممثَّل للعقد للمبادئ العامة.

الخاتمة

من خلال الدراسة التي قدمناها حاولنا تبيان دور إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري في تنظيم علاقتهم التعاقدية، وفي إحداث العقد لمفاعيله، وذلك في ضوء أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ الذي أتى ليحد نوعاً ما من حرية الإرادة، وذلك لحماية الممثِّل التجاري اللبناني من الفريق الممثَّل الذي كان يعتبر الفريق الأقوى في العقد، والذي قد يفرض شروطاً تعجيزية يذعن لها الممثِّل التجاري الذي كان يعتبر الفريق الأضعف في العلاقة التعاقدية.

إلا أنه وإن بدت المسألة سهلة المعالجة، إذا ما نظرنا إليها بطريقة مجردة، إلا أن الأمر يصعب في ظل التوجه العالمي نحو تغليب حرية الإرادة على الإعتبارات الأخرى، لاسيّما في العلاقات الدولية التي لا تستوعبها تشريعات وطنية أو اتفاقات دولية. وبالنسبة إلى الوضع اللبناني فقد تبيّن لنا أنه وبالرغم من وضوح أغلب ما جاء في المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، إلا أن المحاكم لم تخل من المشاكل التي تنشأ عن تطبيقه. ولعل السبب كامن في قلة الدراسات التي تتناول عقد التمثيل التجاري، ولنقص الربط بين أحكام المرسوم المذكور والمبادئ العامة في القانون اللبناني. فلو ربطنا أحكام المرسوم بالمبادئ المتعلقة بالنظام العام الحمائي وما يتفرع عنه من حلول لوجدنا أن ذلك يساهم في تفسير المرسوم المتعلق بالتمثيل التجاري.

وإن اتكال بعض المراجع على القانون الفرنسي والإجتهاد الفرنسي لبناء الحلول المتعلقة بعقد التمثيل التجاري، أدّى إلى خلق الإلتباس، إذ بيّنا من خلال الدراسة الراهنة أن المشرّع اللبناني وإن كان قد استوحى حلوله من القانون الفرنسي، إلا أنه من جهة أولى تخطاه بالحماية الممنوحة للممثِّل التجاري وذلك نظراً لخصوصية الوضع اللبناني وعدم قدرة الممثِّلين التجاريين في لبنان على عقد اتفاقات تنظّم تمثيلاتهم، وتنهي المنافسة غير اللائقة بينهم. في حين أن الممثِّلين التجاريين في فرنسا كانوا قد توصلوا منذ زمنٍ إلى هكذا تنظيم، مما يبيّن الإختلاف في البيئات الحاضنة لهكذا تشريع. ومن جهة ثانية، رأينا أن ما يمكن الإستعانة به في القانون الفرنسي يتمثَّل بالمبادئ القانونية العامة، وذلك نظراً لوحدة الفلسفة التشريعية بين القانونين اللبناني والفرنسي، كون القانون اللبناني وبخاصةً مبادئه العامة مأخوذة عن القانون الفرنسي أو عن تطوير الإجتهاد الفرنسي لأحكام هذا القانون.

ويمكننا القول أن المشرع اللبناني كان موفقاً نوعاً ما في التشريع المتعلق بالتمثيل التجاري، خاصةً وأنه أدخل ضمن إطار الحماية الموزع الوحيد الذي لا يخضع في فرنسا لأحكام التمثيل التجاري، ولعل ذلك الفرق كامن في الإختلاف بين طبيعة البلدين. فإنه إذا كانت استفادة الموزع الوحيد في فرنسا من الحماية التي يمنحها المشرع للممثِّل التجاري، تشكل تعسفاً بحق الممثَّلين الآخرين نظراً لكبر البلد، إلا أن هكذا حماية هي ضرورية لموزع حصري في بلدٍ صغيرٍ كلبنان. وإذا ما تم فهم هذا الإختلاف بين البلدين يقل الإلتباس في فهم التشريعين المتعلقين بالتمثيل التجاري والإختلاف بينهما.

ولإعطاء صورة عامة عن الوضع الحالي، لا بد من ناحية أولى الإشارة إلى أن المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ وضع في العام ١٩٦٧، وحينها شكّل هكذا تشريع في مادة التمثيل التجاري نقلة نوعيّة، إذ منح الممثِّل التجاري اللبناني الحماية التي لم تكن تمنحه إياها النظرية العامة للعقود. وكان المرسوم المذكور كافٍ نوعاً ما لاستيعاب المشاكل التي قد يطرحها عقد التمثيل التجاري في ذلك الوقت، إلا أن الحال لم تعد كما كانت عليه، إذ تطوّرت العقود وباتت العلاقات التعاقدية أكثر تعقيداً، لاسيّما أن علاقة التمثيل التجاري لم تعد بين ممثِّل تجاري فرد وشركة أجنبيّة أو محليّة، على ما كانت الحال عليه عند وضع المرسوم الإشتراعي المذكور، بل إن الحماية التي منحت للممثِّل التجاري اللبناني سمحت له أن يتطوّر حتى أصبح معظم الممثِّلين التجاريين اللبنانيين شركات تجارية لها قوتها في السوق المحلي وحتى العالمي، وباتت قادرة على فرض شروطها على الشركات الممثَّلة، مع العلم أن معظم الممثِّلين باتوا يتعاقدون مع أكثر من شركة واحدة لتمثيلها، وحتى أن الشركات الممثَّلة من الممثِّل التجاري نفسه قد تكون منافسة لبعضها البعض، إلا أن صيرورة الممثِّل التجاري قوياً جعلت الشركات الممثَّلة تذعن لشروطه بغية المحافظة على موقعها في السوق اللبناني. أمام هذا التغيّر لم نعد أمام علاقة تعاقدية بين طرف ضعيف وطرف قوي بل أصبح الطرفان متساويين بعض الشيء من الناحية الإقتصادية، إلا أن ذلك لا يعني أن الممثِّل التجاري اللبناني لم يعد بحاجة للحماية، إلا أنه يمكن التخفيف من درجة الحماية الممنوحة له.

ومن ناحية ثانية، وكما ذكرنا، فإن المشرع اللبناني لم يواكب التطوّر الذي لاقته العقود، لاسيّما الدولية منها، بل ظلت نصوصه كلاسيكية وقديمة عاجزة عن مواكبة المشاكل الجديدة. وقد بيّنا ذلك في مختلف أجزاء الدراسة. ويظهر ذلك جليّاً فيما يتعلق بإدراج بند تحكيمي في عقد التمثيل التجاري، إذ تبيّن لنا أن ما عجز

القانون اللبناني عن استيعابه، وجدنا حلّه في مبادئ القانون الدولي، كالنظام العام الدولي ومبدأ استقلالية البند التحكيمي عن أي عقد يدرج فيه وعن أي قانون دولي. إلا أن هكذا حل إن كان ساهم في معالجة عقد التمثيل التجاري الدولي، وإعطاء حجج لإيجاز التحكيم في عقد التمثيل التجاري، إلا أنه يبقى من جهة أولى عاجزاً عن توحيد الآراء سواء الفقهية أو الإجتهادية لناحية إجازة التحكيم في عقد التمثيل التجاري الدولي، ومن ناحية ثانية عاجز تماماً عن إجازة التحكيم في عقد التمثيل التجاري المحلي. وذلك في ظل ما ذكرناه من تبدّل لطبيعة العلاقة التمثيلية، إذ أصبح الممثِّل التجاري اللبناني طرفاً قوياً في العلاقة التمثيلية، سواء كانت مع شركة ممثَّلة أجنبية أو شركة ممثَّلة محليّة. وإن هذا الوضع يجعل الشركات تتجنب إبرام عقد تمثيل تجاري نظراً للوضع الذي يخلقه، لاسيّما أن الشركات الكبيرة أصبحت تعتمد على مؤسسة التحكيم لمعالجة معظم النزاعات التي قد تنشأ عن العقود التي تبرمها مع فرقاء من جنسيات مختلفة عن جنسية بلد تأسيسها. وإن هذه المشكلة التي تواجه إدراج بند تحكيمي في عقد التمثيل التجاري تضعف من هذا العقد المهم والذي يشكل مؤسسة قانونية ناجحة لو واكب المشرع التطوّر التجاري الدولي.

وختاماً، يمكننا القول أنه تبقى الحاجة إلى تشريع جديد يعدّل بعض المفاهيم القديمة، ويواكب تطوّر العقود. وهذا التشريع يمكن أن يتمثّل بتعديل يدخل على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، ويخفف من وطأة صفة قانون البوليس التي يمثلها، ويجيز صراحةً التحكيم في مادة التمثيل التجاري. على أنه يمكن أن يستعاض عن ذلك بتعديل نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المتعلقة بالتحكيم لإعطاء هذه المؤسسة الأهمية التي باتت تتمتع بها اليوم، فينعكس ذلك إيجاباً ليس فقط على عقد التمثيل التجاري بل على العقود التجارية بشكل عام، سواء الدولية منها أو المحليّة.

ملحق رقم ١

وزارة الإقتصاد والتجارة

المديرية العامة للإقتصاد والتجارة
مصلحة التجارة– دائرة الشركات

اسم المعاملة: تسديد رسوم سنوية عن عقود التمثيل التجاري

- **المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:**

١– طلب موقع من صاحب العلاقة (مدير الفرع أو الوكيل) يذكر فيها عنوان الشركة الأجنبية بوضوح باللغة الأجنبية وعنوان الوكيل في لبنان.
٢– نسخة عن الإفادة بالتسجيل السابق (صاحب العلاقة).
٣– نسخة عن العقد أو الإتفاق أو الكتاب.
٤– تعهد لدى كاتب العدل (مرفق ربطاً).
٥– طلب إفادة عن وضع شركة أجنبية (مرفق ربطاً).

- **آلية سير الملف، مدة إنجازه والرسوم المتوجبة:**

آلية سير الملف	مدة إنجازه	الرسم المتوجب
• تسليم المستندات في قلم مصلحة التجارة • إصدار المصلحة لأمر القبض • الإحتفاظ بالرقم والتاريخ للمراجعة	أسبوع كحد أقصى	
وزارة المالية أو مصرف • تسديد أمر القبض		500,000 ل.ل. تسدد في مهلة شهرين من تاريخ استحقاق الرسم السنوي تحت طائلة شطب التسجيل وفقاً للمادة ٤ فق
• تسلم النسخ الزرقاء والصفراء والزهرية إلى الدائرة ويحتفظ صاحب العلاقة بالنسخة الصفراء عن أمر القبض.	فوراً	

ملحق رقم ٢

تعهد لدى الكاتب العدل

أنا الموقع أدناه، بصفتي مفوضاً بالتوقيع عن شركة أو مؤسسة أقر على مسؤوليتي المدنية والجزائية، بأن العلاقة التعاقدية بين شركتي أو مؤسستي وبين شركة ذات الجنسية والتي موضوعها عقد التمثيل التجاري، المؤرخ في أو كتاب التمثيل التجاري المؤرخ في ما زالت قائمة.

المراجع

١- المؤلفات

المراجع باللغة العربية:

- (أبو السعود رمضان)، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدليل الكتابي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٤.
- (البستاني سعيد)، **القانون الدولي الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
- (الدحداح خليل)، **مبادئ القانون الدولي الخاص**، طبعة سنة ٢٠٠٦، منشورات دار ميوزيك.
- (العوجي مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الأول، العقد**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة ٢٠١١.
- (العوجي مصطفى)، **القانون المدني، الموجبات المدنيّة**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، طبعة ثانية ٢٠١١.
- (سعد نبيل)، **النظرية العامة للإلتزام، الجزء الثاني، أحكام الإلتزام في القانون المصري والقانون اللبناني**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- (عيد إدوار)، **العقود التجارية وعمليات المصارف**، مطبعة النجوى بيروت، ١٩٦٨.
- (عيد إدوار وعيد كريستيان)، **الوسيط في القانون التجاري**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧.
- (كركبي مروان)، **أصول المحاكمات المدنية والتحكيم**، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، المنشورات الحقوقية صادر.
- (مغربل صفاء)، **القانون التجاري اللبناني، الجزء الأوّل، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية**، بيروت ٢٠١٣.
- (ناصيف الياس)، **موسوعة العقود المدنية و التجارية، الجزء الثاني، مفاعيل العقد**، منشورات صادر الحقوقية، ١٩٩٥.

- (ناصيف الياس)، **موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني، العقود التجارية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ٢٠٠٨.
- (نخلة موريس)، **الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة**، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية.
- (نعيم إدمون)، **الموجز في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٦٣.

المراجع باللغة الأجنبية:

- AUDIT B., Droit international privé, Paris, Economica, 1991.

- AZZI R., Le contrat de représentation commerciale et le contrat de courtage, étude en droit comparé, 2014.

- BASSIL M., La représentation commerciale en droit international privé, étude comparative, droit français et libanais, Byblos 1999.

- BATIFFOL, Traité de droit international privé, 3ème édition.

- BATIFFOL H. et LAGARDE P., Droit international privé, LGDJ, 1983, t. 2.

- BEAUCHARD J., Droit de la distribution et de la consommation, PUF 1996.

- BERTRAND F., L'opposabilité du contrat aux tiers, Thèse, Paris 2, 1979.

- CARDUCCI G., Lex specialis et lex generalis dans les contrats internationaux, LGDJ 2005.

- CHALLAS C., L'exercice discrétionnaire de la compétence juridictionnelle en droit international privé, tome 2, préface par H. MUIRWATT, Presses universitaires d'Aix- Marseilles- PUAM, faculté de droit et de sciences politique, 2000.

- CLAMAGERANT J. J., Du louage d'industrie, du mandat et de la commission en droit romain, dans l'ancien droit français et dans le droit actuel, Paris, 1956.

- CLEMENT B., La libre concurrence, Puf, presses universitaires de France, 1997.

- CORNU G., Vocabulaire juridique, PUF, Paris 2005.

- DIAB N., Le tribunal internationalement compétent en droit français et libanais, Thèse, Paris 1991.

- DILOY C., Le contrat d'agence commerciale en droit international, LGDJ, 2000.

- FABIA CH. et SAFA P., Code de commerce annoté, t.2, éd. Sader 1988, décret-loi n. 34/67.

- FABIA CH. et SAFA P., Précis commercial libanais, décret-loi n. 34/67, Le commerce du Levant, vol 87, nov. 1967.

- FLICHY F., Représentant de commerce, Statut juridique, fiscal, et social du VRP, 14ème édition, Delmas, 2003.

- GANNAGE P., Le rôle de l'équité dans la solution des conflits de lois, en jurisprudence française et libano-syrienne, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1949.

- GHESTIN J. et BILLIAU M., Les effets du contrat, 3ème édition, L.G.D.J., 2001.

-GOUNOT, Le principe de l'autonomie de la volonté en droit privé, contribution à l'étude critique de l'individualisme juridique, Thèse, Dijon, 1912.

- HERZOG J. L., Les agents commerciaux dans la Rome antique, RTD com., 1963.

- JACQUET J.M., Principe d'autonomie et contrats internationaux, Paris, Économica, 1983.
- JACQUET J. M., DELEBECQUE P., CORNELOUP S., Droit de commerce international, Dalloz, 1ère édition, 2007.
- KARAQUILLO J. P., Etude de quelques manifestations des lois d'application immédiate, P.U.F. , Paris 1977.
- LASSOUARN Y. et BOURELM P., Droit International privé, 6ème édition, Dalloz, 1999.
- LASSOUARN et BRADIN, Droit de commerce international, 1969.
- LELOUP J.M, Agents commerciaux, Statuts juridiques, Stratégies professionnelles, Delmas, 2005, 6ème édition.
- MAHMASSANI M., La représentation commerciale en droit positif libanais, Librairies du Liban, Beyrouth 1972.
- MALAURIE P., L'ordre public et le contrat, éditions Matot-Braine, Reims.
- NAMMOUR F., Droit et pratique de l'arbitrage interne et international, troisième édition, BRUYLANT, DELTA, LGDJ.
- MANITAKIS A., La liberté du commerce et de l'industrie, BRUYLANT, BRUXELLES, 1979.
- NIBOYET J.P., Traité de droit international privé français, 7 vol., Sirey, Parism 1938-1950.
- NIBOYET J. P. et G. GEOUFFRE DE LA PRADELLE G., Droit international privé, LGDJ 2007.
- NORD N., Ordre public et lois de police en droit international privé, Thèse, université Robert SCHUMAN Strasbourg 3, 2003.
- OPPETIT O., L'illicite dans le commerce international, Introduction in, L'illicite dans le commerce international, sous la direction de P. KHAN et C. KESSEJDIAN, université de Bourgogne, CNRS, travaux du CREDIMI, Litec 1996.

- PATAUT E., Principe de souveraineté et conflits de juridictions, LGDJ, 1999, préface LAGARDE P..
- PAUWELYN J., The transformations of world trade, Michigan LawReview, vol. 104, oct. 2005.
- RIPERT G. et ROBLOT R., Traité des droits des affaires, Du droit commercial au droit économique, par L.VOGUE, t.1, vol. 1, Paris, 19 ème édition, LGDJ-Lextenso, 2010.
- TERRE F., SIMLER PH. et LEQUETTE Y., Droit civil, les obligations, 10ème édition, Dalloz 2005.
- TOUBIANA A., Le domaine de la loi du contrat en droit international privé, contrats internationaux et dirigisme étatique, Thèse, Dalloz, Paris, 1972.
- TYAN E., Droit commercial, tome 2, Editions Librairies Antoine, 1970.
- E. TYAN, Le droit de l'arbitrage, 1972.
- TYAN E., Précis de droit international privé, 1996.
- Vincent et Guinchard, Procédure civile, 27ème édition, 2003.
- WINTGEN R., Etude critique de la notion d'opposabilité, les effets du contrat à l'égard des tiers en droit français et en droit allemand, LGDJ 2004, n. 178.
- YAACOUB S., Le représentant commercial en droit libanais : De l'inspiration au dépassement d'un modèle français de protection, thèse, université de Montpellier, 2012.

٢- المجلات القانونية

باللغة العربية:

- المرجع كساندر، نشرة إحصائية توثيقية شهرية، IDREL.
- مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين في بيروت.

- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الساسية والإدارية في الجامعة اللبنانية.
- مجلة حاتم.
- مجموعة باز خلاصة أحكام محكمة التمييز المدنية.
- صادر بين التشريع والإجتهاد.
- خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال عام ٢٠٠٩، جميل باز، المجموعة الثامنة والأربعون، منشورات الحلبي الحقوقية.
- خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية خلال عام ٢٠١١، جميل باز، المجموعة الخمسون، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية.

باللغة الأجنبية:

- Bulletin Civil.
- Dalloz.
- Jurisclasseur.
- Revue Critique De Droit International Privé.
- Gazette Du Palais

٣- المواقع الإلكترونية

- موسوعة المستشار الإلكترونية
- Fr.jurispedia.org
- www.carler-france.com
- www.facdedroit-lyon3.com
- www.linternaute.com
- Legifrance.gouv.fr
- www.economy.gov.lb

الفهرس الأبجدي للمواضيع

أ

إبطال ٦٢

إختصاص مكاني ٣٧، ٥١

إلغاء ١٨، ٩٠، ٩١، ١٠٤

السجل التجاري ٣٣، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦

الكتابة ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١

النظام العام الدولي ٥٥،٥٨، ٦٠، ٦١

ب

بند تحكيمي ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٥

ت

تسجيل ٦٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨

ح

حوالة دين ١١٠

حوالة عقد ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٩

ص

صلاحية ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥١

ع

عقد تحكيمي ٤٩، ٥٢

ز

زبائن ١٦، ١٧، ٣٤، ٧٤، ٧٥، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٠

س

سريان بند الحصرية ٩٦

ف

فسخ ١٧، ٣٠، ٣٤، ٤٤، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧

م

منافسة ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ٧٥، ٧٩، ٨٠
محكّم ٨، ٤٩، ٥٤، ٥٧، ٦٣

و

وسيط ٦، ١١، ١٥، ٣٣
وكالة ١٨، ٧٤، ٩١، ٩٢، ٩٩
وكيل ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ٣٣، ٦٩، ٨٣، ٩٦

الفهرس

شكر ٢

دليل المصطلحات الملخصة ٣

ملخص التصميم للرسالة ٥

المقدمة ٦

القسم الأول: دور إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري في تنظيم علاقتهم التعاقدية..... ٩

الفصل الأول: دور الإرادة في توصيف عقد التمثيل التجاري..... ١٠

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة الممثِّل التجاري..... ١٠

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بصفة الممثِّل..... ١١

أ- مهنته الإعتيادية..... ١١

١- لا ضرورة لأن تكون مهنته الوحيدة..... ١١

٢- لا ضرورة لأن يعمل لحساب ممثَّل واحد..... ١١

ب- الوضع في فرنسا..... ١٢

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بممارسة مهنة التمثيل التجاري..... ١٣

أ- الإستقلالية في ممارسة التمثيل التجاري..... ١٣

ب-حدود ممارسة الإستقلالية في العمل..... ١٤

١- المبدأ: عدم تمثيل شركات منافسة للممثَّل..... ١٤

٢- حدود المبدأ: إمكانية إيراد بند صريح يسمح بتمثيل شركات منافسة للممثَّل..... ١٤

الفقرة الثالثة: العمليات التي يمكن أن تكون موضوع التمثيل التجاري..... ١٥

الفرع الثاني: تفريق مهنة التمثيل التجاري عن بعض المهن المشابهة لها..... ١٥

الفقرة الأولى: التفريق بين الممثِّل التجاري والمستخدَم التجاري..... ١٥

أ- تناول قانون العمل الفرنسي للمستخدَمين التجاريين..... ١٦

١- ارتباط المستخدَم التجاري بعقد عمل..... ١٦

٢- تمتع المستخدَم التجاري بنوع من الإستقلالية..... ١٦

٣- منح القانون الفرنسي تعويض للمستخدَم التجاري..... ١٧

- عن قيمة الزبائن التي طوّرها..... ١٧

– عن الفسخ التعسفي لعقد عمله..... ١٧
ب– خلو القانون اللبناني لتنظيم خاص بالممثِّل التجاري..... ١٧
الفقرة الثانية: التفريق بين الممثِّل التجاري والوكيل التجاري..... ١٨
أ– تخضع الوكالة التجارية لأحكام قانون الموجبات والعقود ١٨
ب– قيام الوكيل بالعمليات باسم ولحساب موكله..... ١٨
الفصل الثاني: تحديد القانون الذي يحكم علاقة فرقاء عقد التمثيل التجاري..... ٢٠
الفرع الأول: مفهوم قانون البوليس..... ٢٠
الفقرة الأولى: تعريف قانون البوليس.....٢١
١– هو القانون الذي يعتبر أساسياً لحماية التنظيم الإجتماعي، السياسي والإقتصادي لبلد معين....٢١
٢– هو القانون الذي يهدف إلى حماية مصالح المجتمع.....٢١
٣– هو القانون الذي يطبق في العلاقات الدولية دون النظر إلى قواعد التنازع.....٢١
الفقرة الثانية: آلية تطبيق قانون البوليس.....٢١
الفقرة الثالثة: التفريق بين قانون البوليس والنظام العام.....٢٢
أ– تطبيق النظام العام بعد إعمال قاعدة التنازع.....٢٢
ب–تطبيق قانون البوليس بغض النظر عن قاعدة التنازع.....٢٢
الفرع الثاني: الوضع في فرنسا: عدم اتصاف القانون المتعلق بالتمثيل التجاري بصفة البوليس.....٢٤
الفقرة الأولى: التمثيل التجاري في معاهدة روما تاريخ ١٩ حزيران ١٩٨٠.....٢٥
أ– تعلّق المعاهدة بالموجبات العقدية.....٢٥
ب– المبدأ: يطبق القانون الذي يختاره فرقاء العقد.....٢٦
ج– في حال عدم تحديد القانون المطبق على العقد يطبق القانون الذي يرتبط الإرتباط الأضيق بالعقد...٢٦
الفقرة الثانية: التمثيل التجاري في معاهدة لاهاي تاريخ ١٤ آذار ١٩٧٨.....٢٦
الفقرة الثالثة: تنازع معاهدتي روما ولاهاي.....٢٨
الفرع الثالث: الوضع في لبنان: اتصاف قانون التمثيل التجاري بالبوليس..... ٣٢
الفقرة الأولى: موجب إعمال أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ لكونه قانون بوليس.....٣٢
الفقرة الثانية: تطبيق المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ يحصل ضمن ما ذكره فقط.....٣٢
أ– لجهة تعريف الممثِّل التجاري.....٣٣
ب– لجهة مضمون العقد وشروط سريانه.....٣٣

ج- لجهة فسخ عقد التمثيل التجاري.....٣٤
د- لجهة تنظيم عمل الممثِّل التجاري.....٣٤
هـ- لجهة اختصاص المحاكم والقانون الذي تطبقه.....٣٤
الفصل الثالث: إدراج بند يحدد المحكمة الصالحة للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري.....٣٦
الفرع الأول: تعيين المحكمة المختصة بحسب القانون اللبناني للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري.....٣٦
الفقرة الأولى: قواعد الإختصاص في العقود التجارية.....٣٦
أ- إختصاص محكمة محل إقامة المدعى عليه.....٣٨
ب- إختصاص محكمة محل إبرام العقد وتسليم البضاعة.....٣٨
ج- إختصاص محكمة محل الدفع.....٣٨
الفقرة الثانية: الإختصاص في ما يتعلق بعقد التمثيل التجاري.....٣٩
أ- تحديد القاعدة.....٣٩
ب- نطاق القاعدة.....٤١
١- بالنسبة إلى فرقاء عقد التمثيل التجاري.....٤١
٢- بالنسبة إلى تحديد محل ممارسة التمثيل التجاري.....٤٢
- بالنسبة إلى الإختصاص الدولي.....٤٢
- تطبيق المادة الخامسة على الخلافات داخل الأراضي اللبنانية.....٤٢
٣- تحديد النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري.....٤٤
الفرع الثاني: تعيين المحكمة الصالحة بحسب القانون الفرنسي للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري.....٤٤
الفقرة الأولى: قواعد الإختصاص في القانون العام.....٤٥
الفقرة الثانية: أثر القانون الأوروبي على تحديد المحكمة الصالحة للنظر في عقد التمثيل التجاري.....٤٦
أ- لجهة اتفاقية بروكسيل تاريخ ٢٧ أيلول ١٩٦٨.....٤٦
ب- لجهة تنظيم بروكسيل ١ رقم ٢٠٠١/٤٤.....٤٦
الفقرة الثالثة: إمكانية تحديد الفرقاء للمحكمة الصالحة للنظر في عقد التمثيل التجاري.....٤٧
١- الشروط الشكلية.....٤٧
٢- الشروط الموضوعية.....٤٧

الفصل الرابع: إدراج بند تحكيمي في عقد التمثيل التجاري.....٤٩
الفرع الأول: لمحة عن التحكيم.....٤٩
الفرع الثاني: مختلف الآراء الفقهية حول التحكيم في مادة التمثيل التجاري.....٥١
الفقرة الأولى: الآراء الرافضة للتحكيم في مادة التمثيل التجاري.....٥١
الفقرة الثانية: الآراء المؤيدة للتحكيم في مادة التمثيل التجاري.....٥٢
الفقرة الثالثة: الآراء التي ترفض نسبياً التحكيم في مادة التمثيل التجاري.....٥٣
أ- بالنسبة إلى البند التحكيمي.....٥٣
ب- بالنسبة إلى عقد التحكيم.....٥٤
الفرع الثالث: موقف الإجتهاد من التحكيم في مادة التمثيل التجاري.....٥٤
الفقرة الأولى: الإجتهاد الرافض للتحكيم في مادة التمثيل التجاري.....٥٤
الفقرة الثانية: الإجتهاد المؤيد للتحكيم في مادة التمثيل التجاري.....٥٦
الفرع الرابع: موقف القانون الفرنسي من مسألة إدراج بند تحكيمي في عقد التمثيل التجاري.....٥٨
الفقرة الأولى: أثر النظام العام الدولي على التحكيم.....٥٩
الفقرة الثانية: إستقلالية البند التحكيمي كمبدأ يجيز التحكيم في مادة التمثيل التجاري.....٦١
خلاصة القسم الأول.....٦٤
القسم الثاني: دور إرادة فرقاء عقد التمثيل التجاري في إحداث مفاعيل العقد.....٦٦
الفصل الأول: إثبات عقد التمثيل التجاري.....٦٧
الفرع الأول: قواعد إثبات عقد التمثيل التجاري في القانون اللبناني.....٦٧
الفقرة الأولى: الكتابة كشرط لإثبات عقد التمثيل التجاري.....٦٧
أ- وجوب التفريق بين التصرف القانوني ووسيلة إثباته.....٧٨
ب- دور الكتابة في إثبات بند حصر التمثيل التجاري.....٧٩
الفقرة الثانية: مواصفات الكتابة المشروطة لإثبات عقد التمثيل التجاري.....٧١
الفرع الثاني: قواعد إثبات عقد التمثيل التجاري في القانون الفرنسي.....٧٣
الفقرة الأولى: المبدأ: حرية إثبات عقد التمثيل التجاري.....٧٣
أ- لا ضرورة لعقد خطي لإثبات عقد التمثيل التجاري.....٧٣
ب- منح كل من الفرقاء الحق بطلب مستند خطي من الفريق الآخر.....٧٣
الفقرة الثانية: حدود المبدأ: تطلب الكتابة لبعض البنود.....٧٥

أ- وجوب إيراد بند خطي لعدم المنافسة في المرحلة اللاحقة للتعاقد ٧٥
ب- وجوب إيراد بند خطي للتخلي عن الأحكام القانونية المتعلقة بالتمثيل التجاري.....٧٥
ج- وجوب إيراد بند خطي في ما يتعلق بعقد تمثيل تجاري محدد المدة.....٧٦
الفصل الثاني: سريان عقد التمثيل التجاري.....٧٨
الفرع الأول: شروط سريان عقد التمثيل التجاري.....٨١
الفقرة الأولى: شروط سريان عقد التمثيل التجاري في القانون اللبناني.....٨١
أ- إحترام آلية نشر بند الحصرية.....٨١
١- مضمون التسجيل في السجل التجاري.....٨٢
٢- وقت حصول التسجيل.....٨٤
٣- مكان حصول التسجيل.....٨٥
ب-منع إيراد بند حصرية في ما يتعلق بالمواد الغذائية.....٨٦
الفقرة الثانية: شروط سريان عقد التمثيل التجاري بحسب القانون الفرنسي.....٨٧
أ- موجب التسجيل.....٨٧
ب- المستندات المطلوبة عند التسجيل.....٨٨
١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.....٨٨
٢- بالنسبة للأشخاص المعنويين.....٨٨
الفصل الثالث: انتهاء عقد التمثيل التجاري.....٩٠
الفرع الأول: أسباب فسخ عقد التمثيل التجاري.....٩٠
الفقرة الأولى: الخطأ.....٩٠
أ- خطأ الممثِّل التجاري.....٩١
ب- خطأ الممثَّل.....٩٤
الفقرة الثانية: السبب المشروع.....٩٥
الفقرة الثالثة: حلول الأجل.....٩٨
الفرع الثاني: التعويض المترتب عن فسخ عقد التمثيل التجاري.....٩٩
الفقرة الأولى: طبيعة التعويض الذي يستحق عند انتهاء عقد التمثيل التجاري.....٩٩
أ- التعويض عن الربح الفائت.....١٠٠
ب- التعويض عن ترويج الممثِّل لماركة موكله.....١٠٠

ج- طبيعة التعويض في القانون الفرنسي.....١٠٢
الفقرة الثانية: الإتفاقات الخارجة عن أحكام التعويض.....١٠٣
أ- مبدأ عدم نفاذ الإتفاقات الخارجة عن أحكام القانون.....١٠٣
ب- حدود المبدأ: نفاذ الإتفاقات المعقودة بعد انتهاء عقد التمثيل التجاري.....١٠٤
الفصل الرابع: حوالة عقد التمثيل التجاري.....١٠٥
الفرع الأول: حوالة عقد التمثيل التجاري في ظل المبادئ العامة في القانون اللبناني.....١٠٥
الفقرة الأولى: انتقال دين الدائن.....١٠٥
الفقرة الثانية: انتقال دين المدين.....١٠٧
الفقرة الثالثة: تطبيق المبادئ العامة للحوالة على عقد التمثيل التجاري.....١٠٧
أ- الإشكالية التي طرحها الفقه.....١٠٨
ب- حلّ الإشكالية من قبل الإجتهاد.....١١٠
الفرع الثاني: حوالة عقد التمثيل التجاري في ضوء أحكام القانون الفرنسي.....١١٣
الفقرة الأولى: تحويل الممثِّل التجاري لعقد التمثيل التجاري.....١١٣
أ- الشرط الأول: موافقة الممثَّل على التحويل.....١١٣
ب-الشرط الثاني: عدم تغيير مندرجات العقد عند التحويل.....١١٤
ج- الشرط الثالث: ضرورة أن يبنى رفض الممثَّل على أسباب مشروعة.....١١٤
الفقرة الثانية: تحويل الممثَّل لعقد التمثيل التجاري.....١١٤
خلاصة القسم الثاني.....١١٨
الخاتمة.....١٢٠
ملحق رقم ١.....١٢٣
ملحق رقم ٢.....١٢٤
المراجع.....١٢٥
الفهرس الأبجدي للمواضيع.....١٣١
الفهرس.....١٣٢